



الموضوع

دور الاصلاحات المصرفية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر
دراسة لحالة الجزائر في الفترة (2000-2010)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إشراف الأستاذ:

■ مياح عادل

إعداد الطالب:

■ بوهنتالة نصرالدين.

السنة الجامعية: 2014-2015

الإهداء

إلى روح الوالد الطاهرة رحمه الله، وإلى الوالدة العزيزة أطال
الله في عمرها ...

إلى اخوتي وجميع أفراد عائلتي...

إلى كافة الأهل والأقارب ...

إلى الأصدقاء والأحباء...

إلى كل زملائي طلبة الماستر وكل أفراد جامعة

بسكرة...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي حصاد جهدي وثمرتي عملي.

بوهنتالة نصر الدين

تشكرات

قال تعالى: " ... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ..."

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان بعد الله سبحانه
وتعالى إلى أستاذي الفاضل السيد / مياح عادل، على ما
أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداده هذه
الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من
أمدني بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه الرسالة،

وأخيرا أتمنى التوفيق والسداد في إعداد هذا

البحث.

الملخص:

كون الاستثمار الأجنبي المباشر من المكونات الأساسية لاستراتيجيات التنمية التي تضعها حكومات الدول كان لزاما على الدول السعي من اجل استقطابه بشتى الطرق, والوسائل سعيا منها لتهيئة الظروف المواتية والجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر .

والجزائر على غرار الدول الأخرى سعت ولازالت تسعى إلى الظفر بحصص من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من خلال العديد من الإصلاحات و القوانين , ومن بين هذه الإصلاحات نجد إصلاحات النظام المصرفي, حيث سعت جاهدة من اجل أن يكون نظامها المصرفي على مستوى تطلعات المستثمرين الأجانب من خلال سن العديد من القوانين كان أهمها قانون النقد والقرض الذي كان له الفضل في تحرير حركة الأموال في الجزائر, لكن وبالرغم من كل ما قامت به الجزائر إلا أن المستثمرين الأجانب لا تزال بيئة الاستثمار في الجزائر لا تروق لهم, وهذا بحكم وجود العديد من العوائق والعراقيل والمخاطر, حيث ان حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر الذي لا يزال بعيدا عن المستوى.

كلمات مفتاحيه:

الإصلاحات المصرفية – الاستثمار الأجنبي المباشر.

Résumé:

Le fait que l'investissement étranger direct des composants de base des stratégies de développement élaboré par les gouvernements des pays devait États poursuite de la polarisation de diverses manières, et des moyens dans un effort pour créer favorable et attrayant pour les conditions d'investissements étrangers directs.

Et l'Algérie, comme d'autres pays ont cherché et cherche encore à clouer quotas des flux d'investissements directs étrangers et ce à travers une série de réformes et des lois, Parmi ces réformes, nous trouvons les réformes du système bancaire, qui a lutté pour avoir son système bancaire au niveau des attentes des investisseurs étrangers par le biais De nombreuses lois âge était le plus important du Code de l'argent et de prêt, qui a été crédité dans le mouvement de libération des fonds en Algérie, mais en dépit de tout ce qui a été fait par l'Algérie, cependant, les investisseurs étrangers sont encore l'environnement de l'investissement en Algérie ne les aime pas, et ce en vertu de la présence de nombreuses barrières et des obstacles et des risques , où l'IED à l'Algérie, qui est encore loin de la taille de niveau.

Mots-clés:

Les réformes bancaires - l'investissement direct étranger.

الصفحة	العنوان
.I	الإهداء
.II	تشكرات
.III	الملخص
.IV	فهرس الجداول
.V	المحتويات
أ	المقدمة العامة
ب	إشكالية البحث
ب	فرضيات البحث
ب	مبررات اختيار الموضوع
ج	أهداف البحث
ج	أهمية البحث
ج	مجال و حدود الدراسة
ج	المنهج المتبع
ج	أدوات الدراسة
د	تقسيمات البحث
د	صعوبات البحث
هـ	الدراسات السابقة
	الفصل الأول: الايطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر
2	مقدمة الفصل الأول
3	المبحث الأول: ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر
3	المطلب الأول: تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر ومؤشر أدائه وإمكانياته
6	المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الاجنبي المباشر
15	المطلب الثالث : النظريات المفسرة لحركة الاستثمار الاجنبي المباشر في العالم
18	المبحث الثاني: اهداف مميزات وخصائص الاستثمار الاجنبي المباشر
18	المطلب الأول : أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وصفاته
20	المطلب الثاني: مزايا و عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

22	المطلب الثالث : خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر
23	المبحث الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر عبر العالم ومساهمته في التنمية في الجزائر
23	المطلب الأول : حجم الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم
26	المطلب الثاني : الاستثمار الاجنبي المباشر ما بين مؤيد ومعارض
31	المطلب الثالث : دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية
34	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الايطار النظري للنظام المصرفي
36	مقدمة الفصل الثاني
37	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي
37	المطلب الأول : تعريف النظام المصرفي
38	المطلب الثاني : أهمية النظام المصرفي
39	المطلب الثالث : نشأة النظام المصرفي وتطوره عبر التاريخ
41	المبحث الثاني: النظم المصرفية وهيكلها
41	المطلب الأول : النظم المصرفية المختلفة
43	المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي
45	المطلب الثالث: مكونات النظام المصرفي
56	المبحث الثالث: وظائف النظام المصرفي ومختلف مخاطره و ضماناته
56	طلب الأول: المطلب الأول: وظائف النظام المصرفي
58	المطلب الثاني: أخطار الجهاز المصرفي و إجراءات ووسائل الحد منها
63	المطلب الثالث: الضمانات المعتمدة لمواجهة مختلف الاخطار المصرفية
67	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر
69	مقدمة الفصل الثالث
70	المبحث الأول: السياسات المصرفية الجزائرية
70	المطلب الأول: مسار إصلاح النظام المصرفي والمالي في الجزائر.

75	المطلب الثاني: آليات تكييف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة.
76	المطلب الثالث: اتجاهات إصلاح النظام المصرفي الجزائري
85	المبحث الثاني: البيئة الاستثمارية في الجزائر
85	المطلب الأول: طاقات الجزائر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
90	المطلب الثاني: الإطار التشريعي المنظم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي.
93	المطلب الثالث: المطلب الثالث: الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات (بعد عام 1986).
100	المبحث الثالث: دور النظام المصرفي وإصلاحاته في جذب الاستثمارات الأجنبية
100	المطلب الأول: إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر
101	المطلب الثاني: أجهزة تطوير الاستثمارات وحركة الإصلاح الاقتصادي نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
105	المطلب الثالث: اتفاقيات دولية حديثة بين الجزائر ودول مختلفة حول ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات (1996-2010)
109	خلاصة الفصل الثالث
110	الخاتمة
113	المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
24	تطور تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم خلال الفترة من 2000 - 2010	1.1
53	موارد البنوك التجارية	1.2
74	تطور حصة البنوك الخاصة ونشاطها في الجزائر	1.3
79	تطور مؤشر الأسعار عند الاستهلاك	2.3
80	تطور بحسب الموضوع للرقابة على البنوك	3.3
82	تطور عدد التصريحات عبر السنوات	4.3
82	تطور عدد التصريحات الخاصة بحوادث الدفع ومبالغها	5.3
97	الحد الأدنى للمساهمات الخاصة	6.3
100	رأس المال المشارك به لأهم البنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر	7.3
106	الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات (1996-2010)	8.3

مقدمة عامة:

لعل موضوع الاستثمار الأجنبي يعد من الموضوعات الأشد إغراء وجذبا في الظروف الراهنة بالنسبة للمعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتعامل التجاري بين الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، فضلا عن العاملين في مجال البحث الاقتصادي، منها ما يتعلق بالتحويلات الاقتصادية والتكنولوجية الجارية "الثورة المعلوماتية"، منظمة التجارة العالمية، التكتلات الإقليمية... الخ، حيث نعيش الآن حضارة جديدة تختلف تماما عن حضارة القرن العشرين، فالعالم ينتقل من المجتمع الصناعي إلى مجتمع جديد من أهم صفاته الإنتاج الغزير للمعرفة والمعلومات، وأي حديث عن الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي في الدول النامية، فلا بد أن يفهم جوهر النظام الدولي والآليات التي تتحكم فيه ، والجزائر كونها تعد من الدول النامية التي اقتنعت بعدم قدرتها على تحقيق التنمية بعزل عن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية، فقد حاولت منذ التسعينيات بخطى ثابتة نحو التفتح على اقتصاد السوق، وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بتهيئة جميع الظروف القانونية والتنظيمية من اجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

ونظرا لكل هذه الأوضاع وفي خضم هذه الظروف ، اتجهت الجزائر ضمن سياسة واضحة المعالم إلى الإصلاح الذي أصبح ضرورة تقتضيه الأوضاع الراهنة لتدخل في فترة من الإصلاحات الكبيرة والتي شملت جميع القطاعات، وخاصة القطاع الاقتصادي ، وهذا من خلال التسريع من وتيرة خصخصة المؤسسات العمومية الغير مؤهلة و ترقية القطاع الخاص لتشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، بما في ذلك القطاع المصرفي الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الهامة والضرورية للتنمية الاقتصادية و الذي يؤثر بشكل مباشر في الاقتصاد باستعماله أدوات السياسة النقدية في معالجة الاختلالات الهيكلية الحاصلة في ميزان المدفوعات و كذا العمل على فحص معدلات التضخم ، كما يعمل على تقديم خدماته و منتجات المصرفية لمختلف الأعوان الاقتصاديين لتسريع عملية التمويل من جهة ، و تحرير حركة انتقال رؤوس الأموال من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة :

لأن كل الدول تسعى إلى جذب أكبر عدد من الاستثمار الأجنبي المباشر فلا بد من معرفة الدور الذي يمكن أن تخلفه هاته الأخيرة ومن هذا المنطق ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في النظام المصرفي من أجل تفعيل واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها؟

ومن أجل التدقيق والإحاطة أكثر بالتساؤل السابق، سنحاول صياغة التساؤلات الفرعية التالية، ومحاولة الإجابة عليها من خلال محتويات هذا البحث:

- ماهو الاستثمار الأجنبي ؟ وكيف يمكن له المساهمة في التنمي الاقتصادية ؟
- هل للإصلاحات المصرفية دور في جذب الاستثمارات الأجنبية ؟
- كيف ساهمت القوانين والتنظيمات واللوائح في تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث التي طرحناها اعتمدنا الفرضيات التالية و التي يمكن أن تساعدنا على الإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية:

- الأولى:** يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من السمات البارزة في حركة رؤوس الأموال وزيادة التنمية الاقتصادية حيث يحقق الكثير من الايجابيات للدول المضيفة ؛
- الثانية :** تعد الإصلاحات المصرفية بوابة للتنمية وزيادة الحركة الاقتصادية محليا ودوليا كما ان لها رابط مع الاستثمارات الأجنبية ولها دور مهم في استقطابها ؛
- الثالثة:** شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات التي كانت وسيلة ناجعة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها أداة تساهم في تفعيل تحرير حركة رؤوس الأموال ،وتقديم التسهيلات اللازمة للمستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر .

مبررات اختيار الموضوع: تظهر هذه الدوافع ضمن قسمين:

الدوافع الموضوعية: يمكن إيجازها فيما يلي:

-أهمية الإصلاحات المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

-كون الاستثمار الأجنبي هو موضوع الساعة بالنسبة للجزائر لما له من مزايا على الاقتصاد الوطني؛

الدوافع الذاتية: يمكن أن نوجزها في النقاط التالية

-الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع؛

-ارتباط هذا الموضوع بالتخصص الذي أدرس فيه؛

-محاولة إثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- معرفة الاستثمارات الأجنبية و تطورات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؛
- إبراز اثر الإجراءات التنظيمية و القانونية التي قامت بها الجزائر بغية تهيئة بيئتها الاستثمارية التطرق
- التطرق إلى الإصلاحات المصرفية ومدى أهميتها لتوفير مناخ استثماري ملائم لرجال الأعمال الأجانب.

أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث كونه يتناول جانبا مهما في التنمية الاقتصادية وهو استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وذلك من خلال تحسين المناخ الاستثماري خاصة في القطاع المصرفي ومحاولة تحفيز التدفقات الأجنبية لرؤوس الأموال عن طريق تحريرها و منحها المكانة الهامة في الاقتصاد ، والذي تسعى إليه الجزائر جاهدة بكل الوسائل من أجل من المزايا التي تتيحها الاستثمارات الأجنبية.

مجال و حدود الدراسة:

نحاول في هذا البحث التركيز على نقطتين هامتين:

- الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛

- الإصلاحات المصرفية.

هذا ونتطرق إلى العلاقة التأثيرية بين هذين المتغيرين من اجل تحقيق أهداف الدراسة السابقة الذكر أما عن الحدود الزمنية فإننا نعالج هذا الموضوع بالتركيز على فترة الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في نهاية التسعينيات والى غاية سنة 2010.

المنهج المتبع:

من اجل أن نستطيع الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية ، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة اعتمدنا المنهج الوصفي بالحديث عن طبيعة الاستثمارات والإصلاحات خلال مرحلة التخطيط المركزي للاقتصاد ، و الذي يساعدنا في إقامة الحجة والبرهان على ما نقدمه من معطيات ومعلومات خاصة بموضوعنا , و اعتمدنا المنهج التاريخي عن طريق السرد التاريخي بالحديث عن طبيعة الاستثمارات والإصلاحات خلال مرحلة التخطيط المركزي للاقتصاد.

كما اعتمدنا النهج التحليلي من اجل تحليل البيانات والإحصاءات المتحصل عليها في تقييم البيئة الاستثمارية والجهاز المصرفي حاليا.

أدوات الدراسة:

أما الأدوات المستخدمة في البحث، فقد ارتكزت على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالرسائل العلمية، والدوريات والتقارير التي تصدرها هيئات دولية وعربية، والملتقيات، والندوات العلمية، والمراجع والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بالبحث.

تقسيمات البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع انطلقنا من الخطة التالية:

الفصل الأول: حيث تضمن الفصل الأول الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد جاء هذا الفصل في شكل ثلاثة مباحث حيث تضمن المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر واشتمل المبحث الثاني إلى أهداف ومميزات وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر ، فيما خص المبحث الثالث بعرض لدراسة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عبر العالم وآثاره على التنمية الاقتصادية في الجزائر .

الفصل الثاني: تطرق الفصل الثاني من البحث إلى عرض لأهم محطات إصلاحات الجهاز المصرفي من قبل الاستقلال إلى غاية الآن ، حيث سيشمل الفصل الثاني أيضا على ثلاثة مباحث يأتي مضمونها على النحو التالي، المبحث الأول يتكلم عن مفاهيم عامة حول النظام و الجهاز المصرفي ، أما المبحث الثاني فيتعرض إلى النظم المصرفية وهيكلها ، في حين يخص المبحث الثالث للنظام المصرفي الجزائري ونشأته .

الفصل الثالث: تناول الفصل الثالث الإصلاحات المصرفية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث ، حيث تناول المبحث الأول السياسات المصرفية الجزائرية ، ، أما المبحث الثاني فتكلم عن البيئة الاستثمارية في الجزائر ، كما خص المبحث الثالث للحديث عن استراتيجيات النظام المصرفي وإصلاحاته في جذب الاستثمارات الأجنبية.

صعوبات البحث:

إن طبيعة الموضوع وتشعب جوانبه خلق أمام الباحث عدة قيود وصعوبات، أهمها:
-تباين في الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية، وتلك الصادرة عن الدوائر الرسمية الوطنية، مما جعل الباحث يعتمد أسلوب التوفيق والترجيح في اقتباس هذه الأرقام؛
-قلة الإحصائيات الخاصة بالتوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ليس بالموضوع جديد فهناك العديد من الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع، كما أن الدراسات التي تناولت التطرق إلى مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر متعددة ، ويكمن التطرق إلى الدراسات التالية والتي خصت بالعباية الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

دراسة عبد القادر بابا : تطرقت هذه الدراسة إلى الموضوع والتي هي بعنوان " سياسات الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة" ، إلى موضوع الاستثمار على وجه العموم كما تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث تطرقت إلى أهم سياسات الجزائر لجذبه واستقطابه وتعرضت بالحديث إلى آثار التطورات العالمية المؤثرة على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر ، لكنها تكلمت بإسهاب على سياسات الحوافز بصفة خاصة ولم تتعد إلى ذكر الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لأجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وخصوصا الإصلاحات المصرفية.

دراسة دحماني سامية: تناولت هذه الدراسة "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في وقت الإصلاحات الاقتصادية" ، وقد جاءت هذه الدراسة كتقييم كلي لدور الإصلاحات الاقتصادية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد تناولت هذه الدراسة الإصلاحات المصرفية كجزء من الإصلاحات الاقتصادية التي ساهمت في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، لكن هذه الدراسة اقتصرت على فترة الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 1988-1998

دراسة ساعد بوراوي: خصت هذه الدراسة موضوع "الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي" ، وقد جاءت كدراسة مقارنة بين الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في دول المغرب ، ولم تتعد هذا إلى ذكر الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في جميع القطاعات وخاصة القطاع المصرفي ، بل تكلمت على أهم ما تتمتع به هذه الدول من مقومات لجذب المستثمر الأجنبي.

دراسة يحيى سميير: تكلمت هذه الدراسة حول "العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ودراسة لحالة الجزائر" ، حيث تطرقت إلى واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية والجزائر خاصة قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية ، لكن الدراسة كانت مركزة حولت تأثير ظاهرة العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ما يجعل الدراسة محصورة في هذا المجال.

الفصل الأول

الاستثمار الاجنبي المباشر

الفصل الأول : الايطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر:

مقدمة:

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من بين الموضوعات المهمة في الدراسات الاقتصادية ويعد من ضمن القضايا المطروحة للنقاش على مستوى الهيئات الدولية المتخصصة.

وقد زادت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كواحد من أهم مصادر التمويل الخارجي بعد تراجع الأشكال التقليدية الأخرى كالمساعدات و القروض، هذا وقد تعددت النظريات التي تحاول تفسير ظاهرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والأساليب الكامنة وراء قيامها والعوامل المؤثرة في قرار الشركات لاستثمار خارج الدولة الأم.

وتعتبر الآثار المحتملة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الأهمية بمكان ذلك ، أن الدول تتنافس فيما بينها من أجل استقدام هذه الاستثمارات فتقوم بمنح الحوافز المختلفة، وتقديم شتى أنواع التسهيلات والمزايا المختلفة وتوفير المناخ المناسب لإتخاذ الشركات الأجنبية قرارا باستثمار فيها.

ومن أجل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة الاقتصادية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى

المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر

المبحث الثاني: أهداف ومميزات وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثالث: حجم الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على التنمية الاقتصادية في الجزائر

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر :

أصبح جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مجالاً واسعاً للمنافسة والصراع بين معظم دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، ويرجع ذلك إلى اتجاه العديد من الدول نحو التحول للأخذ باقتصاديات السوق الحر لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دوراً هاماً في دعم حركة الاندماج بين دول العالم، مما يعطى لهذا النوع من الاستثمارات أهمية كبرى خاصة في ظل العولمة⁽¹⁾

المطلب الأول:- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و الغير مباشر ومؤشري أداء وإمكانيات الاستثمار الأجنبي المباشر:

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر

1- تعريف الاستثمار الأجنبي الغير المباشر:

يعبر الاستثمار الأجنبي الغير المباشر عن تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على رأس مالي دون أن تكون له السيطرة على المشروع ودون أن تنتقل على إثرها تكنولوجيا أو خبرات أو مهارات إنتاج مثلما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتأخذ الاستثمارات الأجنبية الغير المباشرة أو كما يسميها البعض الاستثمارات المالية شكل الاستثمارات في الحافظة المالية¹ بقيام المستثمر بالمساهمة في رأس المال على شكل أسهم و سندات لا تزيد عن 10% وهذه الأسهم و السندات قد تكون حكومية أو خاصة بقصد المضاربة في سوق الأوراق المالية، وقد يقوم المستثمر نفسه بالعملية الاستثمارية وذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية متخصصة مثل صناديق الاستثمار عن طريق شراء الوثائق التي تصدرها، (2) وتتصف بالبعد الزمني أي تكون مدتها الزمنية قصيرة لا تتعدى أسابيع أو أشهر وكذلك تتصف بالبعد الإداري أي ليس له الحق في الإدارة وكذلك الاختلاف في طبيعة العمل كون المستثمرين

(1) إسماعيل شليبي - الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر - المؤتمر السنوي العاشر ، جامعة عين شمس ، مصر-2005 . ص710

(2) علي عبد القادر علي محددات الاستثمار الأجنبي المباشر سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 2004، العدد 31 ص4.

المباشرين يعملون في شركات منتجة لسلع الخدمات أم المستثمرين غير المباشرين فعملهم في المؤسسات المالية كصناديق التقاعد وشركات التأمين وغيرها.

2 - تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر:

هناك عدة تعريفات للاستثمار الاجنبي المباشر منها:

يعرف الاستثمار الاجنبي المباشر بالتحويلات المالية التي ترد من الخارج في صورة عينية أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروعات وتحقيق أرباح، وعادة ما تضمن الدول لهذه الاستثمارات تحويل أرباحها ودخولها للخارج في حالة نجاحها وتحقيق فائض اقتصادي من جراء نشاطها داخل البلاد وذلك مقابل ما تسهم به هذه الاستثمارات من توفير الموارد والخبرات. (1)

وهناك من عرف الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه:

المشروعات التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الاجنبي من خلال المعرفة الفنية والإدارية وبما يملكه من راس المال النقدي، وقد يكون المستثمر الاجنبي فردا أو مؤسسة أو فرعا لإحدى الشركات.

وهناك من عرفه على أنه:

ذلك المال الوافد على دولة غير دولته والمستخدم مباشرة للغرض الذي تم من أجله مما يترتب عليه تملك المستثمر الاجنبي جزءا من الاستثمارات أو كلها في فرع معين بالإضافة إلى المشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني، فضلا عن قيام المستثمر الاجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية والمهارات الإدارية والتسويقية والمالية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة. (2)

(1) تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، سلسلة الخلاصات المركزة. (مفهوم و خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر)، الصادر في الكويت. 2009 ص 01.

(2) أحمد العثيم - الاستثمار الاجنبي المباشر في الوطن العربي - الملقى الوطني لمناقشة الاستثمار جامعة الملك سعود. الرياض. المملكة العربية السعودية. سنة 2005. ص 4.

ثانياً: مؤشر الأداء ومؤشر الإمكانيات للاستثمار الأجنبي المباشر:
(FDI Performance Index and FDI Potential Index)

أصدرته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTD لأول مرة في تقريرها عن الاستثمار في العام 2002م وطورته في التقارير اللاحقة وينقسم إلى مؤشرين⁽¹⁾:

- أ - **مؤشر الأداء:** ويشير إلى مدى نجاح الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال قياس حصة الدول في الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، ويتم أخذ متوسط آخر ثلاث سنوات للحد من تأثير العوامل الموسمية.
- ب - **مؤشر الإمكانيات:** يقيس إمكانية الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي وينقسم إلى 13 مكون لقياس هذه الإمكانيات وهي:

معدل نمو الناتج المحلي، متوسط دخل الفرد، نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي، خطوط الهاتف الثابت، خطوط الهاتف المحمول، متوسط استهلاك الطاقة للفرد، نسبة الإنفاق على البحوث من الناتج المحلي الإجمالي، نسبة الملحقين بالدراسات العليا إلى إجمالي السكان، نسبة صادرات الموارد الطبيعية للعالم، نسبة الواردات من قطع الغيار للأجهزة الكهربائية وصادرات السيارات للعالم، نسبة صادرات الدولة من الخدمات للعالم، ونسبة الرصيد التراكمي للاستثمار الأجنبي بالدولة من العالم.

وتنقسم الإنكثاد الدول وفق نقاط المؤشرين السابقين إلى أربع مجموعات وذلك على النحو الآتي:

- مجموعة الدول السباقية (أداء مرتفع وإمكانيات مرتفعة).
- مجموعة الدول دون الإمكانيات (أداء منخفض وإمكانيات مرتفعة).
- مجموعة الدول أعلى من الإمكانيات (أداء مرتفع وإمكانيات منخفضة).
- مجموعة الدول ذات الأداء المنخفض (أداء منخفض وإمكانيات منخفضة).

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - تقرير التنافسية العربية لعام 2006م - سلسلة الخلاصات المركزية، السنة الثانية، إصدار 99/1، العدد الفصلي الأول يناير - مارس 2007م - ص 6-7.

المطلب الثاني :- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر :

(1) الاستثمار الخاص:

يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان

(2) الاستثمار الثنائي:

ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع (1)

وهناك أشكال أقل شيوعاً وتكون متداخلة مع أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر، وذلك لكونها غير مرتبطة بعنصر الملكية ولا تفرض التزاماً طويلاً الأمد على المستثمر الأجنبي وبالرغم من ذلك يكون للمستثمر الأجنبي دور كبير في إدارة المشروع، وهذه الأشكال هي (التعاقد في الباطن، تسليم المفتاح، عقود الإدارة، عقود المشاركة في الإنتاج، حقوق الامتياز، عقود الترخيص، وعقود التسويق) وتتمثل هذه الأشكال بما يلي:

1. الاستثمار المشترك :

ويرى تيربسترا Terpstra أن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية، ويكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقاً كافياً في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

(1) بن عيشي عمار و بن ابراهيم الغالي.مداخلة بعنوان واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010) الملتقى الوطني لتحديث الاستثمار . الجزائر 2010.

ويقترح ليفنجستون في هذا الشأن أنه في حالة اشتراك طرف أجنبي أو أكثر من طرف محلي أو وطني (شركة وطنية قائمة أو غير ذلك) للقيام بإنتاج سلعة جديدة أو قديمة أو تنمية السوق أو أي نشاط إنتاجي أو خدمي آخر بالمشاركة في رأس المال أو بالتكنولوجيا فإن هذا يعد استثماراً مشتركاً وهذا النوع من الاستثمار يعد أكثر تمييزاً من اتفاقيات الامتياز أو تراخيص الإنتاج إذ يتيح للطرف الأجنبي المشاركة في إدارة المشروع (1).

ومن خلال المحاولات السابقة لبيان مفهوم الاستثمار المشترك يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمار ينطوي على الجوانب الآتية :

1. اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي كممارسة نشاط إنتاجي داخل الدولة المضيئة
2. الطرف المحلي قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص .
3. إن قيام المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك .
4. ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر الطرف الأجنبي أو الوطني حصة في رأس المال ويمكن من خلال النواحي الآتية:
 - أ. أن المشاركة بالمشروع قد تكون من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة
 - ب. وقد تكون المشاركة بحصة في رأس المال أو رأس المال كله على أن يقدم الطرف الآخر التكنولوجي.
 - ت. قد تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقدم السوق .

• مزاياه بالنسبة للدول المضيئة :

1. الاستثمار المشترك بصفة عامة يساهم إذا أحسن تنظيمه و توجيهه أو إدارته في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية التكنولوجية.

(1) عبد السلام أبو قحف (اقتصاديات الاعمال و الاستثمار الدولي) ، الناشر مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية . بيروت . 2001 ص: 482.

2. خلق فرص جديدة للعمل وما يرتبط بها من منافع أخرى.
 3. تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد.
 4. تنمية قدرات المديرين الوطنيين وخلق علاقات تكامل اقتصادية رأسمالية أمامية وخلفية مع النشاطات الاقتصادية والخدمات المختلفة بالدول المضيفة .
- وبالنسبة للدول النامية بصفة خاصة يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أنواع أو أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر قبولاً في معظم هذه الدول، ويرجع هذا إلى أسباب سياسية واجتماعية من أهم تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني ومن ثم ترتفع درجة استقلال هذه الدول عن الدول المتقدمة. بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمار يساعد في تنمية الملكية الوطنية ، وخلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين.

• عيوبه بالنسبة للدول المضيفة:

1. حرمان الدول المضيفة المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الاستثمار.
2. أن تحقق المنافع المذكورة وغيرها يتوقف على مدى توافر الطرف الوطني ذي الاستعداد الجيد و توفر القدرة الفنية والإدارية والمالية على المشاركة في مشروعات الاستثمار المشترك في الدول المختلفة.
3. أن مساهمة مشروعات الاستثمار المشترك في تحقيق أهداف الدول النامية أقل بكثير من مساهمة مشروعات الاستثمار المملوك ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي. (1)

• مزاياه بالنسبة للمؤسسات الدولية:

1. يعد من أكثر الأنواع تفضيلاً لدى الشركات.
2. يساعد هذا النوع من الاستثمار على تخفيض الأخطار التي تحيط بمشروع الاستثمار خاصة الأخطار غير تجارية مثل التأميم والمصادرة.

3. يساعد على تذليل الكثير من الصعوبات والمشاكل البيروقراطية أمام الطرف الأجنبي خاصة إذا كان الطرف الآخر الوطني هو الحكومة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة (شركة تابعة للقطاع العام أو بنك حكومي)
4. يعد وسيلة للتغلب على القيود التجارية والجمركية المفروضة من الدول المضيفة وبالتالي تسهيل عملية دخول أسواقها من خلال الإنتاج المباشر بدلاً من التصدير أو الوكلاء.
5. يساعد هذا النوع من الاستثمار تسهيل مهمة الطرف الأجنبي للحصول على القروض المحلية والحصول على المواد الخام الأولية اللازمة للشركة الأم.
6. أن وجود طرف- مستثمر- وطني في مشروع الاستثمار يسهل أمام الشركة متعددة الجنسيات حل المشكلات الخاصة بالغة و العلاقات العمالية و الإنسانية وغيرها من المشكلات الاجتماعية و الثقافية الأخرى التي تواجه انجاز الأنشطة الوظيفية كافة للشركة المعنية.
7. يساعد هذا الشكل من أشكال الاستثمار على سرعة التعرف على طبيعة السوق المضيف، وإنشاء قنوات للتوزيع، وحماية مصادر المواد الخام الأولية للشركة الأم.

• عيوبه بالنسبة للمؤسسات الدولية:

1. حرمان الدول المضيفة من المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الاستثمار.
2. أن تحقق المنافع المذكورة وغيرها يتوقف على مدى توافر الطرف الوطني ذو الاستعداد الجيد و توفر القدرة الفنية والإدارية والمالية على المشاركة في مشروعات الاستثمار المشترك خاصة في الدول المتخلفة.
3. مساهمة مشروعات الاستثمار المشترك في تحقيق أهداف الدول النامية الخاصة بتوفير العملات الأجنبية و تحسين ميزان المدفوعات وغيرها مما ذكر سلفاً أقل كثيراً بالمقارنة بمشروعات الاستثمار المملوكة ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي

4. نظرا لاحتقال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني فقد يؤدي هذا إلى صغر حجم المشروع في تحقيق أهداف الدولة الخاصة مثلا بزيادة فرص التوظيف، و التحديث التكنولوجي، وإشباع حاجة السوق المحلي من المنتجات وانخفاض تدفق العملات الأجنبية.⁽¹⁾

2. الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

• مزاياه بالنسبة للدول المضيفة

1. زيادة حجم تدفقات النقد- رأس المال الأجنبي- إلى الدول المضيفة.
2. وجود فائض للتصدير أو تقليل الواردات، مما يترتب على هذا تحسين ميزان مدفوعات الدول المضيفة.
3. هذا النوع يساهم مساهمة بناءة في التحديث التكنولوجي على نطاق كبير وفعال في الدول المعنية بالمقارنة بالأشكال الأخرى .
4. خلق فرض للعمالة المباشرة وغير المباشرة سواء في مراحل بنائه المبدئية أم في مراحل التشغيل.
5. المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي تميل عادة إلى الكبر أو الضخامة في الحجم إذا قورنت بالمشروعات المشتركة.⁽²⁾

• عيوبه بالنسبة للدول المضيفة

1. الدول المضيفة تخشى من أخطار الاحتكار.
2. التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية على المستوى المحلي والدولي في حال ظهور أي تعارض في المصالح بينها و بين الشركات المعنية.

⁽¹⁾ عبد القادر بابا " سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة" مذكرة ماجستير غير منشورة بكلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004. ص12

⁽²⁾ مرجع سابق، أحمد العثيم، ص11

مزاياه بالنسبة للمؤسسات الدولية⁽¹⁾

1. توافر حرية كاملة في الإدارة والتحكم في النشاط الإنتاجي وسياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة (تسويقية وإنتاجية ومالية والسياسات الخاصة بالموارد البشرية).
2. كبر حجم الأرباح المتوقع الحصول عليها ، وذلك لانخفاض تكلفة مدخلات أو عوامل الإنتاج المختلفة في الدولة النامية
3. يساعد التملك المطلق لمشروع الاستثمار في التغلب على القيود التجارية و الجمركية التي تضعها الدول المضيفة على الواردات، وكذا التغلب على المشكلات الناجمة من الأشكال الأخرى للاستثمار الأجنبي مثل: التراخيص و التوكيلات، والاستثمار المشترك، وعقود الإدارة و غيرها.
4. إذا استطاعة الشركة المتعددة الجنسيات أن تبني صورة ذهنية جيدة و مقبولة لدى الجمهور في الدولة المضيفة فمن المحتمل جدا أن تصبح مهمة فرع الشركة بهذه الدولة سهلة للغاية فيما يختص بتنفيذ سياسات التوسع و التسويق وغيرها من سياسات الأعمال، بالإضافة إلى سهولة حصولها على التسهيلات المختلفة و الضمانات اللازمة لتنفيذ أنشطتها خاصة ما يرتبط بالحصول على المواد الخام المحلية أو المستوردة و الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بها.

عيوبه بالنسبة للمؤسسات الدولية:

أهم عيوبه هو التعرض لأخطار غير التجارية مثل: التأميم و المصادرة و التصفية الجبرية، أو التدمير الناجم عن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي أو الحروب الأهلية في الدول المضيفة النامية، تعتبر من أكثر العوامل إثارة لقلق الشركات متعددة الجنسيات العاملة بهذه الدول و بصفة خاصة إذا كانت الاستثمارات تقع في إطار ما يمكن أن يطلق عليه الأنشطة و الصناعات الإستراتيجية أو الحساسة مثل: صناعة البترول و الأسلحة ولأدوية... الخ، ويضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يحتاج رؤوس أموال ضخمة بالمقارنة بالنوع الأول.

(1) مرجع سابق ، عبد القادر بابا ، ص 14

3 . الاستثمار في المناطق الحرة :

يقصد بالمناطق الحرة هي المنطقة التي تقع داخل الحدود الجغرافية للدولة ولكنها خارج النظام الجمركي لتلك الدولة، إذا يسمح بدخول الواردات و خروج الصادرات دون رسوم جمركية. ومنذ عقد الستينات وحتى الوقت الحاضر تطورت المناطق الحرة في العالم تطوراً كبيراً، إذ بدأت بعدد محدود من المناطق الحرة تعمل كونها مراكز للخدمات التجارية والمالية كالصيرفة وخدمات التأمين ومراكز تسجيل الشركات الكبيرة المتعددة الجنسية.

وتكون المنطقة الحرة محددة جغرافياً بحدود واضحة تعزل بينها وبين الدول المضيفة وتكون خاضعة لقوانين الدول المضيفة، و الهدف من إقامة المناطق الحرة هو تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية وتقديم التسهيلات و الحوافز التي لا تتوفر في المناطق الأخرى ومن هذه التسهيلات ما يلي:¹

1. لا تفرض رسوماً جمركية على المواد المستوردة.
2. عدم تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة.
3. إعفاء الشركات الأجنبية العاملة من ضريبة الدخل.
4. تقديم الخدمات وتوفير الطاقة بأسعار مناسبة وتسهيل إجراءات إقامة المشاريع.
5. حرية تحويل أرباح المشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الحرة إلى الخارج.
6. انخفاض تكاليف النقل في المناطق الحرة لأنها تقع عادةً في نقاط المواصلات المهمة ولاسيما الموانئ القريبة من أسواق الاستهلاك ، ولذلك فإن المنطقة الحرة تحقق بيئة تفضي إلى زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وترويج الصادرات ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة ، بما في ذلك المرور العابر (الترانزيت) وعمليات الشحن والتوزيع والخبز.²

¹ السيد عبد المولى ، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية. 2004 ، ص6

⁽²⁾ باسل حسين زعير، مستقبل العلاقات بين الشمال والجنوب سوق المتغيرات العالمية الجديدة ، جامعة بغداد، الجمهورية العراقية 2000،

• من فوائد المناطق الحرة بالنسبة للدولة المضيفة هي :

- تساعد في تقديم النقد الأجنبي.
- تساعد في زيادة الصادرات.
- تساهم في خلق فرص عمل للعديد من العاطلين.
- تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة.
- تنشيط قطاع النقل و الخدمات.

ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى المناطق الحرة والاستثمار الأجنبي :

- هي أنها تخلق مناطق متفاوتة في نسب النمو والتنمية الاقتصادية في الدولة الواحدة .
 - شيوع ظاهرة التهريب غير القانوني والبضائع المقلدة وسرقة العلامات التجارية واعتمادها بدون موافقة صاحبها الأصلي .
- وكان الباعث الأساسي الذي أعطى المناطق الحرة مفهوماً جديداً هو عولمة الاقتصاد العالمي وتزايد حدة المنافسة بين المناطق على اجتذاب الاستثمار الأجنبي واكتساب التكنولوجيا ، وسعي البلدان النامية لتعزيز قدرتها الإنتاجية في الأسواق العالمية .

4 - مشروعات أو عمليات التجميع:

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الوطني و الطرف الأجنبي (عام أو خاص)، حيث يقوم هذا الأخير بتزويد الطرف الأول بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقوم الطرف الأجنبي بتقديم الخبرة أو المعرفة اللازمة و الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدقيق العمليات وطرق التخزين و الصيانة و التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي متفق عليه. ومشروعات أو عمليات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروعات الاستثمار للطرف الأجنبي.¹

(1)- مرجع سابق , د.عبد السلام أبو قحف، ص ، ص: 490-491.

5. عمليات الاندماج أو التملك :

وهي قيام الشركات الكبرى بالاندماج مع بعضها بسبب إفلاس بعض الشركات أو الحصول على القوة السوقية أو القيام بشراء شركات أخرى موازية لها قد تكون منافسة وقد زادت عمليات الشراء والاندماج في الآونة الأخيرة وأصبحت تشكل مصدراً أساسياً للاستثمار الأجنبي المباشر ، وأحد أسباب ارتفاع الاستثمار الأجنبي المباشر في أوريا هو زيادة موجة الاندماجات بين الشركات ، وارتفاع التدفق الاستثماري للبلدان المتطورة عام 2000، يعزى إلى الاتجاه الكبير نحو الاندماجات.

وهناك أشكال أخرى للاستثمار الأجنبي تعد متداخلة من حيث كونها استثماراً مباشراً أو غير مباشر وبالإمكان عدّها من الاستثمار المباشر لاحتوائها ولو على جزء بسيط على عملية تحويل لموارد مادية وبشرية وتقنية وهي باختصار الآتي :

أ. التراخيص (الامتياز):

وهي عبارة عن عقد أو اتفاق تقوم بمقتضاه الشركات المتعددة الجنسيات بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر (قطاع عام أو خاص) في الدولة المضيفة لاستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية أو نتائج الأبحاث الإدارية والهندسية في مقابل عائد مادي معين.

ب. عمليات تسليم المفتاح:

وتتم بشكل عقد أو اتفاق بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف ، إذ يقوم المستثمر الأجنبي بإقامة المشروع الاستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل ، ثم يتم تسليم المشروع إلى البلد المضيف ويتم في هذا النوع عملية دفع أتعاب للمستثمر الأجنبي مقابل تقديمه التصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وصيانته وإدارته ويتحمل البلد المضيف تكلفة الحصول على التجهيزات والآلات مضافاً إليها تكاليف النقل وبناء القواعد للمستثمر الأجنبي(1)

1

(1) ظاهر القشي وهيثم العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، الموقع الإلكتروني "www.kantakji.com/media/2870/e107.doc".

ج. عقود الإدارة:

وهي عبارة عن اتفاقيات أو مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية يتم بمقتضاها قيام الشركة المتعددة الجنسية بإدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في الدول المضيفة لقاء عائد مادي معين أو مقابل المشاركة في الأرباح وأبرز مثال على هذا النوع من المشروعات سلسلة فنادق الهلتون في جميع أنحاء العالم.

د. عقود الوكالة:

وهي من الأشكال التي تظهر في مجال التجارة وتتمثل بعقد اتفاق بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف ، يقوم بموجبه أحد الطرفين بتوظيف طرف آخر يسمى الوكيل لتسهيل إبرام اتفاقيات بيع سلع ومنتجات الطرف الأول لطرف ثالث هو المستهلك النهائي.

هـ. استثمارات الموزعين:

الموزع هو عميل يقوم بالشراء مباشرةً من المستثمر الأجنبي لإعادة البيع لحسابه الخاص، وقد يكون الموزع هو المستورد الوحيد في سوق معين لمنتجات إحدى الشركات الأجنبية ، والموزع يتمتع بحرية اتخاذ القرارات.

المطلب الثالث:- النظريات المفسرة لحركة الاستثمار الاجنبي المباشر في العالم :

1) نظرية التحركات الدولية لرأس المال:

تعتبر هذه النظرية الاستثمارات المباشرة كتحويلات في رأس المال، حيث ترجع هذه التحركات إلى الاختلاف في أسعار الفائدة بين الدول، فالدول النامية التي تعاني من ندرة في رأس المال ترتفع فيها أسعار الفائدة وتجذب رؤوس الأموال الغنية ذات الوفرة في رؤوس الأموال.

2) نظرية المنشأة الصناعية:- تختلف هذه النظرية عن النظرية الأولى في أنها تبتعد عن الفرض

النظري للمنافسة الكاملة وتبنى تحليلها على افتراض عدم كمال السوق.

أ) ويقول كل من "ها يمر وكندليجر" (1) وهما من أصحاب هذه النظرية أن انتقال رأس المال من دولة إلى أخرى يلزمه تحقيق شرطين هما:

- أن تفوق الأرباح المحققة في الخارج ما يمكن تحقيقه من أرباح في الداخل

- أن يتمتع المشروع الأجنبي في الدول المضيفة بمزايا احتكارية تمكنه من منافسة المشروعات في هذه الدولة وتعوضه أيضا خروجه من الدولة الأم

ب) كما يقول "فيرنون" (2) وهو أيضا من أصحاب هذه النظرية أنه يمكن تفسير الاستثمار الأجنبي من خلال نظرية دورة حياة المنتج والتي تنقسم إلى ثلاثة مراحل:-

المرحلة الأولى:- تقوم الشركة بإنتاج المنتج الجديد في الوطن الأم حيث يوجد طلب محلي على المنتج الجديد ثم تقوم بتصديره إلى الخارج، وتعد هذه المرحلة مرحلة تجربة المنتج

المرحلة الثانية:- مرحلة الاستثمار المباشر في الخارج، تتميز بزيادة الطلب على المنتج الجديد مما يعطى الفرصة للإنتاج الكبير

المرحلة الثالثة:- في هذه المرحلة يمكن أن تقوم شركات منافسة بإنتاج نفس المنتج بتكلفة أقل وفي هذه الحالة تخرج رؤوس الأموال إلى الدول النامية لإنتاجه هناك وللحفاظة على أسواق التصدير التي أوجدتها في المرحلة الأولى

وبناء على ذلك فان فيرنون قد اخذ في اعتباره التجارة الدولية والمزايا المكانية التي تتمتع بها الدول النامية لاستضافة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذه الأخيرة هي ما تجاهلها تحليل ها يمر وكندليجر، كما أن تحليل فيرنون أكد على أهمية التقدم التكنولوجي كعامل من عوامل قيام الاستثمار الأجنبي.

(1) UNCTAD :Transational Corporations in the World Development, Trends and Prospects United Nations, New York, 1988, p76.

(2) Kindelberger, C.P: American Business Abroad, London.(1969),P11.

(3) نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية:

تنسب هذه النظرية إلى كل من بكلي، كاسون، داننج، جمان وهي تؤكد على أهمية امتلاك المزايا الاحتكارية حتى يمكن قيام الاستثمار المباشر في الخارج، كما أن الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية في صورة استثمارات أجنبية مباشرة يمكن من تحقيق جودة الإنتاج

(4) نظرية المنهج العلمي:-

تعتمد هذه النظرية على عمل استقصاءات أو استبيانات توجه إلى الشركات المستثمرة في الخارج عن الدوافع والعوامل التي تدعوها إلى الاستثمار في الخارج، وتقسم هذه النظرية العوامل التي تدعو إلى الاستثمار في الخارج إلى ثلاث مجموعات رئيسية:-

تتعلق الأولى منها بالمزايا المكانية للدولة المستضيفة للاستثمار

والثانية بالمزايا الاحتكارية التي تملكها الشركات المستثمرة

والثالثة بعوامل أخرى تبرر الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية للشركات المستثمرة

(5) النظرية الانتقائية:-

وقائدها هو "داننج" حيث يرى أن الاستثمار الأجنبي المباشر دالة في ثلاث متغيرات هي:

- المزايا الاحتكارية التي تمتلكها الشركات المستثمرة

- المزايا المكانية التي تتمتع بها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي

- المزايا المترتبة على الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية (1)

وقد وجه عدة انتقادات لكل نظرية من النظريات السابقة لسنا بصددنا الآن

(1) إسماعيل شليبي، الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر، المؤتمر السنوي العاشر، إدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية

المعاصرة، جامعة عين شمس، مصر سنة 2005 ص710.

المبحث الثاني: اهداف ,خصائص ,مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي المباشر

وفي هذا المبحث سنقوم بعرض اهم النقاط المفسرة للاستثمار الاجنبي المباشر كما يلي:

المطلب الأول: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر ومميزاته: حيث سنقوم بشرح الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا أهم مميزاته

أولا : أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

أ . الحصول على ربحية مناسبة :

فههدف المستثمر من توظيف أمواله ؛ تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع ، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل و ربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة ، من هنا نجد أن الشغل الشاغل لأي مستثمر هو تحقيق أرباح مناسبة بعيدا عن الخسارة .

ب . تجنب الخسارة والمحافظة على رأس المال :

و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة ، لأن أي شخص يتوقع الخسارة و الربح ، و لكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي و يجنبه الخسارة .

ج . الاستقرار العام للدخل:

يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر و مستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب و التراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري .

د . جاهزية التمويل و السيولة :

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل و سيولة جاهزة و شبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل ، لاسيما للمصروفات النثرية اليومية تجنبيا للعسر المالي الذي قد يعترض المشروع. (1)

(1) حامد عبد المجيد دراز "دراسات في السياسات المالية" الدار الجامعية للطباعة والنشر,الإسكندرية. مصر 1988, ص184.

ثانيا: مميزات الاستثمار الأجنبي المباشر : (1)

للاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من الصفات و المميزات التي يمكن أن يظهر بها و يمكن أن نعرضها فيما يلي:

1 - الحصول على المشروع كملكية كاملة في البلد المستثمر فيه :

و يتم ذلك بإحدى الطرق التالية :

- ◀ بناء مشروع جديد تماما .
- ◀ شراء مشروع قائم بالفعل .
- ◀ شراء شركة توزيع في البلد المضيف و هذا إذا كانت الشركة الدولية تملك مشروعا إنتاجيا هناك .

2 - الشراكة في المشروعات :

قد تشجع الدولة المضيضة قيام هذا النوع في حالة رفضها الشكل الأول و يتخذ إحدى الصور التالية :

- ◀ مشروع مشترك بين مستثمر وطني و شركة أجنبية .
- ◀ مشروع مشترك بين شركتين أجنبيتين يقام و يدار في دولة طرف ثالث .
- ◀ مشروع مشترك بين هيئة حكومية و شركة أجنبية يقام في بلد الهيئة الحكومية .
- ◀ اشتراك دولتين أو أكثر في إقامة مشروع محدد المدة ، هذا الشكل ينتشر خاصة في قطاع المقاولات

3 - اتفاقيات عقود التجميع :

هي اتفاق بين مستثمر محلي و شركة أجنبية تقوم بموجبه هذه الأخيرة بتقديم مكونات منتج معين لتجميعها في البلد المضيف ، و ينتشر هذا الأسلوب خاصة في صناعة السيارات سواء بين الدول المتقدمة أو بين دول متقدمة و أخرى نامية . و تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان العقد يتضمن امتلاك الشركة الأجنبية لمصنع التجميع كليا أو جزئيا ؛ فإن هذا يدخل في إطار الاستثمار المباشر ، أما إذا كان العقد يتضمن الموافقة و تقديم الخبرة دون استثمارات مالية فإنه يصبح استثمارا غير مباشر

(1) فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر 2000 ، ص 24 .

المطلب الثاني: مزايا و عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر :

باعتبار أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات المحققة و المراقبة من طرف مستثمر أجنبي ، وهذا الأخير طبعاً من خلالها يسعى إلى تحقيق أهداف معينة في البلد المضيف في المستقبل أين تتوفر حتماً الإمكانيات لذلك ، ولكن ما لا شك فيه أنه سوف يترتب على تلك الاستثمارات مزايا و عيوب على البلد المعني بالاستثمارات و المستثمر (البلد) القائم به .

20صفحة |

أولاً - مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر :**أ - مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له :**

- ↔ تعويض قلة التمويل الداخلي (الادخار المحلي) الذي يتسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي .
- ↔ ضمان دخول رؤوس الأموال في المدى القصير مما يسمح بإعطاء إمكانيات كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية سواء في الهياكل القاعدية أو في النشاطات الإنتاجية مما يزيد في إجمالي الاستثمارات و يسرّع عملية النمو .
- ↔ استغلال و اكتساب تقنيات جديدة للإنتاج و كذا المعارف التكنولوجية (تحويل و نقل التكنولوجيا) مما يسمح للدول المضيفة بتوسيع السوق المحلية و اقتحام أسواق أخرى من خلال الاستفادة منها .
- ↔ المساهمة في إشباع حاجيات المجتمع من السلع و الخدمات مما يؤدي إلى التقليل من الواردات .
- ↔ خلق مناصب و فرص عمل جديدة مما يؤدي إلى التقليل من حدة البطالة .

ب - مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به :

- ↔ يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في المدى المتوسط و الطويل في تحسين ميزان مدفوعات الدول القائمة به .
- ↔ يسمح من الاستفادة من المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة له ؛ خاصة الدول النامية التي تملك وفرة في المواد الأولية الضرورية (بترول ، معادن إلخ) و ضمان وجودها .
- ↔ زيادة الحاجة للادخار الذي يسمح بتكوين رؤوس الأموال الضخمة التي توجهها الدول المتقدمة إلى التوسيع في استثماراتها المباشرة في الدول المستقبلة له بغية تحقيق التراكم . (1)

(1) يوسف مسعداوي "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الدول العربية" جامعة البليدة دار الولاية للنشر، أكتوبر 2007 ص4.

↔ ضمن الاستثمار الأجنبي المباشر دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط و الطويل في صيغة عوائد و أرباح تحولها البلدان القائمة به من الدول المضيفة له .

↔ اكتساح الأسواق المحلية الواسعة و التابعة للدول المستقبلية للاستثمار و التي تفتقد المنافسة المحلية .

ثانيا - عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر :

أ - عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له :

↔ إحداث اختلال في ميزان المدفوعات على المدى الطويل من جراء تحويل الأرباح والعوائد إلى الخارج

عدم الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تطمح الدول المستقبلية له في تحقيقها كالإنتاج والاستهلاك ، وهذا راجع إلى التحويل المحلي للمنتجات الأساسية المصدرة .

↔ التدخل في شؤون الداخلية وكذا المساس بالسيادة الوطنية من خلال السيطرة على القطاعات الإستراتيجية والتأثر عليها ، و ما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية على المستوى المحلي والدولي.

↔ تكريس مبدأ " التقسيم الدولي للعمل " القائم على التخصص في تصدير المواد الأولية مما يتسبب في

تدهور نسب الأسعار الدولية ، وكذلك استبعاد ومنع القطاعات الإنتاجية الأخرى من التطور التقني

ب - عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائم به :

↔ القيود الصارمة التي تفرضها الدول المستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر تعيق التوظيف أو التصدير وحتى عملية تحويل الأرباح .

↔ الأخطار غير التجارية المتعلقة بالتصفية الضرورية أو الإجبارية الناتجة من فعل عدم الاستقرار

السياسي (الحرب الأهلية ، الأزمة السياسية ، الأزمات الاجتماعية..إلخ) في الدول المستقبلية له .

↔ التأثير السلبي على ميزان المدفوعات في الأجل المتوسط و الذي يعود سببه أساسا إلى تسرب رؤوس الأموال و خروجها في الأجل القصير .

↔ تضييع فرص العمل في الأسواق المحلية كما أن عملية نقل الإنتاج تتم خارجيا .

↔ احتمال حصول التعارض في المصالح بين المستثمرين الأجانب و البلد المستقبل خاصة فيما يخص

الاستثمار المشترك و قد يسعى الطرف المحلي الوطني بعد فترة زمنية معينة إلى إقصاء الطرف

الأجنبي من مشروع الاستثمار و هذا يعني ارتفاع درجة الخطر غير التجاري. (1)

(1) بندر بن سالم الزهراني "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في السعودية" مذكرة ماجستير غير منشورة كلية

العلوم الادارية ، قسم الاقتصاد جامعة الملك سعود،السعودية 2004.

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر من بينها:

- 22 صفحة | ⇐ الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج ، فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله و خبراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع و كافة بدائله التكتيكية و الفنية المتاحة.
- ⇐ يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية ، و ذلك من خلال الوفرة الاقتصادية و المنافع الاجتماعية التي تتحقق نتيجة لتواجده .
- ⇐ يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل و كذا توسيع نطاق السوق المحلية و من جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف ، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية من خلال اتجاهه للاستثمار في صناعات التصدير ، خاصة في تلك التي يتميز فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ
- ⇐ يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغير ، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح و الفائدة و بذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح حيث توجد التسهيلات و الإعفاءات و اليد العاملة الرخيصة
- ⇐ يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية و المساعدات الإنمائية الرسمية - التي أصبحت شديدة المشروطة - في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمبدأ النجاح الذي تحققه المشروعات المحولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون و مدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيها. (1)

(1) بوكساني رشي ، حمزة العرابي " آثار المعايير المحاسبية الدولية في الاستثمار الاجنبي المباشر " الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "الاستثمار الاجنبي المباشر ومهارات الاداء الاقتصادي "حالة بعض الدول النامية يومي 22 و23 اكتوبر، جامعة البليدة 2007

المبحث الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر عبر العالم ومساهمته في التنمية في الجزائر

حيث سنعرض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عبر العالم وكذا مختلف الآراء حوله وبعدها نعرض على مساهمته في التنمية على مستوى الجزائر

المطلب الأول: - حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم:

شهد العقدان الأخيران نموا واضحا في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم، وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم أشكال هذه الاستثمارات والمحرك الأساسي للاستثمار الأجنبي العالمي، مما جعل نشاط هذه الشركات يمثل سمات العصر الحالي والممثلة في ثورة المعلومات والاتصالات والاتجاه نحو التكتلات وعولمة الأسواق

وهناك اعتقاد بأن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتجه إلى الدول النامية، ولكن الواقع أثبت العكس، فالدول المتقدمة باستثناء اليابان تميل إلى الاستثمار مع بعضها البعض أكثر من الاستثمار في الدول النامية، ولعل ذلك يرجع إلى عوامل عديدة من عوامل الجذب الاستثماري في أسواق الدول المتقدمة منها اتساع السوق، وتوافر المدخلات بدرجة عالية من الكفاءة، علاوة على الاستقرار السياسي. (1)

وتوضح البيانات في الجدول أنه خلال الفترة من 2000-2002 اتجهت حوالي 81% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الصناعية بينما اقتصر نصيب الدول النامية على النسبة المتبقية، وفي النصف الأول من هذا العقد كانت النسبة 74.8%، 25.2% لكل من الدول المتقدمة والدول النامية على الترتيب، أي أنه في النصف الثاني من نفس العقد تزايد النصيب النسبي للدول المتقدمة من الاستثمار الأجنبي المباشر وتناقص النصيب النسبي للدول النامية.

ولكن خلال السنوات الأخيرة تغير الموقف إذ اتجه النصيب النسبي للدول المتقدمة من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى التناقص من 83.3% بداية الألفية الثانية إلى 64.5% سنة 2010 بعكس الحال في الدول النامية التي زاد نصيبها من 16.5% بداية الألفية الثانية إلى 31.6% سنة 2010

(1) حسين عبد المطلب الأسرح - سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - مصر

أما عن حجم التدفقات الخاصة بالاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم فيوضحها الجدول التالي، حيث يوضح الجدول التالي تطور حجم تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم في الفترة من 2000 - 2010 وكذا تطور الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم

جدول رقم 1.1 تطور تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم

خلال الفترة من 2000 - 2010 "القيمة بالمليار دولار"

السنة البيان	2010	2009	2007	2005	2004	2002	2000
اجمالي التدفقات الوافدة	648	560	678.8	817.6	1388	1086.8	690.9
نصيب الدول المتقدمة	414.8	366.6	490	571.5	1108	828.4	472.5
نصيب الدول النامية	233.2	172	157.6	219.7	252.5	231.9	194.1

المصدر:- تقرير الاستثمار العالمي الذي يصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

UNCTAD التابع لمنظمة الأمم المتحدة

شرح الجدول:

يتضح من الجدول السابق أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم كقيمة اخذ في التزايد سنة بعد أخرى خلال العقد الأخير وفي هذه العشرية والألفية الثانية ولكنه بدأ يتراجع منذ سنة 2005 وحتى سنة 2009

أما في سنة 2010 فقد شهد تزايد طفيف في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم، كما استحوذت الدول النامية على نسبة عالية من هذه الاستثمارات وهو أعلى مستوى حصلت عليه سنة 2004 بزيادة نسبتها 40% مقارنة بسنة 2010، وفي المقابل عانت الدول المتقدمة من انخفاض نسبته 14% (1)

كما توضح مختلف المعطيات الموجودة في الجدول أنه خلال بداية العشرية الأخيرة اتجهت حوالي 81% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الصناعية بينما اقتصر نصيب الدول النامية على النسبة المتبقية، وفي النصف الأول من هذا العقد كانت النسبة 74.8%، 25.2% لكل من الدول المتقدمة والدول النامية على الترتيب

أي أنه في النصف الثاني من نفس العقد تزايد النصيب النسبي للدول المتقدمة من الاستثمار الأجنبي المباشر وتناقص النصيب النسبي للدول النامية.

ولكن خلال السنوات الأخيرة تغير الموقف إذ اتجه النصيب النسبي للدول المتقدمة من اجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى التناقص.

(1) مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر برنامج أعدته المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر، 24-28 يناير 2004، ص ص 2-3.

المطلب الثاني: الاستثمار الاجنبي المباشر ما بين مؤيد ومعارض:

اختلفت الآراء حول مدى أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر خاصة للدول النامية، مما أوجد وجهتي نظر في ذلك الأولى تؤيد الاستثمار الاجنبي المباشر وتشجعه خاصة للدول النامية لما له من آثار ايجابية على اقتصادياتها ولحاجتها الملحة إليه لافتقادها عناصر التمويل الذاتية والثانية معارضة للاستثمار الاجنبي المباشر والتي ترى انه وسيلة لاستنزاف ثروات الدول النامية خاصة وان معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة توجه إلى القطاعات الخدمية والإستراتيجية وتبتعد عن القطاعات التي تحتاج إلى الاستثمار بشكل كبير مثل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن أن الاستثمار الاجنبي المباشر يتجه إلى الدول بدافع مصلحته الشخصية أولا حتى لو كانت تتعارض مع مصلحة الدولة المستضيفة له.

وفيما يلي سوف نعرض وجهتي النظر والحجج التي تؤيد آرائهم: (1)

أولاً:- الفريق المؤيد لوجود الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية:

يرى الفريق المؤيد للاستثمار الاجنبي المباشر "النظرية الحديثة" إن حركة هذا الاستثمار ما هي إلا تجسيد لمبدأ تقسيم العمل الدولي والتخصص، حيث تتضافر العناصر النادرة في الدول النامية من راس مال وتكنولوجيا مع العناصر الوفيرة في هذه الدول من موارد طبيعية وعمال، الأمر الذي يؤدي إلى تخصيص أفضل للموارد الاقتصادية على مستوى العالم، ومما يعنى أيضا أن كلا الطرفين يستفيدان ويرى أصحاب هذا الرأي أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية منافع كثيرة تتمثل في زيادة التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي والتطوير في الهياكل الإنتاجية وإصلاح أوجه الخلل في ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة المستضيفة لهذه الاستثمارات ويستند أصحاب هذا الرأي للحجج الآتية:

(1) منى محمد الحسيني عمار " الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المناخ الاستثماري الجديد للاقتصاد المصري " جامعة الأزهر

(1) الاستثمار الاجنبي المباشر يسد أربع فجوات رئيسية في الدول النامية هي:

- الفجوة الادخارية لتمويل الاستثمارات اللازمة:
حيث تعاني الدول النامية عموما من قصور في معدلات الادخار الناتج عن انخفاض معدلات الدخل، مما يجعلها غير قادرة على تمويل الاستثمارات من خلال مواردها
- الفجوة التكنولوجية:
تعانى الدول النامية من نقص في المعرفة الفنية والتكنولوجية والمهارات الإدارية والتسويقية، لذلك لجأت بعض الدول النامية لإقامة مشروعات ضخمة ذات مستوى فني متقدم من خلال الشركات الاستثمارية الأجنبية لسد تلك الفجوة. (1)
- فجوة النقد الأجنبي
- الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة: إن حصيلة الضرائب من نشاط المشروعات الأجنبية يمكن أن يساهم في سد فجوة الإيرادات بشكل مباشر (2)
- (2) يساهم الاستثمار الاجنبي المباشر في إيجاد مجموعة من الموفورات الخارجية والآثار غير المباشرة والمنافع الاجتماعية للدول المضيفة مثل:-
- قد يؤدي الاستثمار الاجنبي المباشر إلى زيادة رأس المال الاجتماعي "البنية الأساسية" من خلال ماقد يقوم به المستثمر الاجنبي من رصف وتمهيد للطرق المؤدية إلى مشروعه وتوصيل ومد شبكات المياه والصرف الصحي الكهرباء
- يساهم المشروع الأجنبي في زيادة القيمة المضافة ومستويات التشغيل في الأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة بعلاقات تشابك أمامية أو خلفية مع المشروع الأجنبي
- قد تؤدي مشروعات الاستثمار الاجنبي إلى تحسين ظروف العمال من حيث زيادة إنتاجيتهم وتحسين مستوى أجورهم مما يؤدي إلى الحد من ظاهرة هجرة العقول حيث تجد العمالة ذات الكفاءة والخبرة العالية الفرصة للعمل في المشروعات الأجنبية بدلا من الهجرة إلى الخارج

(1)A.K cairneross,the contribution of foreign and Domestic capital to Economic Development. Reprithted in factors in Economic Development . University of London . 1962.UK

(2)A.K Cairn cross , Migration of Technology , Translated and printed in factors in Economic Development "Bibliography from (BBIH) ". 2000 . United kingdom .

(3) الأثر الايجابي للاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات:

يعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر كمصدر للتمويل أفضل من القروض الخارجية خاصة من حيث آثاره على ميزان المدفوعات، حيث أنه يدر عائدا بدلا من زيادة أعباء خدمة الدين التي تمثل في نفس الوقت عبئا على ميزان المدفوعات

28صفحة |

كذلك تستطيع الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي منح المستثمرين حوافز لإعادة استثمار أرباحهم المحققة بدلا من تحويلها إلى الخارج، وهذا الأمر غير وارد في حالة ما إذا كان التدفق الخارجي هو مدفوعات

ثانيا: - الفريق المعارض لوجود الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية:

يمثل هذا الفريق وجهه نظر النظرية الكلاسيكية حيث ينظرون إلى الاستثمار الاجنبي المباشر على أنه صورة من صور الاستعمار الجديد الذي يزيد من درجة تبعية الدول النامية للدول المتقدمة، أو أنه مباراة من طرف واحد حيث الفائز دائما هي الشركات متعددة الجنسية وليست الدولة المضيفة ويستند أصحاب هذا الرأي لمجموعة من الحجج التي تؤيد وجهه نظرهم والتي توضح الآثار السلبية للاستثمار الاجنبي المباشر على الدول النامية هذه الحجج هي: (1)

(1) بالنسبة للعمالة والمهارات الفنية:

على الرغم مما ذكره الفريق المؤيد للاستثمار الاجنبي المباشر في أنه يرفع من مستوى التشغيل من خلال قوى الدفع الأمامية والخلفية مع مختلف القطاعات الأخرى إلا أن هذا الفريق يحاول أن يثبت العكس، وذلك لأن طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في هذه المشروعات لاتتلائم مع ظروف الدول النامية، سواء من حيث المواصفات والمستلزمات والاستخدام أو من حيث كونها كثيفة لرأس المال،

(1) مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية - الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية - نيويورك الولايات المتحدة. 1990.

مما يؤدي في النهاية إلى زيادة مستوى البطالة خاصة في الدول النامية التي تعاني من فائض في العمالة

كما أن مشروعات الاستثمار الاجنبي المباشر قد تعطي الآلات والمعدات الحديثة ولكنها لا تعطي "سر المعرفة" مما يؤدي إلى تقاعص الدول النامية عن البحث العلمي الذي يؤدي إلى تطوير التكنولوجيا

(2) بالنسبة لميزان المدفوعات:

على الرغم مما ذكره الفريق المؤيد للاستثمار الاجنبي المباشر من تأثيره الايجابي على ميزان المدفوعات، إلا أن واقع الأمر يثبت عكس ذلك حيث يؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وذلك لسببين:-

هو قيام المستثمر الاجنبي بتحويل أرباحه للخارج

قيام مشروعات الاستثمار الاجنبي باستيراد المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج من الخارج واستنزاف النقد الاجنبي

ومما يزيد من الأثر السلبي للاستثمار الاجنبي المباشر على ميزان المدفوعات هو أن هذا النوع من الاستثمارات تركز على قطاع الخدمات، ومن المعروف أن الاستثمار في قطاع الخدمات يعود بالنفع على المستثمر الاجنبي لارتفاع حجم الأرباح فيه والتي يتم تحويلها للخارج

(3) ازدواجية الاقتصاد:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستثمار الاجنبي المباشر يؤدي إلى استمرار ظاهرة الازدواج في الاقتصاد الوطني، حيث ينقسم الاقتصاد إلى مشروعات جديدة أجنبية تعمل بأحدث أنواع التكنولوجيات وأخرى تقليدية وطنية تستخدم أساليب إنتاج قديمة مما يترتب عليه من زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وبالتالي سوء توزيع الدخل(1)

(1) نفس المرجع : مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

4) سوء تخصيص الموارد:

يترتب على الاستثمار الأجنبي المباشر تشويها لأنماط الإنتاج والاستهلاك وبالتالي سوء تخصيص للموارد وسوء توزيع للدخل، فطبيعة السلع والخدمات التي تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر هي سلع وخدمات من نوع خاص تحقق الربح السريع وهي تناسب الفئة ذات الدخل المرتفع من المستهلكين وانتشار هذا النوع من الإنتاج يشوه نمط الاستهلاك لعدد كبير من المواطنين، بل يؤدي إلى تناقص القدرة على الادخار بسبب زيادة الاستهلاك ولا يقتصر الأمر على تشويه نمط الإنتاج والاستهلاك فقط بل يتعداه إلى أكثر من ذلك لان الفئة التي تعمل في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر تحقق دخولا مرتفعة، وكذلك الفئة المستهلكة لهذا الإنتاج هي من فئة الأغنياء التي تزداد رفايتها مما يعمل على زيادة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الطبقات نتيجة وجود الاستثمار الأجنبي المباشر(1)

5) تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية:

إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر تمتلك من القوى الاحتكارية والقدرات المالية والتنظيمية ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدول النامية وإخضاعها لشروطها بما يتفق ومصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل تعظيم الربح، ويتخوف البعض من أن تتحول هذه السيطرة الاقتصادية إلى سيطرة سياسية تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية

6) الآثار السلبية على القيم والتراث والبيئة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون له آثار سلبية على البيئة والتراث والثقافة لان هذه الاستثمارات تتركز في الأنشطة التي يمكن أن تساهم في تلوث البيئة مثل الصناعات الاستخراجية النفطية والتعدينية وصناعة البتر وكيمواويات والاسمنت وغيرها والتي لا تستطيع إقامتها في دولها لوجود قوانين صارمة تمنع ذلك، كما يرى هذا الفريق أن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في نقل أفكار وآراء وممارسات بعضها غير مشروع مما يؤدي إلى لفساد أخلاق وعقائد الدول المستضيفة لهذا الاستثمار والذي يؤثر بالسلب على القيم والتراث والثقافة.

(1) ساحل محمد " تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والسعودية" دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر 2007 - 2008.

المطلب الثالث: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية :

نظرا لاعتماد المستثمرون الأجانب الاقتراض من السوق المحلية للدولة المضيفة لتمويل جزء من استثماراتهم ما يؤدي إلى تحول جزء من المدخرات المحلية إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة مما يؤدي إلى تناقص نصيب المستثمرين المحليين من المبلغ المخصص لتمويل استثماراتهم. ونتيجة لذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون له تأثير تحفيزي أو مبيط للاستثمار المحلي أو كما يطلق علي تلك العلاقة بأثري الإحلال والتكامل بين التنمية المحلية والاستثمار الأجنبي المباشر.

1 أثر الإحلال والتكامل بين التنمية المحلية و الاستثمار الأجنبي المباشر:

حيث سنقوم بعرض اثر الإحلال واثر التكامل كلا علا حدا كي نبين العلاقة الموجودة بين

الاستثمار الأجنبي المباشر ومختلف عناصر التنمية الاقتصادية والتنمية المحلية

1-1: اثر الإحلال :

تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات وفروعها في الدول النامية تكنولوجيا متقدمة، مهارات إدارية وعلامات تجارية عالية وقنوات دولية للتسويق مما لا يمكن الشركات المحلية من المنافسة لاعتمادها على تكنولوجيا تقليدية قديمة وبالتالي الزوال والخروج من السوق ، وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات المحلية.

1-2: اثر التكامل :

الشركات المحلية لديها القدرة على إحلال تكنولوجيا متقدمة محل القديمة وهذا يجذب رؤوس الأموال من الخارج من طرف الشركات الأجنبية. أي أن تمويل الاستثمارات الأجنبية المباشرة من رؤوس أموال أجنبية فقط. فمن ينشأ الأثر التكاملي وهو ما يحفز نشاط الشركات المحلية وقدرتها على إبداء منافسة عالية فيزداد الناتج وتتحسن معدلات النمو الاقتصادي في الدول المضيفة .¹

¹ دريوش محمد الطاهر ، بن الطاهر حسين " الملتقى الدولي الأول حول: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي-

عنوان المداخلة " دوره في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر " . 09 و 10 أبريل 2013 جامعة عباس لغرور . خنشلة , الجزائر .

2 - تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على رأس المال البشري

إن تحويل التكنولوجيا من الشركات المتعددة الجنسية الأم إلى فروعها لا يتجسد فقط في المكائن و المعدات والإدارة التنظيمية و التقنية ، وإنما يمتد ليشمل أيضا تدريب المستخدمين المحليين .

وإن تأثيرات هذا التدريب تشمل جميع مستويات المستخدمين من العمال الصناعي البسطاء مرورا بالمشرفين وانتهاء بالمتخصصين ذوي الخبرات العالية و أولئك الذين يتبعون المستويات الإدارية العليا، وان أنواع التدريب المتاح يتراوح من التدريب عبر الوظيفة إلى الدورات التدريبية و التعليمية إلى الدراسة الأكثر رسمية في بلدان أخرى و ربما في الشركة الأم ،اعتمادا على المهارات المطلوبة و هذه المهارات المكتسبة قد تسقط أثرها على الاقتصاد ككل عندما يتحرك المستخدمون إلى منشآت أخرى أو يؤسسون أعمال خاصة بهم ،هذا فضلا عن زيادة الاستخدام و التوظيف.

3- اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستدامة الاقتصادية

سيتم قياس الاستدامة الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية، و التي ترصد الأداء الاقتصادي للجزائر. في محاولة لتحديد مواطن الارتباط بين اتجاه تغير المؤشرات الاقتصادية و حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا : الناتج الداخلي الخام الفردي

8 حققت الجزائر نمو إيجابية في متوسط نصيب الفرد للناتج الداخلي الخام إمتدت على مدى سنوات إلى غاية 2008 حيث كان معدل نموها بـ 24.8% في نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام ليصل إلى 3487 أورو، ويرجع التطور الذي حقته الجزائر أساسا إلى العائدات البترولية، التي تشكل مصدر مهم للدخل

ثانيا : الهيكل القطاعي للناتج الداخلي الخام

يكشف التوزيع القطاعي للناتج الداخلي الخام الأهمية النسبية للقطاعات الخلفة للدخل على مستوى الاقتصاد الجزائري، مما سيسمح بتوجيه أكثر للخطط و البرامج التنموية للدول من خلال التركيز على القطاعات ذات الميزة النسبية، و إعادة هيكلة القطاعات ذات المساهمة المنخفضة في الدخل من

خلال اعتماد آليات جديدة لتسيير هذه القطاعات على غرار الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة تنموية في القطاعات ذات العجز المالي أو التقني(1).

(1) بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 08، الجزائر سبتمبر 2009، ص 26 .

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة اقتصادية تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى و على المدى الطويل، وتعطي صاحبها حق التملك والإدارة للمشروع الاستثماري مما جعله يكون مقصد العديد من الدول النامية و المتقدمة على حد سواء.

و قمنا بإبراز دوافع الشركات الأجنبية و راء هذا الاستثمار و النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و التي هي مكملة لبعضها البعض و أن كل نظرية قد تناولت جزء أو أجزاء من جوانب هذا الاستثمار.

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة تكون في أشكال مختلفة و هذه الأشكال هي مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدولة المضيفة و استراتيجيات الشركات الأجنبية.

كما يجب على الدول المضيفة تكثيف العمل على تعظيم المزايا، وتقليل المخاطر التي تتجم عن الاستثمار الأجنبي المباشر لاعتباره من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار، حيث أنه مثلما يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر إيجابا يمكن أن يؤثر سلبا إن لم يحسن التعامل معه.

كما سنتطرق في الفصل الموالي لموضوع النظام المصرفي الذي له ارتباط كبير بالاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال المفاهيم الأساسية للنظام المصرفي واصلاحاته وكذى معرفة العلاقة الرابطة ما بين الاستثمار الأجنبي المباشر و النظام المصرفي واصلاحاته.

الفصل الثاني

النظام المصرفي

الفصل الثاني : الايطار النظري للنظام المصرفي

مقدمة:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء.

فتطور الجهاز المصرفي يتبع تطور شكل ونظام النشاط الاقتصادي المتبع - خاصة - إذا علمنا أن معظم الدول النامية تعاني من تخلف في جهازها المصرفي وضعفه ومحدودية نطاقه وتأثيره، وهو بالتالي يحتاج إلى التطور ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

و لما كانت الجزائر من الدول المتخلفة تعاني في جهازها المصرفي نفس النقائص والمشاكل ، وبحكم أهمية إصلاح النظام المصرفي والدور الذي يمكن أن يلعبه في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق ، فقد تضمن هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسية هي :

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام و الجهاز المصرفي

المبحث الثاني : النظم المصرفية وهيكلها

المبحث الثالث : النظام المصرفي الجزائري ونشأته

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي

احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية، تزايدت أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات، و عليه فقد أخذ مفهوم الجهاز المصرفي عدة تعريفات وذلك حسب ظروف نشأته وتطوره وانعكس ذلك على هيكله، مما جعله يتسم بخصائص معينة.

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي جزءاً من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

- إن تدخل السلطات العامة، مهما كان نوعها وأهدافها يتجلى تاريخياً في إنشاء نظام نقدي ويقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كما نستطيع أن نعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية هدفها تحديد شروط خلق تداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود.

كما يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها. كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقاً لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية منقولة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقاً لنظامها الاقتصادي، ودرجة الحرية التي يتمتع بها النظام المصرفي في رسم خطته وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه النظام المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.(1)

(1) تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات

الاقتصادية في الجزائر (الممارسة التسويقية)المركز الجامعي بشار، 20-21 أفريل 2004

المطلب الثاني : أهمية النظام المصرفي:

إن أهمية النظام المصرفي في الاقتصاد الوطني تشبه وظائف الجهاز الدموي في جسم الإنسان ويمثل المصرف المركزي مكان القلب أما بقية المصارف فعبارة عن شرايين مبنوثة في قطاعات الاقتصاد الوطني توفر له القوة والحياة.

ومن أهم الأهداف الأولية للنظام المصرفي نذكر ما يلي:

المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية: النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية .

تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخل (الثروة) يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالبا ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كثن الخدمات و المنتجات. **استقرار قيمة الوحدة النقدية:** تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم الأشياء فلا بد أن تحظ باستقرار في قيمتها، و هذا من أهم أهداف النظام المصرفي. (1)

وإن إسهام النظام المصرفي في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يتم بشكل فعال إلا بإفراح المجال له لكي يقوم بنيانه ويزيد من إمكانياته في جميع الادخار وتحريك الموارد المالية الأخرى واستخدامها في المشاريع الإنتاجية لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

كذلك إن للمدخرين الدور الأساس في عملية نجاح إسهام الجهاز المصرفي في تنفيذ السياسات المرسومة له لكي يحقق ويساعد على تحقيق جزء كبير من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد، الدار الجامعية مصر 2001.ص05

المطلب الثالث : نشأة النظام المصرفي وتطوره عبر التاريخ

تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البروك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع، منح القروض. أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية.

أما الشكل الحالي للبنوك فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، أي القرن 13م و14م. وذلك بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، التي كانت تستلزم أموال طائلة من أجل تجهيز الجيش، وكان الجيش يعود بثروات طائلة استفاد منها الصيارفة والتجار والصرافة، وقضت الضرورة فكرة الودائع للمحافظة عليها مقابل شهادات اسمية، ثم تحول اسم الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين، وفيما بعد مجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله « endossement au porteur »، أي بدون تعيين اسم المستفيد الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكله الحديث، ولم يكتف الصيرفي بقبول الودائع فقط، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة يحصلون عليها منهم، وبعدها عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها للأفراد نظير فائدة، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة. ولم تنته عمليات الصيرفة عند هذا الحد فقد سمحوا لعملائهم بسحب أرصدة تتجاوز ودائعهم، مما أدى في الأخير إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، وهو الشيء الذي أدى بالمفكرين في أواخر القرن 16 م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من الصراف إلى بيت الصيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات وأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م باسم « bank a dellapiassa dirialta » وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 والذي أنشئ من أجل حسن تسيير وضمان الودائع، وازدهرت أعمال الصيرفة في كل من إسبانيا، البرتغال، إنجلترا وفرنسا نتيجة تدفق المعادن النفيسة عليها في القرنين 16 م و17 م، ومنذ بداية القرن 18 م زاد عدد البنوك في أوروبا، وزادت وظائف البنوك إضافة إلى الخصم توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبعد الثورة الصناعية توسعت التجارة والصناعة وبذلك

توسعت بدورها البنوك المتخصصة في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت، وفي أواخر القرن 19م، ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تدخل البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أما البنوك المتخصصة فلقد تأخر ظهورها نسبيا ومن بينها بنك: السويد 1668م، إنجلترا 1694، فرنسا 1800. وكان نشاط هذه الأخيرة في بادئ الأمر يتمثل في إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن 19م انفردت وحدها بإصدار النقود إنجلترا 1932م، فرنسا 1848 وهي تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان وفي القرن 20م استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير. وهكذا أنشئت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات، واكبت نشوة الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية وإلى رأسمالية مالية احتكارية.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي وفي نشر لوائه في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتتلذذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق، وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني.

ويسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نماء النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها ارتباطا جوهريا يمكن إجمالها فيما يلي:

- مقدار تغلغل الوعي أو العادة المصرفية في نفوس الأفراد، ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء البلاد؛

- حدود نفاذ وسائل البنك المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني في مجموعة. (1)

تطور النظام المصرفي في الدول الرأسمالية:

مما لا شك فيه أن درجة التقدم في المجتمع تتأثر باستخدام النقود، أي زيادة التقدم الاقتصادي تدفع إلى زيادة استخدام النقود، وبذلك نجد في المجتمعات المتقدمة أن كل من الحسابات المصرفية والنقود والودائع قد استبدلت جميعها بالنقود ومن ثم فإن البنوك تلعب دورا فعالا، كما أن هذه الأخيرة تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها وطبيعة العمليات التي تقوم بها في الاقتصاد القومي، ولهذا نجد إلى جانب البنوك التجارية، البنك المركزي ولمؤسسات المصرفية والمالية

(1) شاكر القز ويري، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص 52

التي تتخصص في تقديم نوع معين من الائتمان كبنوك الأعمال والبنوك العقارية وبنوك التسليف الزراعي والبنوك الصناعية وتعتبر جميعها كبنوك متخصصة. (1)

المبحث الثاني: النظم المصرفية وهيكلها :

أنظم الاقتصادية، تزايدت أهميتها مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات، و عليه فقد أخذ جهازها وهيكلها عدة أشكال وذلك حسب ظروف الدول والأقاليم وانعكس ذلك في اصلاحاتها.

المطلب الاول: النظم المصرفية المختلفة:

1- في الدول الرأسمالية المتقدمة:

يتشكل النظام المصرفي في الدول الرأسمالية المتقدمة على العموم من البنك المركزي ومجموعة من المصارف التجارية على اختلاف درجة تخصصها، وكذلك مجموعة من المصارف المتخصصة بائتمان معين وأيضا مجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة، إضافة إلى جانب العديد من المنشآت الوسيطة من الأسواق النقدية والمالية.

2- في الدول الاشتراكية:

يتضمن النظام المصرفي في غالب الأحيان بنك الدولة بحيث يلعب دور البنك المركزي وبنك الائتمان في آن واحد، ويعتبر المرجع الأخير للاقتراض إلى جانب عدد من المصارف يتولى كل منها وظائف مصرفية معينة.

3- في الأقطار العربية: تتصف الملامح العامة للأنظمة المصرفية في الأقطار العربية بما يلي:

أ - كل البلدان العربية انتقلت من الاندماج النقدي الكامل مع القوى الاستعمارية إلى شبه استقلال نقدي ثم إلى استقلال نقدي تكامل في أواخر السبعينات، كما أن نظم الصرف تختلف من بلد إلى آخر، فمثلا الرقابة المحكمة والكاملة نجدها في الجزائر والعراق، أما الحرية الكاملة نجدها في لبنان ودول الخليج العربي. (2)

ب - توجد في كل الدول العربية بنوك مركزية وكلها حكومية، أما بالنسبة للجهاز المصرفي فيمكن تقسيمه في الأقطار العربية إلى ثلاثة مجموعات.

(1) سليمان ناصر، تاهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير. جامعة الشلف 2006.ص71

(2) أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.ص57

- الأولى المصارف مؤممة وهي في كل من الجزائر، ليبيا، السودان، الصومال، اليمن، العراق، سورية وتعد مصر الرائدة في مجال تأمين البنوك، ولكن في أواخر السبعينات ظهرت البنوك الأجنبية التي قامت بفتح فروع لها.
 - الثانية وتشمل الأجهزة المصرفية الوطنية والعربية والأجنبية وتغلب عليها ملكية القطاع الخاص ونجدها في المغرب، تونس، لبنان، الأردن، الكويت، السعودية، اليمن، ويلاحظ في تلك الأقطار مبدأ التدخل الحكومي والرقابة على المصارف، كما تقف حكوماتها موقف الدعم والمساندة لرأس المال.
 - الثالثة وتضم المصارف التي تنتمي لأنواع متعددة من الجنسيات ويغلب على نظامها المصرفي العنصر الأجنبي بشكل كامل وواضح ونجدها في الدولة الخليجية بكثرة مثل البحرين، الإمارات، قطر.
- ج - كما أن الطابع الغالب في الدول العربية هو وجود المصارف التجارية (أي تجارة داخلية وخارجية عدا الجزائر ومصر حيث يوجد في كل منها مصرف متخصص بالتجارة الخارجية)، كما توجد مصارف استثمار في عدد قليل من الدول منها الجزائر أو مصارف متخصصة عقارية أو صناعية أو زراعية في معظمها، وتعتبر المصارف المتخصصة حديثة نسبيا في العالم العربي، كما يوجد نوع من المصارف الشعبية وهي موجودة في الجزائر، المغرب، موريتانيا، سورية، السعودية، وتعمل في بعض الدول العربية لبنان والخليج العربي خاصة البحرين.
- د - ما تزال البنوك الأجنبية تعمل في بعض الأقطار العربية وعموما تلك التي لم تأخذ مبدأ تأمين البنوك، علما بأن البنوك الأجنبية كانت السبابة في الظهور في العالم العربي.
- هـ- أخضعت بعض الأقطار العربية أجهزتها المصرفية لرقابة البنوك المركزية فيها بنص التشريع فمثلا في العراق 1950، مصر 1957، لبنان 1963، الجزائر 1964، تونس والمغرب 1967... الخ، ونصت كل التشريعات على الأسس العامة للرقابة على البنوك ومراقبة الائتمان وإدارة الاحتياطي والتحويل الخارجي... الخ .
- و كما ظهرت منشآت مالية جديدة وهامة في السبعينات من أهمها: مؤسسة تمويل قطرية، مؤسسة تمويل مشتركة، ظهور بنوك إسلامية وعددها الآن زيد عن الأربعين وأولها تأسس في الإمارات العربية المتحدة سنة 1974.

المطلب الثاني : أشكال النظام المصرفي وحجمه**أولاً: أشكال النظام المصرفي:**

هناك أشكال متعددة للنظام المصرفي ومنها:

1. **المصرف ذو المكتب الواحد:** ويقصد بها محل عمل واحد في مكان واحد، وهو مستقل بإدارته.
2. **المصرف ذو الفروع المتعددة:** ويؤدي خدماته في أكثر من محل وتؤلف كل هذه الفروع كياناً قانونياً واحداً يشرف عليها المكتب الرئيسي.
3. **مجموعة المصارف:** وهي تتألف من مجموعة المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة.
4. **سلسلة المصارف:** وهي تشبه مجموعة المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين. (1)

ثانياً: حجم النظام المصرفي:

من أهم مقاييس حجم المصرف هي موجودات المصرف أو حجم قروضه للغير أو حجم القروض والاستثمارات معا أو مقدار رأس ماله أو حجم الودائع والمقياس الأخير هو الأهم بالنسبة للبنوك التجارية والتي تسمى بنوك الودائع، في حين تعتبر حجم رأس مال المملوك أهم مقياس بالنسبة للمصارف المتخصصة. أما فروع المصرف فأهميتها تكمن في الاستقلال على مدى توفر الخدمات المصرفية في بلد ما بعدد مكاتب المصارف فيه قياساً بعدد السكان وهناك مقاييس أخرى كدرجة النشاط الاقتصادي وكفاءة التسيير، وفيما يلي مقاييس حجم النظام المصرفي

1. **ملكية المصارف:** سبق وأن قلنا إن المصرف هو عبارة عن منشأة مالية تؤدي خدمات معينة وتحقق ربحاً من ورائها، وقد نشأت المصارف بشكل فردي أو عائلي ثم تطورت إلى شركات مساهمة ثم عرفت الاحتكار والشركات القابضة، كل هذا يتعلق بالملكية الفردية للمصرف وقد تنتزع الدولة هذه الملكية وتحولها إلى ملكية جماعية وهذا نقصد به تأميم أي نقل ملكية البنك بللقانون من ملكية فرد

(1) عامر بشير، تحديث البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة

أو مجموعة أفراد إلى ملكية جماعية ممثلة بالدولة لأن مصارف الاقتصاد الوطني كالقلب في جسم الإنسان، وتتركز مدخرات الجمهور والدولة في المنشآت المصرفية ونظرا لإمكانياتها المالية في تقديم القروض وتمويل الاستثمارات وبالتالي التأثير على مستوى ونوعية النشاط الاقتصادي، فإن الدولة الاشتراكية والنامية تبدأ بتأميم المصارف قبل تأميم الصناعة والتجارة وغيرها من القطاعات.

2. تأميم المصارف: وأهم مبررات تأميم المصارف ما يلي:

أ- مبررات تتعلق بالنتائج السلبية للملكية الفردية في هذا القطاع:

- عدم اكتراث المصارف لمتطلبات التنمية الاقتصادية عند توزيع استخدامات أموالها.
- ظهور طبقة اجتماعية معينة تسيطر على عدد المصارف، حتى أنه يمتد نفوذها إلى الحقول الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- المنافسة الشديدة بين المصارف بغرض تحقيق الربح.
- سيطرة رأس المال الأجنبي على عدد منها وتوجيه استخدامات أموالها بما يلائم سياسة الممولين الأجانب.

ب- مبررات تتعلق بالنتائج الإيجابية للملكية العامة في هذا القطاع:

- توجيه المصارف لخدمة التنمية الاجتماعية من أجل النهوض بالاقتصاد.
- تنظيم التسهيلات المصرفية وذلك بوضعها على أسس سليمة.
- زيادة سيطرة البنك المركزي على عمليات التحوط الخارجي التي طالما تحول إلى المصارف الخاصة.
- يساعد التأميم في تنظيم المصارف في شكل مجموعات ثم مصارف كبيرة تعمل على أسس الإنتاج الواسع مما يؤدي إلى خفض النفقات الإدارية ورفع مستوى الكفاءة.

3. اندماج المصارف: إن اندماج المصارف بمصرف واحد قد يحدث في أي دولة ما سواء كانت

اشتراكية أو رأسمالية، وهو يعقب عادة عمليات تأميم المصارف على أساس أنه جزء من الجهاز المصرفي. وللاندماج مزايا عديدة نذكر منها:

أ - تحقيق الوفورات في التكاليف الإدارية.

- ب - تنويع الخدمات المقدمة في المصرف الموحد قياسا بتركيزها في مجالات محددة قبل الاندماج.
- ج - توزيع القروض والاستثمارات والتخصص في أداء العمليات.
- د - زيادة حدود القروض للشخص الواحد طبيعيا أو معنويا.
- هـ - تقليل المنافسة من المصارف، وإزالة ازدواج أو كثرة فروع المصارف في مناطق معينة.
- و - تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين المناطق الجغرافية. (1)

المطلب الثالث: مكونات الجهاز المصرفي:

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات الائتمانية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية، كما تتألف من عدة أنواع من المؤسسات التي تتخصص في تقديم نوع معين من الائتمان أو التكفل بحاجات ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي. (2)

الفرع الأول : البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية.

- البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في نفس الوقت بنك البنوك أو بنك الحكومة، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة عامة.

- البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانة هامة ورئيسية في النظام المصرفي، والهدف الرئيسي من سياسته ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة

(1) نفس المرجع السابق ص42

(2) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجد لاوي، الأردن ، 1999.ص62

- البنك المركزي ليس بنكا أو مؤسسة عادية، بل تحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، والبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو بذلك يعتبر بنك الدرجة الأولى.

- البنك المركزي في مفهوم السلطة النقدية هو بنك البنوك لأنه يمدده ببعض الخدمات مثلما يقوم بتقديم خدمات لزبائنه ورغم أن هذا الأخير يحقق أرباح إلا أن هذه الأرباح لا تعتبر سببا رئيسيا لنشاطه لأن ما يحكم مصلحته هو خدمة المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تختلف من بلد لآخر، كما يقوم البنك المركزي بإعطاء قرارات والتي بفضلها تعمل على تطورات الكتلة النقدية على استقرار الاقتصاد.

- إن البنك المركزي دائما مؤسسة عامة سواء بقوة الواقع أو بقوة القانون، وفي حقيقة الأمر فإن البنك المركزي هو بنك تجاري يتعامل في الائتمان شأنه في ذلك شأن البنوك الأخرى، ولكنه يختلف من حيث الملكية ومن حيث الأهداف ومن حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها وطبيعة المتعاملين معه.

أ- نشأة البنوك المركزية وتطورها:

لقد أطلق عليها بنك الإصدار خلال القرن 19 وحتى الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك استبدل بالبنك المركزي، وكان يقتصر دور هذا الأخير في ذلك الوقت على إصدار البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، وبعد ذلك أصبح يتولى أيضا تنظيم الائتمان. ومع انعقاد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 قرر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعامل الدولي، ومن ثم فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك خلال الخمسة والعشرين سنة التالية، وهكذا أصبح لكل دولة حاليا بنكها المركزي.

فالبنوك المركزية إذن نشأت في بادئ الأمر كبنوك تجارية ثم أضيفت لها وظائف جديدة، وكان بنك ستوكهولم بالسويد* وبنك انجلترا من بين أول البنوك المركزية التي تأسست في بداية منتصف القرن السابع عشر أي عام 1694 ، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى ونظام البنوك المركزية في

انتشار مستمر حتى لم يعد يخلو من وجود بنك مركزي، وقد حدث ذلك إما عن طريق تحويل بنوك تجارية كبيرة كانت تقوم ببعض وظائف البنك المركزي عن طريق إعطائها الصبغة القانونية بواسطة إصدار التشريعات، وبلدان أخرى قامت بإنشاء بنوك مركزية جديدة.

ب- خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص يتصف بها البنك المركزي من أهمها:

- يشغل مركز الصدارة، فضلا عن الوظائف التي يقوم بها، وله قدرة خلق وتدمير النقود القانونية.
- يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقي إلى أصول نقدية.
- يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة، كما تشارك الحكومة في رسم السياسة النقدية للبلاد، وتنفيذ من خلالها دور المراقب والموجه.
- يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة.
- يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدية.

ج- وظائف البنك المركزي:

ويمكننا أن نجمل الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في العصر الحديث فيما يلي: (1)

• البنك المركزي ووظيفة الإصدار:

ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، ووظيفة إصدار أوراق البنكنوت هي أولى وظائف البنك المركزي وتعتبر الوظيفة الأساسية التي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر في هيمنة سلطته على جميع البنوك في الجهاز المصرفي، فعندما أصبحت أوراق النقود عملية قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة وزادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد نتج عنه ما يلي:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين في الأوراق النقدية المصدرة.

(1) المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، العدد الاول بدون سنة نشر، (بتصرف).

- وحدة النقد أي تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية.
- سهولة اتخاذ السياسات النقدية وتنفيذها.
- الثقة بالنقد المتداول على اعتبار أنه صادر من السلطة النقدية في الدولة كما حدث تغيير في نظم الإصدار النقدي وذلك بتغيير التوجهات السياسية والاقتصادية.

• وظيفة بنك البنوك (المقرض الأخير):

إن هذه الوظيفة تمثل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية الأخرى، فعلى اعتبار أنه يقع على قمة الجهاز المصرفي فهو يمثل بذلك سلطة رقابة على جميع البنوك المدرجة ضمن الجهاز المصرفي، وتتلخص سلطته فيما يلي:

- تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزاماتها، وهذه النسبة تحددها إدارة البنك المركزي قصد حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة فعالة على البنوك خاصة فيما يخص خلق الودائع.
- يلتزم البنك المركزي بإتاحة وحدات النقد القانونية لتحقيق السيولة اللازمة لمواجهة احتياجات المصارف.
- يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية لسيولة الديون والحقوق الناشئة عن تعديل المعاملات، ويقوم بذلك عن طريق غرفة المقاصة.
- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وكذا ودائعها، حيث يتلقى البنك المركزي الاحتياطيات القانونية للبنوك التجارية في حسابات هذه الأخيرة، وهي إجبارية لا يجوز التصرف فيها من جانب البنوك التجارية.
- الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك ويكون ذلك نتيجة العمليات اليومية للبنوك التجارية التي تتم عن طريق التعامل بالشيكات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الحسابات لدى هذه البنوك. (1)

• وظيفة تقديم الاستشارة للحكومة (بنك الحكومة):

كما يعتبر البنك المركزي وكيل الحكومة، ومستشارها المالي في جميع عملياتها المالية، وتتلخص أهم خدماته فيما يلي:

(1) نفس المرجع السابق، المعهد المصرفي المصري (بتصرف)

- يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية.
- مسك حسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، حيث أن الحكومة تودع كل أو بعض أموالها لديه، وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه.
- إصدار ودفع الفوائد وتسديد القروض نيابة عن الحكومة.
- المساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛
- القيام بعملية السداد فيما يخص القروض العامة، والعمل على تنظيم الدين العام.
- تقييم الاستثمارات المالية والنقدية للحكومة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.
- تقديم مختلف أنواع القروض للحكومة أو الخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك (عند عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات).
- يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة ويقوم بإجراء عملية الاكتتاب وإصدار سندات القروض ودفع فوائدها وتلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة.
- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي ويقوم هذا الأخير بتسجيل إيراداتها وتنظيم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها.
- تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التحويل الخارجي في الكثير من البلدان إذ يحصل عليها من القطاع الأجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات للدولة في حالة فائض.

• وظيفة الإشراف على الائتمان وتوجيهه:

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كافة رأس المال والأموال

الخاصة، كما أنه يحق له حسب بعض التشريعات الإطلاع على الحسابات المدينة، و يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

إدارة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي: يتمثل الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وإن كانت بعض التشريعات لا تمنع من اعتبار النقدية الموجودة في خزينة البنك جزء من الاحتياطي القانوني، ولا يدفع البنك المركزي فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه.

د- مؤشرات استقلالية البنك المركزي:

عرفت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ النشأة الأولى إلى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك راجع لتطور وظائف البنوك المركزية، وكذلك لتأثيرها إلى حد كبير بالنظام الاقتصادي المتبع، كما هناك اعتراف على نطاق واسع بدور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية، وهذا ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات البنوك المركزية، فمثلا يعتبر البنديز بانك الألماني والبنك الوطني السويسري أكثر البنوك المركزية استقلالية، في حين يعتبر بنك فرنسا وإنجلترا مستشارين ومنفذين للسياسة النقدية وتقع على الحكومة مسؤولية القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة النقدية، ويتمتع البنك المركزي الهولندي، والنيوزيلندي باستقلالية كبيرة في مجال السياسة النقدية، لكن بإمكان الحكومة فرض وجهة نظرها عليه.

ولقياس درجة استقلالية البنك المركزي هناك معايير مختلفة أهمها: (1)

- طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد؛
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية؛
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية؛
- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة؛
- طبيعة القروض الممكن منحها وشروطها؛
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه؛
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة له إصدار الإذن بذلك؛
- مدى إمكانية البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.

يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة استقلاليتها أمرا صعبا لا يخل من التجربة

(1) إبراهيم بن صالح لعمر (مرجع سابق) ص 74

والاجتهاد، ويمكن أن نقيس درجة الاستقلالية بالاعتماد على معيارين أساسيين هما الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية:

● **الاستقلالية العضوية:** وتتعلق هنا بشروط المسيرين في البنك المركزي، وممارستهم لوظائفهم المختلفة، ويمكن القول أنه يشترط تعيين المحافظ ومدة تعيينه وكذا حمايته ومدى مشاركة السلطات في البنك فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، ولكن في فرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه على ممارسة وظائفه، ومدة تعيين المحافظ تختلف من دولة لأخرى، ولكن تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين.

● **الاستقلالية الوظيفية:** تتحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنوك المركزية، وكذلك استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة كلما قلت درجة استقلالية البنك المركزي.

2- البنوك التجارية: (1)

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات.

ويطلق على تلك البنوك ببنوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء والالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام من قبل الأفراد، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، بحيث تمثل قاعدة النظام المصرفي. ويقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتمنح القروض القصيرة الأجل.

أ- خصائص البنوك التجارية :

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه؛
- تعدد البنوك التجارية أمام وحدانية البنك المركزي؛

(1) د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993 ص58

- تختلف النقود القانونية عن النقود المصرفية فالأولى إيرائية وغير نهائية والثانية نهائية بقوة التشريع؛

- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح على عكس البنك المركزي.

ب- خدمات البنوك التجارية:

هناك عدة خدمات للبنوك التجارية ونذكر من أهمها: (1)

- قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها؛
- القيام بأعمال مصرفية، حيث أصبح لكل نوع منها أعمال محددة تقوم بها وتؤديها لعملائها؛
- تقديم مجال للادخار سواء للأفراد أو المنشآت وذلك من خلال تقديم عوائد جذابة على الودائع أو الأوراق المالية؛
- تقديم وسائل الدفع أو شراء السلع والخدمات مثل الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية وتلعب البنوك التجارية دورا هاما في خدمات الدفع؛
- تقديم خدمات مالية وذلك من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة والتمويل الدولي؛
- منح القروض قصيرة الأجل، وتأخذ هذه القروض أحد الصور الآتية:

- * قروض نقدية تحت الطلب، تمنح لفترة قصيرة جدا ويكون التسديد خلال 24 ساعة؛
- * السحب على المكشوف ويتجاوز مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري، ويكون سعر الفائدة هذه أرخص أنواع الاقتراض؛
- * الخصم بتقديم العميل للكمبيالة أو السند الأدنى إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعد أن يتقاضى البنك مصاريف خصم هذه الأوراق؛
- * القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملائه، وذلك لشراء الأوراق المالية وتحصيلها في موعد استحقاقها؛
- * القيام بالخدمات المالية للعملاء مثل التحويلات النقدية بين العملاء وبعضهم؛
- * القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء، حيث ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة بذلك؛

(1) نفس المرجع السابق محمد سعيد سلطان .ص 61

ج- وظائف البنوك التجارية:

- خلق الودائع من طرف البنوك التجارية، حيث تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة.
- يقوم البنك التجاري بعملية الإقراض، وعند قيامه بهذه العملية لابد أن يحوز من الأصول في شكل نقود سائلة بالقدر الضروري، والهدف من اشتراط هذا القدر هو تأمين التحويل من نقود الودائع والنقود القانونية؛
- التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية إذ بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة إلى حساب المصدر في الخارج؛ شراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي؛ تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.

هـ- موارد البنوك التجارية واستخداماتها:

ومن أجل ذلك لابد أن نستخدم الميزانية التالية:

الجدول رقم 1.2 : موارد البنوك التجارية

الأصول	الخصوم
- أرصدة نقدية حاضرة	- رأس المال والاحتياطات
- نقدية في الخزنة	• رأس المال
- أرصدة لدى البنك المركزي	• الاحتياطات
• ذهب و عملات أجنبية	- حسابات البنوك والمراسلين
- شيكات وحوالات تحت التحصيل	- قروض من البنوك والبنك المركزي
- أوراق مخصومة	- شيكات وحوالات مستحقة الدفع
• أدون خزنة	- ودائع

<ul style="list-style-type: none"> • ودائع لأجل • ودائع توفير • حسابات جارية - خصوم أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • أوراق تجارية - حسابات البنوك والمراسلين - أوراق مالية واستثمارات • سندات حكومية • أوراق مالية أخرى - قروض وسلفيات • قروض بضمان • قروض بدون ضمن - مباني
---	--

المصدر: الدليل المحاسبي

3- البنوك المتخصصة:

تقوم بنشاطات مختلفة تكمل نشاطات الأجزاء الأخرى من النظام المصرفي، وتعمل هذه البنوك على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية، أو زراعية أو تجارية، وذلك وفقا لتخصص المصرف، وهي تعتمد في مواردها على رأسمالها، أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة، وكذلك من السندات أو القروض العامة التي تصدرها. وتشارك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، وهي بدورها لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها. وتنقسم البنوك المتخصصة إلى الأنواع التالية: (1)

أ- **البنوك الزراعية:** تختص هذه البنوك بالتمويل الزراعي غرضه التوسع في الرقعة الزراعية بالدولة، للتنمية الريفية وذلك لمواجهة الأزمات الزراعية من أجل تحسين الكفاءة التسويقية الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية عن طريق إدخال التقنية الزراعية الحديثة.

ب- **البنوك العقارية:** هي عبارة عن بنوك تهتم بتقديم السلف في الأمانة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية، وتعتمد في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل.

(1) د. مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، لبنان، ص 37

ج- البنوك الصناعية: كان أول ظهور للبنوك الصناعية في إطار خطط لإمداد المشروعات الصناعية بالتمويل طويل الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية ورأس المال اللازم للتشغيل، بهدف جذب المستثمرين لإقامة الصناعات، من أجل تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المالية والائتمانية.

د- بنوك التجارة الخارجية: يختص هذا النوع من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية من أجل تنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم ومراسلات التجارة الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها.

4- بنوك الاستثمار:

تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج من أجل طرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية، فإنه في الوقت الحالي قد امتد نشاطها ليشمل مختلف المجالات مثل الاندماج بين الشركات وتمويل عمليات البيع.

5- البنوك الإسلامية:

هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى تحريم ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل بين البنك وعملائه، ويؤكد على إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتم قبول إنشاء البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين معها بشكل فاق التوقعات، واستطاعت هذه البنوك خلال عملها في السنوات القليلة الماضية أن تثبت وجودها، وتم تحقيق نتائج ملموسة في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية انتشارها عبر العالم.

6- بنوك الادخار:

نشأت هذه البنوك في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة، إلا أنها في معظمها قد بدأت في التبعية لنظام البريد، وتطورت فكرتها وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله فيها، وهي تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الشعبية. (1)

(1) نفس المرجع السابق، ص 39

المبحث الثالث: وظائف النظام المصرفي ومختلف مخاطره وضماناته:

إن الجهاز المصرفي متعدد الوظائف فهي تتمثل في قبول الودائع، منح الائتمان، خصم الأوراق التجارية، إصدار الأوراق المالية، و تقديم الخدمات المالية و هي أهم الوظائف التي تقوم بها معظم البنوك إضافة.

المطلب الأول: وظائف النظام المصرفي

1 - قبول الودائع

تتمثل هذه الوظيفة في قبول الودائع من أصحابها شرط أن يكون لهم الق في السحب على البنك بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم أو البنك يقبل مبالغ مالية معينة في شكل نقود مقابل الالتزام لصاحب المبلغ برده و فق اتفاقهما، فالوديعة عبارة عن التزام على البنك بصفة الودع لديه لصالح صاحب الوديعة و من خلال هذا يمكن لصاحب الوديعة أن يطالب بأي مبلغ في حدود المبلغ الذي قام بإيداعه و في أي وقت يشاء أو الوقت المتفق عليه، و نجد أنواع الودائع: (1)

1 - ودائع تحت الطلب (الودائع التجارية): يمكن لأصحابها سحبها عند الطلب و في أي وقت

باستعمال الشيكات و ذلك لدورها الكبير في تسهيل المعاملات الاقتصادية و التجارية بين الأفراد، و لا يتلقى العميل أي ثمن مقابل إيداعها.

2 - الودائع لأجل: هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة

المحددة، و المتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع، و تمن مميزاتا في:

أ/ انخفاض معدل حركتها مقارنة بالودائع الجارية.

ب/ يتم تداولها عن طريق الإضافة أو الخصم من أرقامها المدونة في دفتر البنك.

3 - ودائع بإخطار: حيث يقوم المودع بإخطار أو إشعار بنكه بالتاريخ الذي يرغب أن يسحب

فيه وديعته، و تكمن الأهمية الاقتصادية للودائع في :

أ/ الوديعة وسيلة هامة من وسائل الدفع المضمونة.

ب/ تساهم في إنعاش اقتصاد البلاد في المجال الصناعي و التجاري كونها تدخل في مجال الاستثمار و الإنتاج على شكل قروض.

(1) صبحي تارس قريصة، "مقدمة في علم الاقتصاد"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت سنة 1983، ص 363-364.

ج/ الودائع المصرفية تمنح للبنك القدرة على خلق الائتمان الذي يخلق بدوره الوديعة المصرفية و هذا تزداد كمية الودائع المصرفية و بالتالي تكثر و سائل الدفع التي تعوض النقود.

2 - منح الائتمان

هي السلفيات التي تمنحها البنوك لعملائها مقابل حصولها على سعر فائدة التي تحتسب على أساس مدة و طبيعة و قيمة القرض و هذه القروض قد تكون في شكل نقود قانونية أو على شكل اعتمادات مستندية.

أما بلغة الاقتصاد فهو: "تسليف المال لاستثماره في الإنتاج أو الاستهلاك و هو يقوم على عنصرين الثقة و المودة".

و أهم مميزات القرض: (1)

1- المبلغ يسحب مرة واحدة و بمجرد تمام الاتفاق على منح القرض.

2- الفائدة تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق و لكل مدة.

3- تسديد أي جزء من المبلغ قبل الموعد، لا يعطي الحق في السحب.

4- التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

و القروض نوعان:

أ- قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكدا من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان.

ب- قروض بضمانات مختلفة يمن ذكر ما يلي منها: - قروض بضمان سلع مختلفة.

- قروض بضمان أوراق نقدية. - قروض بضمان شخصي حيث يقوم شخص يكون مصدر ثقة لدى البنك بالضمان في الطالب للقرض.

(1) محمود حميدات : " مدخل التحليل النقدي " ديوان المطبوعات الجامعية 1996, ص37

3 - خصم الأوراق التجارية

قد يحتاج المستفيد من الورقة التجارية، الكمبيالة أو سند إذني إلى النقود أو وسائل دفع حاضرة يستطيع بها تسوية مدفوعاتها الجارية، فبدلاً من الانتظار حتى يحين موعد استحقاقها فهو يستطيع أن يتقدم إلى البن التجاري بعد تظهيرها لمصلحة هذا البنك حيث يصبح هذا الأخير المستفيد و مقابل ذلك يحصل المستفيد على المبلغ المدون على الورقة التجارية بعد خصم الفائدة التي يستحقها البنك، و يقوم البنك بالإضافة إلى ذلك بخصم نسبة ضئيلة أخرى لتغطية نفقات تحصيل الورقة التجارية المخصومة، كانت قيمتها ستدفع في مكان آخر غير الذي تمت فيه عملية الخصم.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إقراض البنوك التجارية للنقود يعد ائتماناً غير مباشر للمسحوب عليه و الساحب (طالب الخصم) في نفس الوقت، و لذا يمكن أن تندمج وظيفة خصم الأوراق التجارية مع وظيفة منح الائتمان، و في هذه الحالة يمكن القول أن الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية في قبول الودائع و من الائتمان. و أخيراً فإن الخصم هو عملية ائتمانية جوهرها هو الاقتراض فيقدم العميل الكمبيالة أو السند الإذني إلى البن الذي يقوم بإقراضه القيمة الاسمية لهذه الأوراق مقابل مصاريف خصمها و تعد هذه الأوراق كضمان للقرض و خاصة و أن البنك يطلب تظهيرها من جانب العميل.

4 - إصدار الأوراق المالية و تقيد الخدمات المالية و خدمات الصرف.

و هي من وظائف البنوك التجارية حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أوراق المالية و ذلك في شكل أسهم و سندات نيابة عن عملائها و تسويقها في السوق المالي حيث يقوم البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة أو لمصلحة عملائه، و كذا حفظها لهم و تسديدها في موعد استحقاقها و ذلك لقاء نسبة من العمولة . (1)

أيضا القيام بالخدمات المالية نيابة عن العملاء مثل إنجاز عمليات التحويل النقدية بين الزبائن و بين بعضهم البعض و القيام بتحصيل شيكاتهم و كمبيالاتهم و سداد ديونهم نيابة عنهم، حيث يعد ذلك من الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك التجاري الحديث يوميا. و كذلك القيام بعملية شراء و بيع العملات الأجنبية و كذا استبدال العملات المحلية بأخرى أجنبية و ذلك بنسب و أسعار تتغير يوميا

(1) صبحي تارس قريصة، نفس المرجع ص 365

5 - وظائف أخرى للجهاز المصرفي

بالإضافة إلى وظائف البنك الرئيسية السالفة الذكر، هناك وظائف ثانوية كونها عبارة عن خدمات تتعلق بوجود نشاطها الرئيسي و هي:

- تأجير الخزائن الحديدية.

- تقديم مختلف أنواع الخدمات.

- التحصيل: تقوم البنوك بتسوية الزبون عن طريق المقاصة أو الترحيل في الحساب دون الحاجة إلى تداول كميات كبيرة من العملة و ما يترتب عنها من نقل و تكاليف التعرض لمخاطر السرقة و الضياع و تتمثل في الآتي: (1)

◆ تحصيل الشيكات: هي من أساليب الإيداع في الحساب الجاري أن يتقدم أحد العملاء للبنك بشيك محسوب لصالحه على حساب محدد الشيك في البنك فيقوم هذه الأخير بخصم قيمته من حساب المسحوب عليه و ترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك مع التأكد من صحة الشيك.

◆ تحصيل المستندي: في حالة استغناء المصدر للبضاعة عن الاعتماد الذي يطلب المستورد فتحه لصالح المصدر يقدم هذا الأخير إلى المصرف المستندات المتفق عليها و يطلب منه مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة.

◆ عمليات التحويل الداخلي: عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك بدفع مبلغ من النقود لشخص آخر في جهة أخرى، ويتولى البنك الاتصال بمراسلة الجهة المحددة لتنفيذ العملية و يتصل البنك المحول إليه بالمستفيد بتسليم قيمة الحوالة أو تقييد المبلغ في حسابه الجاري.

(1) صبحي تارس قريصة، المرجع السابق، ص 366

تحصيل الكمبيالات:

- 1) يقوم البنك عادة قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالات بأيام بإشعار المدين برقم وقيمة الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وبعد الحصول على قيمتها من المدين يقيدها في الرصيد الدائن المستفيد من الكمبيالة بعد المصاريف المستحقة طبعاً .
- 2) إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال .
- 3) التعامل في العملات الأجنبية بيعاً وشراءً.
- 4) نابية الخزائن للعملاء ليحتفظوا فيها ، بمقولاتهم من مجوهرات وأوراق مالية ونقود وغيرها.
- 5) القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لديهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة وبدرجة كفاءة عالية .
- 6) إصدار خطابات الضمان التي يتعهد فيها البنك بسداد مبالغ معينة بكون عملائها قد التزموا إذا لم يتم سدادها في الوقت المناسب.

المطلب الثاني : أخطار الجهاز المصرفي و إجراءات ووسائل الحد منها

إن نجاح البنك مرتبط بحسن اختيار نوع الضمانات و لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن منح الترويض يجب أن يتبع البنك عدة سياسات وإجراءات لمواجهة هذه الأخطار التي قد ينجم عن منح

القروض أي المخاطر المصرفية وفيما يلي نستعرض أنواع هذه المخاطر وإجراءات والوسائل التي يتبعها البنك للحد منها . (1)

اولا : أخطار الجهاز المصرفي

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر المصدر الرئيسي لدخل البنك إلا أنه يعتبر مصدر للمشاكل المادية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة للمخاطر التي قد يواجهها عند قيامه بمنح أمواله للغير

(1) مصطفى رشدي شيحة : " الاقتصاد النقدي والمصرفي " الدار الجامعية للنشر والطباعة الجزائر 1981 ص43

1) خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل:

هذه من أهم الأخطار التي قد يتعرض لها البنك ويتحدد في عدم القدرة أو العجز الزبون عن تسديد دينه طوعا حيث أن البنك يلجأ إلى الإجراءات القانونية بتحمل مصاريف زائدة إضافية إلى عدم استثمار أمواله في الحال لما تتطلب هذه الإجراءات من وقت . هذا من جهة أخرى كون معظم الضمانات مهما تنوعت أو اختلفت أحجامها لا تكفي لتسديد القرض في اغلب الأحيان ويزداد هذا الخطر كلما كانت الأموال الممنوحة مملوكة للغير في شكل ودائع وبالتالي فالبنك يمنح عليها فائدة وعدم تسديدها في وقتها أو آجالها مع الفوائد قد يؤدي بالبنك بالإفلاس وانعدام ثقة الزبائن به أي تشويه سمعته.

2) خطر تجميد الأموال :

في هذه الحال يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير حتى تواريخ استحقاقها فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد الزبائن لا يستغله هذا الأخير أبدا وبما أن هذا الاعتماد يعتبر استعمال لموارد البنك أي يمنح عليه فوائد ، فإنه يجد أمواله مجمدة إضافة إلى عدم قابلية هذه الأموال لإعادة الخصم وهذا ناتج عن

-نقص ملف طلب القرض

موضوع القرض أو الغرض منه

-تأخر في تسديد القرض .

(3) خطر السيولة : risque de liquidité

ويتمثل هذا الخطر في عدم توفير السيولة الكافية عند البنك أو الشح في الموارد المالية ، هذا ناتج عن إحتفاضة بنسبة معينة من السيولة في الخزينة أو إلى عدم توافق توزيع إستحقاق الديون مع تواريخ الوفاء بها للمودعين ، وهذا عائد لاستغلالها في مشاريع ذات أجل طويل أو تحويلها إلى سيولة في الأجل القريب كالسندات طويلة الأجل ، العقارات ، أوراق مالية طويلة الأجلالخ.

(1) المرجع السابق ص45

(4) خطر معدل الفائدة : le Risque de taux d'intérêt

قد يمنح البنك معدلات فائدة ثابتة نوعا ما وتقوم معدلات الفائدة التعويضات المالية المستقبلية. مما قد يكلفه خسائر لا يستطيع تسديدها في الوقت الحالي بأرباحه . وعليه فإن هذا الخطر مرتبط بتقلب معدلات الفائدة في السوق وتفاعله مع قوة العرض والطلب .

(5) Le Risque administratif de comptable: الخطر الإداري والمحاسبة:

حيث إن هذا الخطر متعلق بشكل كبير بتوفر العنصر البشري الكثيف وفي مجال العمل المصرفي وهي قدرته على توفير وتطوير تقنيات التسيير الإداري المحاسبي لموارد البنك واستخداماته وهذا مرتبط بالتوقعات المستقبلية للأوضاع الاقتصادية والمالية .(كالتغيرات في الأسعار الفائدة مثلا).

(6) Le Risque de découvert Bancaire : خطر السحب على المكشوف

يؤثر هذا الخطر (السحب على المكشوف) مباشرة على خزينة البنك وذلك بالارتباط بحجم ومدة الأموال المجمدة ، حيث يلاحظ تقديم هذا النوع من التسهيل دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجة المالية الفعلية للعميل ومقياس أخرى يجب توفرها فيه .

(7) خطر البيئة المالية للبنك :

قد يوظف البنك أمواله في مشاريع مشكوك في تحصيل مصاريفها أو يصعب تحويلها إلى سيولة مالية دون خسارة (أي خسارة ولو قليلة) ، أو انعدام الفائدة مع منح القروض أو انخفاضه وهو ما يؤدي إلى تدهور الوضعية المالية البنكية .

8) تقلبات أسعار الصرف:

قد يؤدي انخفاض قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية وكذا التقلبات التي قد تصيب العملة بانخفاض في قيمتها مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عن آجال تسديده أو تدخل السياسات النقدية بتخفيض قيمة العملة والذي يؤدي فقدان قيم حقيقية بسبب انهيار العملة .
إن المصرف المحنك هو المصرف الذي يستطيع أن يواجه هذه الأخطار مهما كانت وذلك بتعامله الحذر مع المعطيات والبيانات لمعالجته للقضايا المالية ومعرفته بالأوضاع المالية والسياسية وما قد ينتج عنها من أخطار تكون لها عواقب غير محمودة على عمله وأمواله .

ثانيا : إجراءات ووسائل الحد من الأخطار المصرفية.

لعل من أهم الإجراءات التي يتبعها المصرفي لمواجهة الأخطار المرتبطة بنشاطه والتي تتعلق بصفة خاصة بعملية الإقراض . (1)

1-توزيع خطر القروض:إذا كانت قيمة القرض كبيرة . يستطيع البنك أن يقدم جزء من القرض فقط والباقي يوزع على المؤسسات المالية الأخرى .

2- التعامل مع عدة مقاييس :وهذا تجنبا لإفلاس احد العملاء أو بعضهم والتي يمكن أن يتجاوزها البنك بدون عناء من خلال تنويع المتعاملين وعدم الاقتصار على عدد محدود.

3-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة :

من أجل مواجهة الأزمات التي قد تواجه قطاع ما دون الآخر .

4-عدم التوسع في منح الائتمان:

أي أن يأخذ بعين الحسابات إمكانية المالية وقدرته على استرجاع هذه القروض.

5- العمل على تحديد قدرات البنك التمويل:

أي معروفة قدرته التمويلية من حيث الكمية أو المدة أو الكيفية التي سيمنح بها القروض.

6- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

ينبغي للبنك أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية من أجل مواجهة كافة الأخطار خاصة ما يتعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي واكتشافها في الوقت المناسب .

7- التامين على القروض : حيث يلتزم البنك متعامله بالتامين علي القروض الممنوحة . حتى

يتمكن من استرجاع ما أمكن في حالة وقوع خطر .

(1)قميري حجيبة تطوير اداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية .مذكرة ماجستير غير

منشورة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , الجزائر 2005

8- العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي

9- تحري الدقة والحذر عند دراسته لملفات القروض الممنوحة .

10- تكوين العنصر البشري المتخصص:في النشاط المصرفي الذي يملك مؤهلات تسمح له

بتسيير وإجراء دراسة اقتصادية مهمة للقرض

المطلب الثالث : الضمانات المعتمدة لمواجهة مختلف الاخطار المصرفية

هي عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض ، كإعسار المقترض

أو إفراسه¹. وبالتالي يمكن اعتبارها كتامين يحصل عليه البنك لمواجهة الأخطار المستقبلية والتي قد

تصيب المشروع بالفشل كما تعني تنفيذ التعهد بالوفاء في حالة إذا ما تعذر على الدائن تسديد

واسترجاع حقه عند تاريخ الاستحقاق .ويتم التفرق بين نوعين من الضمانات : (1)

*ضمانات شخصية

¹ ابو عتروس عبد الحق . "الوجيز في البنوك التجارية " بهاء الدين للنشر ,الجزائر 2000. ص 38 .

* ضمانات حقيقية

وفيما يلي سنتعرض لكل واحد على حدا.

1)-الضمانات الشخصية:

وفيما يقوم الشخص محل ثقة لدى البنك بكفالة المقترض والتعهد بتسديد الدين في حالة عجز هذا الأخير. فالبنك بكفالة يستطيع أن يطالب كلا من المدين و الضامن و يمكن ان نجد هنا نوعين من الضمانات

أ- الكفالة la caution:

و تعني في لغة القانون ضم ذمة مالية أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به و هذا يعتبر الشخص الضامن كفيل المقترض و يشترط في الكفالة أن تكون صريحة و خطية.

ب - الضمان الاحتياطي: و فيها يقوم الضامن بتوقيع ورقة تجارية بمثابة تعهد شخصي بالوفاء في حالة عجز المقترض عن تسديد الدين و قيمتها تساوي عادة قيمة القرض

2- الضمانات الحقيقية (العينية) :

هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية و ملموسة للحصول على قرض (كالعقارات و البضائع و محلات تجارية، ملكية صناعية...الخ).

إذا فهي أموال أو قيم توضع تحت تصرف الدائن و يستطيع أن يحصل على حقه من خلالها و كل هذا يدعى بالرهن و تلاحظ تركيز البنوك على الرهن خاصة قروض الاستثمار و قد يكون هذا الرهن أما عقاري hypothèse لو رهن حيازي la notissement . (1)

أ - رهن عقاري :

و يحصل البنك بموجبه على العقارات محل الضمان (الرهن) للحصول على قرضه عند حلول الاجال ، في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه و ذلك ببيعه .

و يلزم هذا النوع ممن القروض طويلة الاجل . حيث عادة ما تكون مدة الرهن لا تتجاوز 25 سنة . و ربما يطرح السؤال عن نوعية الضمانات التي تتم على مستوى قروض تشغيل الشباب . و كون هذه الاخيرة تعمل على تدعيم و خلق مناصب شغل و هو قانوني استثناءي لذا نجد على مستوى البنك الرهن الالات او المعدات في حالة اذا ما كانت موضوع القرض .

(1) شاكرك القرويني . المرجع السابق . ص 109

ب - رهن حيازي :

هو عقد يلتزم به شخص ضمانا للدين (عليه او غيره) و تسليم الى الدائن او اجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب على الدائن حقا عينيا حيازة الشيء الى ان يستوفي الدين و يقدم على الدائنين العاديين او التاليين له في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء و تتراوح مدته من 5 الى 10 سنوات ، و هويلائم القروض قصيرة الاجل و متوسطة الاجل . (1)

(1) ابو عتروس عبد الحق (المرجع السابق) ص 42

خلاصة الفصل الثاني:

إن إصلاح الجهاز المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبق كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السندات.

-إن عملية الإصلاح المصرفي يمكن أن تتحقق على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

-من البديهي أن الإشراف الحكومي الجيد يؤدي إلى ما هو أكثر بكثير من مجرد تحديد سقف سعر الفائدة، فمنع تركيز القروض على مقترض بعينه والحد من مخاطر التعامل في النقد الأجنبي واشتراط احتياطات كافية لمواجهة حالات التوقف عن السداد وما إلى ذلك يعد خط الدفاع الأول ضد حدوث انهيار للإصلاح المصرفي .

- لا شك أن وجود بنك مركزي قوي هو أحد أهم دعائم الإصلاح المصرفي، وخاصة ما تعلق بالرقابة على البنوك لضمان عدم حدوث تواطؤ بين هذه البنوك في تحديدها لأسعار

الفائدة، كما ينصح بعدم إزالة القيود على سعر الفائدة في حالة وجود كساد أو في حالة وجود بنوك ذات مراكز مالية حرجة.

الفصل الثالث

الاصلاحات المصرفية والاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

الفصل الثالث: إصلاحات النظام المصرفي ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي

المباشر:

مقدمة:

لقد تميزت بداية الألفية الجديدة باختلال التوازنات الكلية، حيث ارتفع معدل التضخم وكذا الحالة المالية الصعبة للمؤسسات العمومية وغياب إستراتيجية معتمدة من طرف الدولة للنهوض بالاقتصاد.

وفي النصف الثاني من هذه العشرية، تبنت الحكومة الجزائرية جملة من الإصلاحات الهيكلية والهيئوية بغية تحقيق التوازن الاقتصادي والمالي وتنظيم عملية تحرير انطلاقا من عملية رفع الاحتكار عن التجارة الخارجية، وهذا ما انعكس على عناصر الاقتصاد الكلي حيث انخفض معدل التضخم بالإضافة إلى ذلك فان المديونية الجزائرية في طريقها نحو الانخفاض.

ورغم انخفاض أسعار البترول في عدة فترات إلا أن رصيد ميزان المدفوعات ظل يحقق نتائج ايجابية نظرا لاستقطاب الجزائر لجملة من الاستثمارات الأجنبية ونظرا لأهمية العنصر وتأثيره الكبير على رصيد ميزان المدفوعات الذي أدرجته الجزائر ضمن الأولويات والنقاط المعتمد عليها للنهوض بالاقتصاد، لذا تبنت الدولة جملة من الإصلاحات والتحفيزات لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

ولدراسة هذا الموضوع أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: السياسات المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني: البيئة الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الثالث: استراتيجيات النظام المصرفي وإصلاحاته في جذب الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول : السياسات المصرفية الجزائرية:

لقد عرفت المؤسسة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات وهذا من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي في العالم ومحاولة جذبها للاستثمارات الأجنبية لتحريك الاقتصاد وتطويره ومن اجل ذلك مرت بمسارات معينة واتبعت عدة استراتيجيات معتمدة على البيئة الاستثمارية الموجودة .

المطلب الأول: مسار إصلاح النظام المصرفي والمالي في الجزائر.

لقد كان القطاع المالي في الجزائر خلال الثمانينيات، يعمل كوسيلة مالية لتمويل استثمارات القطاع العام، وهو ما نتج عنه غياب العلاقة بين التخصيص الائتماني وتقييم المخاطر، وعلى هذا الأساس خضع القطاع المالي والمصرفي لسياسات كبح مالية، شملت معايير إدارية لتنظيم الأسعار وحجم تخصيص الائتمان، وانعكست تلك التشوهات كما في العديد من الدول النامية الأخرى، في ضعف كفاءة عملية تخصيص وحشد الموارد مما ترتب عنه تكاليف مرتفعة للوساطة المالية، مع غياب تام للتنافسية وقيام أنظمة مالية ومصرفية غير متطورة مع أدوات مالية محدودة جدا.

لقد لعبت الخزينة الدور الأساسي في تنمية القطاع المالي، باحتكارها لمعظم المدخرات الوطنية، وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الجديدة ضمن المؤسسات العامة، ولعب البنك المركزي الجزائري دورا ثانويا. وعلاوة على ذلك، فإن عوامل التحكم والرقابة في الجزائر شكلت جزءا من نظام إدارة الاقتصاد ولم يكن لها ارتباط يذكر بأوضاع ميزان المدفوعات ومدى توفر العملات الأجنبية، في الوقت الذي يشكل فيه القطاع المالي والمصرفي الذي تملكه الدولة أداة التخطيط المركزي، حيث اقتصر دوره على تلبية الاحتياجات التمويلية للقطاع العام الشيء الذي أدى إلى الحيلولة دون قيام النظام المالي والمصرفي بأداء وظائفه الرئيسية وخاصة توفير المعلومات وحشد الموارد وإدارة المخاطر. وضمن هذه البيئة كان دور المؤسسات المالية سلبيا، ولم يمارس البنك المركزي أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على البنوك ولم تكن وظيفة إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة اللازمة، وكانت حدود الإقراض في معظمها إلزامية. (1)

(1) الملتقى الوطني الأول لكلية علوم التسيير "جامعة جيجل" حول: " المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات "الجزائر 7-6 جوان 2005.

لقد تميزت هذه المرحلة بالغياب التام للأسواق المالية في الجزائر لكون السندات الحكومية غير قابلة للتداول، وكذا القيود المفروضة على النقد الأجنبي بالنسبة لمعاملات الحسابين الجاري والرأسمالي الشيء الذي أدى إلى غياب تام للاندماج في الأسواق المالية العالمية.

كما أن الجهاز المصرفي في الجزائر كان يتميز بارتفاع درجة التركيز حيث تهيمن بعض البنوك على ما نسبته 65% إلى 95% من السوق المصرفي، وتحد مثل هذه النسبة العالية من المنافسة حيث أن لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على البنوك الأخرى مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق. ففي الواقع، يؤدي عدم تحرير حساب رأس المال إلى التقليل من المنافسة، ويمكن ملاحظة وجود نسب عالية من التركيز في أوروبا، إلا أنه في ضوء غياب القيود على حساب رأس المال، فإن هذا التركيز لا يشكل إعاقة حقيقية للمنافسة طالما يتوفر للمتعاملين في السوق خيار إيداع الودائع لدى الأسواق العالمية أو الاقتراض منها.

لقد تضمن قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 عدد من الإصلاحات التي تم تنفيذها في القطاع المالي. ونظرا للصعوبات التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال النصف الثاني لفترة الثمانينيات، شرعت الجزائر في إصلاح النظام المالي والمصرفي من خلال الاعتماد على قوى السوق والمنافسة وبالتالي تحويل النظام من مجرد ناقل للأموال إلى المؤسسات العامة إلى نظام أكثر نشاطا لتعبئة الموارد وترشيد استخدامها من خلال ما يلي:

- تحرير أسعار الفائدة؛ التحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري والرأسمالي؛

- اعتماد سياسة أكثر مرونة اتجاه أسعار الصرف.

وكانت أول خطوة هامة هو اتخاذ القرار سنة 1987 بانسحاب الخزينة من عمليات تمويل الاقتصاد، وكمرحلة ثانية تم التركيز على إعادة تأهيل المصارف كونها حجر الزاوية في خضم الإصلاحات المالية والبنكية. كما قامت الجزائر أيضا بإصلاح الأطر القانونية والتنظيمية للمؤسسات المالية وإعادة صياغتها لتتوافق مع المتطلبات البنكية الحديثة، ولتعكس التوجه الجديد نحو آليات وعوامل السوق. ومن أجل تحسين كفاءة النظام المصرفي برزت الحاجة إلى تحسين وضع سيولة البنوك العامة المتعثرة من خلال إعادة رسميتها، بالإضافة إلى ذلك اشتملت عملية إعادة تأهيل القطاع

(1) بوسالم رفيعة، الجهاز المصرفي والسياسة النقدية خلال المرحلة الانتقالية (1988 - 2002) الملتقى الوطني "المنظومة البنكية

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية"، المركز الجامعي بشار، 24-25 افريل 2006

المصرفي على إعادة هيكلة التخصيص الوظيفي للبنوك العامة وتقليص ملكية الحكومة فيها، والسماح بإنشاء بنوك خاصة وفروع لبنوك أجنبية .

لقد عقدت الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 برنامجا للاستقرار الاقتصادي وبرنامجا للتمويل الموسع في السنة الموالية لمدة ثلاث سنوات، حيث باشرت سلسلة من الإصلاحات في المجال النقدي والمالي كجزء لا يتجزأ من الإصلاح الاقتصادي العام. حيث تم التركيز في المرحلة الأولى على إقامة إدارة نقدية تعتمد على عوامل وآليات السوق من أجل دعم استقرار الاقتصاد على المستوى الكلي.

تميزت إدارة بنك الجزائر لأدوات السياسة النقدية بمرحلتين رئيسيتين حيث اعتمد بنك الجزائر خلال المرحلة الأولى الممتدة بين سنتي (1990-1994) على أدوات السياسة النقدية المباشرة، إذ كان يتحكم في سيولة الجهاز المصرفي من خلال فرض حدود قصوى على المبالغ الكلية لإعادة التمويل بالنسبة لكل بنك على حدة، ومن خلال تسهيل إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء في سوق النقد بين البنوك. غير أن هاتين الأداتين كانتا موجهتين بشدة نحو تلبية احتياجات البنوك، وكانتا تقدمان بناء على مبادرة من البنوك التجارية ونتيجة لذلك كان من الصعب على بنك الجزائر أن يتحكم في السيولة بصورة فعالة، بينما أدت الحدود القصوى المفروضة على كل بنك إلى تشوهات شديدة في توزيع الموارد. ولمعالجة الضعف الذي مس توزيع الائتمان خلال المرحلة السابقة، انتقل بنك الجزائر في أواخر سنة 1994 إلى استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة لمعالجة الضعف الذي مس توزيع الائتمان خلال المرحلة السابقة وذلك لما لهذه الأدوات النقدية من مزايا تتيح الرقابة النقدية الفعالة بدرجة تفوق ما تسمح به القيود المباشرة، إذ تتيح للسلطات مزيدا من المرونة في تنفيذ السياسة النقدية، كما تسمح بزيادة المرونة في تنفيذ السياسة العامة، والاستجابة السريعة لإزاء الصدمات وتصحيح أخطاء السياسة على نحو من السرعة، حيث من الصعب حدوث مثل تلك الاستجابة الفورية عند استخدام الأدوات المباشرة. (1)

(1) عبد الرزاق حيار "المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الشلف، 2005، ص58

لقد شرع بنك الجزائر ابتداء من أكتوبر 1994 في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية خارج الودائع بالعملة الأجنبية، وقد تعززت فعالية الإدارة النقدية في شهر ماي 1995، باتخاذ بنك الجزائر لخطوة جديدة تمثلت في استخدام آلية المزادات واتفاقات إعادة الشراء بهدف توفير السيولة النقدية للبنوك التجارية، وتقوية دور أسعار الفائدة من خلال السماح بتطبيق ممارسات أكثر تنافسا في الأسواق وتقديم قدر أكثر من الشفافية اتجاه معيار تخصيص الائتمان.

وبداية من سنة 1996، عمدت الحكومة إلى اتخاذ خطوة أخرى نحو تعميق الأسواق المالية حيث بدأت في تنفيذ نظام مزادات بصفة رسمية، مفادها بيع سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد، ومن بين المشتركين في هذه المزادات نجد البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وقد سهل هذا النظام تنفيذ عمليات السوق المفتوحة من قبل بنك الجزائر في نهاية سنة 1996 حيث شكلت إعادة التمويل من خلال اتفاقات إعادة الشراء والمزادات حوالي نصف مجموع إعادة التمويل مقابل عشر (10/1) هذا المجموع في نهاية عام 1994.

وعلى هذا الأساس تكون الجزائر قد تمكنت من الانتقال إلى أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والتي هي من متطلبات الانتقال للبلدان ذات التخطيط الاقتصادي إلى قوى السوق ومن اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد الأسواق المالية⁽¹⁾

كما ألغيت القيود النهائية على المدفوعات بالنسبة للمعاملات الجارية بما في ذلك السفر لأغراض السياحة عام 1997، وقبلت الجزائر الالتزامات التي نصت عليها المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في سبتمبر 1997 . وقد ساعدت قابلية تحويل الدينار على توفير محيط ملائم للاستثمار الأجنبي، من خلال ضمان تحويل الفوائد والأرباح ونواتج التنازل المحتمل عن الأصول، في إطار محيط مستقر لسعر الصرف الحقيقي.

لقد ركز قانون النقد والقرض في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على فتح مجال واسع أمام إمكانية إنشاء بنوك أجنبية تعمل في السوق الداخلية وفك القيود والضوابط على النظام

(1)'adoption d'instruments de politique monétaire,in"media bank",journal interne de la banque d'Algérie,Alger,N°23du avril/mai 1996,p.p.23-24.

المصرفي لإزالة أي عوائق أمام حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الدولة. وذلك بعد اتخاذ قرار اعتمادها، وفرض شروط الانفتاح العقلاني للسوق المحلية على الأسواق المالية الدولية، والهدف الأساسي هو الحصول على مستويات تكنولوجية متقدمة (فيما يتعلق بالمنتجات المالية)، ويعزز من فرصة كسب الأسواق الجديدة. على اعتبار أن القطاع المالي الخاص هو الضمان الوحيد لنمو اقتصادي دائم.

لكن ورغم أن قانون النقد والقرض سمح بتحرير القطاع المصرفي والبنكي، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد هذا القانون لم تعرف البنوك الخاصة تطورا فعليا، حيث لا تمثل سوى 10% من السوق الذي لا يزال يعاني جمودا كبيرا مقابل 90% لستة بنوك عمومية. وقد كان لقضايا بنك الخليفة ثم البنك التجاري والصناعي تأثيرا سلبيا على القطاع الخاص البنكي. كما أن نصيب البنوك الخاصة من قيمة الأموال المرصودة والتي تجاوزت 1388.2 مليار دينار عام 2001 لم يتعدى 10%، ولم تتطور هذه النسبة بل تراجعت على خلفية قضية الخليفة. ونفس الشيء بالنسبة للقروض المقدمة، وهو ما يظهر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 1.3: تطور حصة البنوك الخاصة ونشاطها في الجزائر. (1)

الوحدة: مليار دولار

السنوات	1999	2000	2001
قيمة الأموال المرصودة لدى كل البنوك	231.2	1078.2	1388.2
نصيب البنوك الخاصة (%)	3.3	7	10
قيمة القروض المقدمة	934.5	775.6	838.5
حصة البنوك الخاصة (%)	1.5	3.4	5.4

المصدر: جريدة الخبر العدد 3830. 14 جويلية 2003.

(1) جريدة الخبر العدد 3830. الصادرة يوم الاثنين 14 جويلية 2003. الجزائر. ص 2

المطلب الثاني: آليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة.

يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى آليات خاصة للاندماج في النظام المالي العالمي ومواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية والعولمة المالية، وذلك بهدف تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية للعولمة المالية إلى أقل درجة ممكنة ، وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وذلك من خلال جملة من الإجراءات في شكل توصيات نخص منها: (1)

- توسيع قائمة المنتجات والخدمات المالية قصد تلبية متطلبات المواطنين؛
- تطوير دعامة المواصلات لكي تنتقل المعلومات والمعطيات بشكل أسرع وأوثق سواء محليا أو عالميا واستخدام تقنيات الإعلام الآلي؛
- التحول إلى البنوك الشاملة من خلال تنويع البنوك لخدماتها كخطوة أولى نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية؛
- تقوية قاعدة رأسمال البنوك الوطنية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك الوطنية أو الأجنبية لمواجهة البنوك العملاقة في السوق المصرفية؛
- الاهتمام بالاستثمار في العنصر البشري من خلال نظم تدريبية متطورة وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجديات المصرفية، والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا المجال؛
- التعامل مع الابتكارات المصرفية الحديثة المتمثلة في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات ؛
- إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق تشجيع الاندماج بين المصارف المحلية وخاصة الصغيرة منها لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتكاملة وبتكلفة تنافسية؛
- توسيع قاعدة ملكية المصارف لجعل إدارتها مسؤولة أمام شرائح أوسع من المساهمين وتقليل ملكية القطاع العام فيها؛
- الالتزام بمقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي من أجل مواجهة المخاطر المصرفية وإدارتها؛
- عقلنة تسيير البنوك، وذلك من خلال فصل وظيفة المدير العام عن وظيفة رئيس مجلس الإدارة، بهدف تقوية الرقابة الداخلية للبنوك، إلى جانب تكوين مدراء محترفين مخصصين

(1) ناجي التوني، "الإصلاح المصرفي"، الرابط http://www.arab-api.org/develop_1.htm

لهذه الوظيفة، مع الأخذ بعين الاعتبار مهاراتهم وخبرتهم وليس على أساس اعتبارات سياسية وشخصية؛

- إجراء إصلاحات عميقة لنظام الحوافز والمكافآت الخاصة بمسيري ومديري القطاع، بطريقة تجعلهم يستفيدون من حوافز مالية، لكن بالمقابل يجب عليهم أن يتحملوا المسؤولية في حالة عدم الانضباط في التسيير والمراقبة؛
 - تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير العالمية؛
 - تفعيل عملية خصصة القطاع المصرفي من أجل ضمان أداء وفعالية أكبر.
- وعموما يمكن القول أن من متطلبات العولمة المالية والتطورات الاقتصادية الحديثة إصلاح الأنظمة المالية والمصرفية لإتاحة الفرصة لحركة رؤوس الأموال محليا ودوليا واستغلالها أحسن استغلال، وهو ما يجعل الجهاز المصرفي الجزائري أمام تحد كبير لا يقتصر على تطوير البنية التكنولوجية فقط بل الإدارية أيضا وتعزيز الموارد البشرية لأن الصناعة المصرفية الحديثة أصبحت على مستوى عال من التطور والاحتراف.

المطلب الثالث : اتجاهات إصلاح النظام المصرفي الجزائري

1 إصلاح البيئة القانونية

يعود إصلاح البيئة القانونية المصرفية إلى صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي في الجزائر- يشكل هذا القانون الإطار القانوني للنشاط المصرفي والموجه لإصلاحات القطاع حيث تمحور (القانون 90-10): (1)

- تكريس استقلالية السلطة النقدية بتحريرها من وصاية وزارة المالية، وتمكينها من بلورة وإدارة السياسة النقدية بما يتوافق والقواعد الكلاسيكية النقدية،
- وضع قواعد واضحة لتحديد العلاقة بين الخزينة العمومية والنظام البنكي بإبعاد تأثير الخزينة على بنك الجزائر لاعتبارات موازنة والتميز بين العمليات الميزانية والعمليات المصرفية،
- المساواة في منح القروض والتمويلات لمؤسسات القطاع العام والخاص، وفقا لقواعد المتاجرة والجدوى الاقتصادية،
- الفصل بين دور الدولة كمالك لرأس المال البنوك العمومية وبين ضرورات التسيير وفق

(1) قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 الصادر في 18 أوت 1990.

قواعد السوق؛ بما يفسح المجال لتكوين البنوك الخاصة وفتح فروع للبنوك الأجنبية وهو ما يعزز المنافسة بين البنوك.

وجاء فيما بعد الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض قصد تحسين الإطار التشريعي بما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على القانون السابق. وكان الهدف من هذه التعديلات (عرض أسباب الأمر 11-03): (1)

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية ومناح الاعتماد ومنظم الإشراف؛

- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية،

- توضيح وتعزيز دور اللجنة المصرفية القائمة بدور مراقبة ومتابعة تنفيذ المعايير المصرفية؛

- تشديد وتدقيق شروط ومعايير منح اعتماد البنوك والشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك،

- توضيح شروط منح التمويل البنكي بمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر

ومنذ صدور القانون 90-10 ظهرت مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل أنظمة مست الجوانب التالية:

- تحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر،

- شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الأجنبية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،

- شرط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية،

- الشروط المتعلقة بقواعد الصرف والرقابة على عمليات الصرف،

- القواعد المتعلقة بتنظيم السوق النقدية،

- تنظيم مركزية الميزانيات، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع،

- المخطط المحاسبي المطبق على البنوك والمؤسسات المالية،

2- تطوير المنتجات والقطاعات السوقية:

عملت هيئات الإشراف البنكي وعلى رأسها بنك الجزائر على تنمية وتطوير بعض المنتجات المالية بما يستجيب لتزايد الطلب عليها من ذلك: (1)

- الاهتمام بالقرض العقاري : حيث كان القرض العقاري وإلى غاية 1999 يركز على مؤسسة واحدة وهي صندوق التوفير والاحتياط- بنك، إلا أنه منذ 2000: ظهر أن الائتمان العقاري يمثل قطعة كبيرة من سوق الائتمان من خلال:

- زيادة عدد المؤسسات المتدخلة في السوق إذ بلغت 10 مؤسسات،

- الإدماج التدريجي للائتمان البنكي في الآلية المؤسسية لمساعدة ودعم الإسكان،

- الشروع في عمليات توريق القروض العقارية بعد صدور القانون 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، فلقد انتقلت القروض الرهنية من 94 مليار د.ج في نهاية 2006 إلى 109 مليار د.ج في نهاية 2007، أي بزيادة قدرها 16% (بنك الجزائر 2007).

- حجم القروض العقارية الممنوحة فلقد بلغت في نهاية 2006 مستوى 100 مليار د.ج، أي ما يعادل 5% من مجموع القروض الممنوحة.

- بروز الائتمان الايجاري: فمنذ صدور الأمر 96-09 بدأ هذا النشاط في النمو من خلال ظهور 03 مؤسسات مالية متخصصة في هذا النوع من النشاط فضلا عن البنوك الأخرى التي تمارسه كنشاط ضمن باقي أنشطتها. ففي سبتمبر 2007 بلغ حجم الائتمان الايجاري الممنوح من المؤسسات المتخصصة 15.54 مليار د.ج، والممنوح من البنوك 5.64 مليار د.ج، أي ما مجموعه 21.18 مليار د.ج. أي بمعدل زيادة بـ38.5% خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2007.

- نمو القروض الموجهة للعائلات للاستهلاك والتجهيز: تم فتح قطاع جديد للعمل المصرفي وهو منح القروض الموجهة للعائلات قصد تمويل مقتنياتهم الاستهلاكية والتجهيزية، بشكل أصبح فيه تنافس كبير بين البنوك في منح هذا النوع من القروض.

(1) عامر بشير " مرجع سابق "

3- إصلاح إدارة السياسة النقدية:

لم يكن البنك المركزي قبل صدور القانون 90-10 يؤدي أي دور في مجال تعبئة الادخار حيث كانت الخزينة العمومية هي التي تقوم بهذا الدور. ولم يكن دور البنك المركزي يتعدى توفير السيولة المطلوبة من قبل البنوك التجارية عن طريق إعادة خصم أوراقها التجارية.

وبصدور قانون النقد والقرض تم تمكين بنك الجزائر من أداء الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي ومنها إدارة السياسة النقدية، والإشراف على النظام المصرفي. وفي هذا الإطار تم تحديد معدل الاحتياطي الإجمالي لأول مرة بموجب التعليمات 94-73 لبنك الجزائر والتي حددت هذا المعدل بـ 2%، وتمت مراجعة هذا المعدل حسب مقتضيات الأوضاع الاقتصادية والنقدية.

كما تم التأسيس لاستخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بإعادة تنظيم السوق النقدية وتوسيعها إلى المؤسسات المالية الأخرى. وكانت السياسة النقدية آنذاك تحت ضغط ضرورة التحكم في معدلات التضخم الملزم بها من قبل السلطات العمومية من جراء إبرامها لاتفاقيات إصلاح اقتصادي مع صندوق النقد الدولي. وبعد أن كان بنك الجزائر يتدخله في السوق النقدية هو مصدر توفير السيولة للبنوك بإعادة تمويلها وذلك إلى غاية 2000؛ فإنه انطلاقاً من 2001 أصبح البنك المركزي مهتما بتطوير أدوات امتصاص فائض السيولة لدى البنوك الذي ارتبط بتطور الموجودات الخارجية الناتجة عن الوضعية الإيجابية لميزان المدفوعات والتي تعود إلى تحسن أسعار النفط في الأسواق الدولية. وهكذا تم استخدام الأدوات التالية: - نداءات العروض، التسهيلات الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة،

- معدل الاحتياطي الإجمالي

جدول رقم 2.3: تطور مؤشر الأسعار عند الاستهلاك (1) الوحدة: %

السنة	2003	2004	2005	2006	2007
المؤشر العام	2.6	3.5	1.6	2.5	3.5

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007

(1) بنك الجزائر، التقرير السنوي. الجزائر 2007، ص 209

4- تعزيز الرقابة على عمل البنوك: تهدف الرقابة البنكية إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات البنكية بما يضمن أموال المودعين ويمكن البنوك من تحقيق عوائد، ولقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد انحرافات تم تسجيلها على أداء بعض البنوك أدت بها إلى الإفلاس. وتم تنظيم عمليات الرقابة الموكولة للجنة المصرفية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر؛ بحيث تشمل:

- الرقابة على أساس المستندات: وهي تتم على أساس التصريحات المكتوبة والتقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر ومفتشيه العامة، الرقابة بعين المكان: وتتم بانتقال الهيئات الرقابية إلى مقرات البنك قصد الاطلاع على الوثائق في المكان ومعرفة سير العمل وتعلق بموضوعات مختلف ة. ولقد عرفت تطورا بحسب الموضوع يمكن رصده من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 3.3: جدول يبين تطور بحسب الموضوع للرقابة على البنوك

الوحدة: عدد التصريحات المكتوبة.

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الرقابة الكاملة	10	04	06	06	04	05
الرقابة على عمليات التجارة الخارجية	01	11	09	06	10	03
الرقابة حسب الموضوع:						
- تبييض الأموال						08
- أنظمة الدفع						05
- المحفظة	05	05	05	04	03	02
- تحقيقات خاصة	--	--	--	02	06	02
- تأسيس البنوك وفتح شبائيك لها	--	--	60	50	76	101

المصدر: بنك الجزائر(نفس المرجع)، التقرير السنوي، 2007، ص140

- الرقابة الاحترازية: المتعلقة باحترام معايير الملاءة والسيولة البنكية الموضوعة من قبل بنك الجزائر والمتوافقة مع معايير بازل للأداء المصرفي.

5- وضع ودعم القواعد الاحترازية:

أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، و في نمط تعاملاتها مع العملاء، و هذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها و تحسين نتائجها، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمين بالحدز و الاحتياط و مجابهة هذه الآثار و ذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك و احتياطياتها، كما أصبح لزاما على البنوك الالتزام بمعيار عالمي أو دولي في هذا الشأن للدلالة على متانة المركز المالي للبنك مما يزيد في تقوية ثقة المتعاملين معه و يقيه من الهزات المالية التي تعصف بالبنك الضعيف.

وفي هذا الإطار وضع بنك الجزائر القواعد الاحترازية التالية:

- عدم تركيز المخاطر لدى متعامل واحد، عدم منح القروض بما يتجاوز نسبة معينة من

رأسمال البنك، النسبة بين الأموال الخاصة والأموال الدائمة. (1)

6- تحسين نظام المعلومات المصرفي:

قصد تمكين السلطات النقدية من اتخاذ القرارات الملائمة، تم وضع مجموعة من نظم المعلومات الخاصة بالنظام المركزي في شكل مركزيات:

- مركزية المخاطر: هي عبارة عن قاعدة معطيات مكونة من مجموع البنوك تسمح بتجميع، تخزين وتوفير المعلومات للمصارف المشتركة في هذه المركزية سواء على الخط أو بالطلب. وتتعلق معطياتها بالقروض والائتمانات الاجارية الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات والأفراد. وتلزم البنوك بإبلاغ المركزية بكل الديون المشكوك فيها والمتنازع بشأنها. ويعمل ذلك على مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها. وبهذا أصبح بنك الجزائر يتوفر على بطاقي دائمة تتكون من المؤسسات المصرح بها

(1) Banque d'Algérie. Rapport 2001. " évolution économique et monétaire en Algérie" .juillet 2002.p 25

- من البنوك والمؤسسات المالية والتي تتعامل معها كمستعملة للقروض التي تفوق 02 مليون دينار. ولقد تطور عدد التصريحات عبر السنوات على النحو التالي:

- جدول رقم 4.3: تطور نسبة النمو بالنسبة لعدد التصريحات عبر السنوات
الوحدة : %

السنة	عدد التصريحات	نسبة النمو
2002	17502	---
2003	19150	0 9.4 %
2004	24816	29.6 %
2005	32557	31.2 %
2006	43584	33.87 %
2007	54639	25.36 %

المصدر: بنك الجزائر(نفس المرجع)، التقرير السنوي 2007 ص 142

- مركزية عوارض الدفع : وتهتم هذه المركزية بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر والخاصة بحوادث الدفع وما يترتب عنها لاحقا، والنشر بشكل دوري لقائمة هذه الحوادث ولقد تطور عدد التصريحات الخاصة بهذه الحوادث ومبالغها على النحو التالي:

جدول رقم 5.3: تطور عدد التصريحات الخاصة بحوادث الدفع ومبالغها
الوحدة: عدد التصريحات والمبلغ المرتبط بها

السنة	عدد التصريحات	المبلغ المرتبط بهذه التصريحات
2002	29387	27 مليار د.ج
2003	23389	18 مليار د.ج
2004	31271	18 مليار د.ج

2005	43351	28 مليار د.ج
2006	31059	21.3 مليار د.ج
2007	37861	20.3 مليار د.ج

المصدر: بنك الجزائر(نفس المرجع)، التقرير السنوي 2007، ص 124، 125.

- مركزية الميزانيات: تهتم هذه المركزية بتجميع ميزانيات المؤسسات بما يمكن من التصنيف المنتظم للمؤسسات، ويمكن من إعداد مؤشرات الصحة المالية لكل مؤسسة؛ كما تستخدم معطياتها لتصنيف السندات الضرورية لعمليات السياسة النقدية. وتعتبر هذه المركزية غير عملية بالكامل بالرغم من أن القانون 90-10 قد نص على ضرورة استحداثها. (1)

7 تطوير وعصرنة أنظمة الدفع

عمل بنك الجزائر بعد تشخيص للوضع النقدي والمصرفي في الجزائر على استحداث وتطوير أنظمة دفع تتماشى مع تلك السائدة في العالم. وهذا بإنشاء نظامين للدفع بين المصارف. الأول هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والثاني نظام للدفع خاص بالمبالغ الصغيرة (بنك الجزائر، 2006)، وهذا بما يضمن تحويل الأموال بصفة فعالة، مضمونة، وسرعة وأمنة وفق الأهداف التالية:- تقليص آجال الدفع،- تشجيع وتنمية وسائل الدفع الالكترونية، تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات وتكلفة السيولة الموجودة في حسابات التسوية في المصارف، دعم فعالية أمن المبادلات.- دعم فعالية السياسة النقدية.

وقصد تحقيق ذلك وضع بنك الجزائر هيكلًا يسمح بمعالجة العمليات بين البنوك والسوق المالية بتأسيس نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة يسمى، « Algeria (ARTS) » Real Time Settlements دخل النظام في العمل منذ فيفري 2006. ويعمل باستمرار وبشكل فوري كل يوم من الثامنة صباحًا إلى الخامسة مساءً. ويتكفل هذا النظام أيضًا بتسوية الأرصدة التي تصبها غرف المقاصة التقليدية الآلية إلى الزوال بفعل نم و وتطور نظام المقاصة الالكترونية.

(1) نفس المرجع السابق (بنك الجزائر).ص28

منذ دخول النظام إلى غاية ديسمبر 2006 افتتح أمام المعاملات لمدة 226 يوم حيث سجل في المتوسط 630 عملية/في اليوم بمبلغ يومي متوسط قدره 750.6 مليار د.ج. وفي سنة 2007 عمل النظام لمدة 251 بمتوسط 705 عملية/ في اليوم بمبلغ يومي متوسط 1248.5 مليار د.ج. (بنك الجزائر 2007)

ولقد سمح دخول هذا النظام قيد العمل بالاستفادة من مرونة وسرعة انتقال آثار السياسة النقدية.

أما فيما يتعلق بنظام المقاصة الإلكتروني للمدفوعات صغيرة الحجم فهو يعمل بشكل آلي للشيكات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقطاعات الآلية، وهو مكمل للنظام الأول . ولقد قام هذا النظام منذ دخوله حيز التطبيق في ماي 2006 بعمليات واسعة. فمثلا في سنة 2007 أنجز 6.926 مليون عملية دفع إجمالي بلغت 5452.188 مليار د.ج وهو ما يعادل 0.577 مليون عملية شهريا بمبلغ متوسط يقدر بـ 454.349 مليار د.ج. (بنك الجزائر 2007) (1)

8 الانفتاح على الصيرفة الإسلامية:

من المعالم البارزة في المشهد المصرفي الجزائري انفتاحه المبكر على الصيرفة الإسلامية، بتأسيس بنك البركة الجزائري المختلط برأسمال جزائري مع مجموعة البركة في سبتمبر 1991. وهو أيضا بهذه الصفة أول بنك جزائري مختلط. ويعتبر بنك البركة الجزائري الأول بالنسبة للبنوك الخاصة من حيث حجم الأصول. ويتوفر البنك حاليا على 09 وكالات في أهم المدن الجزائرية.

ولقد تطور حجم أصوله بشكل سريع فلقد انتقل من 11897 مليون د.ج سنة 1999 إلى 32525 مليون د.ج سنة 2003. وانتقل رقم أعماله من 794 مليون د.ج سنة 1999 إلى 1994 مليون د.ج سنة 2003

ولقد تعزز هذا الانفتاح بمنح الاعتماد لبنك السلام الإماراتي برأسمال قدره 7200 مليون د.ج في 10 سبتمبر 2008. وهذا ما يجعل الساحة المصرفية تتضمن 02 من أصل 20 مصرف عامل أي نسبة 10 بالمائة من عدد المصارف.

(1) محرز جلال، "النظام المصرفي الجزائري، إشكالية إصلاحه"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001/2000 جامعة

المبحث الثاني: البيئة الاستثمارية في الجزائر

الاستثمار الأجنبي المباشر طالما كان متذبذبا في الجزائر وتدفعاته غير قوية في مجالات خارج المحروقات وهذا على أساس الطاقات الموجودة في الجزائر وكذا وجود بعض المعوقات والعراقيل التي حددت حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المطلب الأول: طاقات الجزائر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

1- توفر الموارد الطبيعية وسياسات نشيطة للتقييم: (1)

إن غنى الأرض الجزائرية وتوفرها على موارد طبيعية هائلة يمثل عاملا مهما، وورقة رابحة بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي يجب عليه أن يلعب دورا جيو استراتيجيا في المنطقة، كما أن الثروات المتمثلة في كل من الغاز والبتروول مميزة جدا، فقطاع الطاقة يشكل عنصر استقطاب بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث أن الجزائر هي الممول الثالث بالغاز الطبيعي للاتحاد الأوربي والممول الرابع فيما يخص الطاقة لذلك فإن العلاقات السياسية والثقافية مع الاتحاد الأوربي يمكن أن تزيد بقوة، وفي هذا الصدد فقد تم إنجاز أنبوبي نقل الغاز الجزائري إلى أوروبا عبر كل من تونس والمغرب وهناك أنبوب ثالث سيربط الجزائر مباشرة بأوروبا عن طريق اسبانيا فهو في قيد الانجاز.

إن القدرة الطاقوية (غاز + بتروول) تم تقييمها بشكل جيد من طرف السلطات الجزائرية لاسيما في الفترة الراهنة بعد تأكدها أنها تشكل عاملا من أهم العوامل المستقطبة للمستثمر الأجنبي، حيث تمثل هذه السياسة النشيطة مثلا يحتذي به في القطاعات الأخرى، فضلا عن البتروول والغاز تتوفر الجزائر على طاقات منجمية هائلة مثل: الحديد باحتياطات ضخمة من الأكبر عالميا ظف إلى ذلك الفوسفات والنحاس والذهب والفضة.

2- الموقع الجغرافي الممتاز:

تقع الجزائر في شمال إفريقيا متوسطة بلدان المغرب العربي كما أنها مجاورة لأوروبا، والوطن العربي يعطيها موقعا استراتيجيا ممتازا من أجل تقييم طاقتها الاستثمارية. وبالتالي فإن هذا الموقع

الهام والمميز يجب عليه أن يحفز الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما تلك الموجهة نحو التصدير ويسمح لها بتحقيق امتيازات في مجال عقود الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من إنشاء مناطق حرة حيث يعد من البلدان القريبة جغرافيا للأسواق الحيوية. (1)

3- الأوضاع الاجتماعية والثقافية:

حسب الإحصائيات المنشورة عن المنظمة العالمية للتجارة والتنمية سنة 2003 بلغ سكان الجزائر آنذاك 31.3 مليون نسمة، كما أنه بمجرد النظر إلى هرم الأعمار لسكان الجزائر يبدو من الوهلة الأولى أنه مجتمع شاب، حيث نسبة الأفراد الأقل من 25 سنة بلغت 55.84% سنة 1998 كما أن الفئة العمرية التي يتراوح عمرها ما بين 20 و 60 سنة تمثل نسبة 44% (يد عاملة قادرة على العمل).

يتمتع المجتمع الجزائري في مجال التعليم بقوانين التي تفر بمجانية التعليم حيث تقع جميع أعباء التعليم من الابتدائي إلى البحث و التطوير على عاتق الدولة أين يقدر عدد المتدربين بالملايين حيث استوجب على الدولة توفير الهياكل الضرورية لهذا الغرض، حيث أقيمت المدارس في كل المناطق والجامعات بمعدل جامعة في كل ولاية تقريبا، حيث وصل عدد المتخرجين في كل سنة إلى 40 ألف جامعي وعدد الذين يتحصلون على الشهادات المهنية يقدر بـ 94 ألف مكون، هذا ما سمح بتوفير يد عاملة هائلة من النوعية المقبولة إذ أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب وبالتالي فإن كل هذا سمح بتحسين مرونة سوق العمل خاصة بعدما تم إقرار مبدأ حرية التشغيل، ويستطيع بذلك أرباب العمل إبرام عقود تشغيل مباشرة مع العامل ومن جهة أخرى فإن التكلفة المنخفضة نسبيا للشغل يمكن أن تساهم في زيادة تنافسية المنطقة لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أن هناك عاملين يحدان من حرية التشغيل، الأجر القاعدي الذي ينتج عن التصييق المهني المحدد من طرف الاتفاقية الجماعية المطبقة على رب العمل، والأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) الموافق لمدة عمل ذات 40 ساعة والذي تم تحديده بـ 10 آلاف دج في الشهر.

(1)(Ibid.) Guide investir en algerie 2010. P19

ظف إلى كل هذا وإلى جانب اللغة الرسمية الأولى في البلد وهي اللغة العربية فإن أغلب الشعب الجزائري يتقن اللغة الفرنسية ونسبة معتبرة تتقن اللغة الانجليزية وهذا ما يشكل عامل مشجع ومهم لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما فيما يخص القطاع الصحي فهو في تحسن وتطور مستمر منذ الاستقلال إذ لا يشكل أي عائق لدخول المستثمر الأجنبي.

4- البنية التحتية: الجزائر ذات رقعة جغرافية شاسعة تبلغ مساحتها 2381741 كم²، تربطها شبكة كبيرة من الطرقات المعبدة وغير المعبدة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات حيث يقدر طول الطرق المعبدة 106000 كم، بينما السكك الحديدية 4000 كم.

ورغم المجهودات التي بذلت لتطوير البنية التحتية إلا أنها غير كافية مقارنة بشساعة البلد بالإضافة إلى الطرقات الغير صالحة للاستعمال في أغلب الأحيان وهذا ما يسبب إلحاق الأضرار بالعربات والسيارات العابرة بها وأيضا المدن الكبرى التي تعرف ازدحاما كبيرا وهذا ما يلحق بالمسافرين التعب والإرهاق لاسيما التأخر عن المواعيد، أما بالنسبة للمطارات والموانئ فتسييرها يحتاج إلى إعادة النظر للتماشي مع المتطلبات الحقيقية كما أن السكك الحديدية تحتاج إلى دعم وتوسيع، أما فيما يخص الاتصالات فقد تحسنت نسبيا في الآونة الأخيرة مع انتشار الانترنت ودخول الهاتف النقال ويرتقب أن تعرف المزيد من التحسن في المستقبل القريب، أما بالنسبة للكهرباء فهي تغطي كافة المناطق الصناعية والسكنية كما أن الغاز تم إيصاله إلى غالبية المدن والمناطق الصناعية، ظف على ذلك احتواء الجزائر على أرمدة مهمة من السدود. (1)

وفي الأخير ونظرا لأهمية البنية التحتية كعامل جذب وطرده للمستثمر الأجنبي فيجب أن يعاد النظر في هذه الشبكة لاستقطاب المستثمرين، فهو لا يزال يعاني التأخر لاسيما من ناحية الطرقات.

5- الظروف السياسية والأمنية:

استقلت الجزائر سنة 1962 واعتمدت النظام الجمهوري في إطار المبادئ الإسلامية التي ناد بها

بيان أول نوفمبر 1954 الذي تمثله حاليا ثلاث سلطات:

(1) Examen de la Politique de l'investissement Algérie. P65

السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب لمدة 5 سنوات بالإضافة إلى رئيس الحكومة متبوعا بطاقمه الوزاري.

السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان المكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث ينتخبان كذلك لمدة 05 سنوات، بالإضافة إلى هاتين السلطتين هناك السلطة القضائية.

حتى الآن نلاحظ إن النظام السياسي في الجزائر هو نظام ديمقراطي وهو من أكثر الأنظمة مناسبة لتوفير الاستقرار و الأمن و بالتالي هو أحسن الأنظمة جلبا للاستثمار الأجنبي و المستثمرين مقارنة بالنظام الملكي المطبق مثلا في المغرب.

لكن تميزت العشرية قبل الأخيرة بعدم الاستقرار السياسي، جسده التغيير المستمر للقاضي الأول للبلاد، فبعد إحداث العنف و اللأمن التي عصفت بالجزائر في مطلع التسعينيات غداة توقيف المسار الانتخابي و فقدان الحكام التحكم في زمام الأمور و تعاقب الوزارات مئات الأشخاص و عرفت الجزائر أكثر من 10 حكومات متتالية سقطت الواحدة تلوى الأخرى لعجز كل واحدة منها عن إيجاد الحل للوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي العام لا سيما الأمني الذي كان يتدهور يوم بعد يوم، أين فقدت في هذه المرحلة الثقة بين الحاكم و المحكوم وهو ما جعل الجزائر تصنف من بين الدول ذات الخطر السياسي المرتفع الذي قلص جاذبيتها للاستثمار الأجنبي المباشر، لاسيما ترافق ذلك مع تدهور خطير للوضع الأمني ومع حصار أجنبي غير معلن جسده مقاطعة الشركات الأجنبية للمطارات الجزائرية و تراجع العدد الهائل للسياح الأجانب

والملاحظ في الفترة الأخيرة تحسن للوضع الأمني و ذلك بداية من العهدين الأخيرتين بإصدار مختلف القوانين و المراسيم المساعدة على استقرار الوضع لا سيما القانون المدني وما كان له من اثر كبير في توفير الأمن و عودة الاستقرار لمجتمع ذاق الويلات و رست الطائرات الأجنبية في المطارات الجزائرية بعد غياب أكثر من 6 سنوات وفتحت الوكالات التجارية الأجنبية من جديد و بالتالي زيادة توافد الاستثمار الأجنبي المباشر. (1)

(1) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004م - العدد الفصلي الثاني 2005م

6- الوضعية الاقتصادية:

لقد عرف الاقتصاد الجزائري مشاكل جمة غداة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتجلى ذلك في تراجع إيرادات الصادرات وفي الجباية البترولية وعجز الميزانية وفي تدهور معدلات التبادل الصافية ومعدلات التبادل الدخلية وتراجع احتياطي الصرف، وكان من نتيجة ذلك المزيد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي ترتب عنه ارتفاع في مؤشر المديونية الخارجي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام، وفي مؤشر خدمة الدين منسوبا للصادرات الذي بلغ سنة 1993 حوالي 82.2% ومعدل نمو سالب (-2%) ومعدل تضخم 20.5% وكان من نتيجة تطبيق برامج التصحيح الهيكلي تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية ابتداء من سنة 1995، تراجع في معدل التضخم، تراجع في نسبة خدمة المديونية، تحسن في احتياطات الصرف، وتحسن نسبي في معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي واستمرار هذا الوضع على حاله وفيما يلي نورد بعض المؤشرات الأساسية: (1)

- بلغ الناتج الداخلي الاسمي الخام 4241.8 مليار دج سنة 2001 ليصل سنة 2002 إلى 4455.3 مليار دج بمعدل نمو حقيقي 4.1% وأثر السعر يقدر بـ 1.2% .
- بلغ معدل التضخم المحسوب على أساس المؤشر العام السنوي للأسعار عند الاستهلاك 0.34% سنة 2000 و 4.23% سنة 2001 و 1.43% سنة 2002، ويفسر هذا الانخفاض رغم تزايد الطلب الداخلي بارتفاع الإنتاج الوطني من جهة وزيادة معتبرة للواردات من جهة أخرى، وكذلك بأثر الانتقال من نظام تعريفي لحقوق الجمارك ذي 4 نسب (40%، 25%، 15%، 5%) إلى نظام ذي 3 نسب (30%، 15%، 5%)، وانخفاض الرسم الإضافي المؤقت من 60% إلى 48% مما اثر على الأسعار عند الاستيراد وعلى المؤشر العام.
- سعر إعادة الخصم لبنك الجزائر انتقل من 6% سنة 2001 إلى 5.5% سنة 2002 وإلى 4.5% في جوان 2003، كما أن انخفاض تغير مؤشر الأسعار عند الاستهلاك قد سمح بظهور نسب فائدة حقيقية إيجابية على مدى كل الفترة 1997-2002.
- سجل الحساب الجاري رصيذا ايجابيا بلغ 5414 مليون دولار سنة 2002 مقابل 7064 مليون دولار سنة 2001 أي انخفاض قدره 39.6% بسبب تراجع إيرادات المحروقات.
- احتياطي الصرف ارتفع من 18.1 مليار دولار إلى 23.11 مليار دولار.
- نسبة مخزون المديونية الخارجية إلى الناتج الداخلي الخام من 41.1% سنة 2001 إلى

(1) Rapport annuel 2008 –juin 2009.

40.5% سنة 2002، كما انخفضت نسبة خدمة المديونية الخارجية إلى الصادرات من 22.1% إلى 20.9% .

- انخفاض رصيد الميزانية من 70.9- مليار دج (1.67- % من الناتج المحلي الإجمالي) سنة 2001 إلى 17.3- مليار دج (0.39- % من PIB) سنة 2002، هذه المؤشرات جميعها تبين مدى التحسن النسبي الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري.

* وفي الأخير فإن كل هذه المؤشرات تقول أن الوضعية الاقتصادية في تحسن وبحالة مقبولة لكن ليست بالدرجة التي تجلب أطماع المستثمر الأجنبي وتجعله يستثمر أمواله دون مخاطرة.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي المنظم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي.

عمدت الجزائر خلال هذه الفترة إلى تبني عدة قوانين متعلقة بالاستثمار يمكن تناولها فيما يلي:

1- قانون الاستثمارات الصادر في 26 جويلية 1963 :

أصدرت الجزائر أول نص تشريعي يتعلق بالاستثمارات سنة 1963 حيث كان هذا الأخير يهدف أساسا إلى إعادة بعث النشاط الاقتصادي حيث اعتبر الملاحظون أن هذا القانون كان موجها خصيصا إلى المستثمر الأجنبي، خاصة وأن الجزائر في تلك المرحلة لم تكن تملك رأسمالين وطنيين لهذا كان يجب عليها توجيه دعوة للاستثمار الأجنبي المباشر الإنتاجي حيث جاء هذا النص بعدة امتيازات جبائية ومالية من شأنها جلب هذه الفئة، فمن حيث الضمانات يستفيد المستثمرون الأجانب من الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاستثماري سواء كانوا معنويين أو طبيعيين وكذا حرية التنقل والإقامة، ومن هنا نجد أن هذا القانون يكرس مساواة النظام الجبائي ومبدأ الضمان ضد نزع الملكية.

إن أحكام هذا القانون توحى بوجود منهج ليبرالي في تعامله مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمن الجانب المؤسساتي نجد أن هذا القانون تبني نوعان من المؤسسات: (1)

- أولها المؤسسات المعتمدة والتي نشأت بقرار من الوزير المعني وتتمتع بضمانات خاصة منها تحويل الأموال (تحويل 50% من الأرباح الصافية وكذا التحويل الحر للأموال المتنازل عنها)،

(1) تشام فاروق (مرجع سابق) ص 14

كما تتمتع أيضا بضمانات الحماية الجمركية وكذا تدعيم الاقتصادي لإنتاج هذه المؤسسات ولكن على هذه الأخيرة أن تضمن تكوين وترقية العمال.

- أما النوع الثاني فيشمل المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات، وهي المؤسسات التي يكون برنامج استثمارها مقدرا بـ 5 ملايين فرنك جديد وذلك حسب أولويات منها ما يفوق 100 منصب عمل دائم للجزائريين، أما من الناحية التنظيمية فوضع هذه المؤسسات يكون بشكل تعاقدى تمنح بموجبه الاتفاقية عدة امتيازات منها استقرار النظام الجبائي لمدة 15 سنة مع تخفيض نسبة الفائدة الخاصة على قروض التجهيز وكذا التخفيض من الضريبة على السلع المستوردة.

2- قانون الاستثمارات لسنة 1966:

جاء هذا القانون خصيصا لأجل تحديد الإطار المنظم لمساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية، والذي جعل الدولة والهيئات التابعة لها تأخذ زمام المبادرة في القيام بالمشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، والتي وضحت في المادة 04 القائلة: « تستطيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية إنشاء أو تطوير مشروعات صناعية أو سياسية تزيد من المنتجات الإنتاجية للأمة...»، ومن هنا نلاحظ أن هذا القانون قصر الاستثمار على مجالات معينة دون أخرى كالمناجم، المحروقات والفلاحة التي يعتبرها إستراتيجية، كما أن هذا القانون قام بدعوة رؤوس الأموال الخاصة بغرض إنشاء مشاريع معينة ومحددة. (1)

ومع كل هذا لم يغفل هذا القانون على جانب الضمانات والامتيازات بحيث انه أجاز تمتع المشروعات المنصوص عليها مسبقا بمزايا ضريبية تكون موافقة للكيفية التي يتم تحديدها عبر قرار يصدره وزير المالية

* أما فيما يخص الضمانات فقد اوجب هذا القانون ضرورة تساوي المشروعات الأجنبية والتي

هي تحت سيطرة أجنبية مع غيرها من المشروعات أمام القانون وخصوصا القوانين المتعلقة بالضرائب، كما يضمن تحويل الأرباح الموزعة سنويا بعد أن تخصم منها الاهتلاكات والاحتياطات الضرورية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى وأهمية مديونية المشروع، كما تتحدد

(1) عبد القادر بابا ، (مرجع سابق)، جامعة الجزائر ، 2004.

هذه الأرباح بالنسبة بين المساهمات الأجنبية في المشروع على مجموع هذه الأموال على أن تكون تلك المساهمات رؤوس أموال تم إدخالها بصفة فعلية إلى الجزائر والأرباح التي يتم تحويلها فعليا إلى الخارج لا يجب أن تتعدى 15% من المقدار الكلي للمساهمات الأجنبية من أموال المشروع الموجودة في الجزائر، إلى جانب ذلك ضمان تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع أو بيعه أو التنازل عن حصص ممثلة لرأس المال بعد عملية تحصيلها، ولكن هذا يخضع لترخيص بنك الجزائر المركزي وقد أجاز هذا التشريع السماح في إطار قرار الترخيص بالاستثمار بتحويل متحصلات براءة الاختراع كحق معنوي، المساعدات الفنية وكذلك مستحقات خدمة القروض التي تم عقدها في الخارج.

3- قانون الاستثمارات لسنة 1982:

يبدو أن النصوص التشريعية السابقة لم تنجح إلى حد كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن معدل الاستثمارات المنجزة كانت ضعيفة كون السياسات الاقتصادية المعتمدة لم تكن تشجع من مكانة الاستثمارات الأجنبية فهي ذات طابع مركزي من جهة ومن جهة أخرى فإن الميدان العملي شهد هو الآخر محدودية كبيرة نظرا لاتساع دائرة المشروعية وظروف البيروقراطية، وإلى جانب هذا فإن الانفتاح في المجال التشريعي تحقق ضمن إطار القانون المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة والمصادق عليه في 28 أوت 1982، هذا النص يعتبر في حد ذاته ترجمة فعلية للتغيرات الهامة الحاصلة في موقف السلطة العمومية اتجاه الاستثمارات الأجنبية، وتجسد ذلك في إمكانية إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يشارك فيها الطرف الأجنبي بنسبة 49% من رأس مال الشركة، كما أن هذا القانون جاء استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية خلال هذه الفترة، وكيف ما كان الأمر فإن إنشاء هذا النوع من الشركات يخضع وجوبا لبروتوكول اتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية وهو بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة. (1)

(1) ساحل محمد "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الجندول العدد 14، ربيع 2009.

غير أنه لا يمكن لهذا الأخير أي اثر قانوني إلا بعد الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط وكذا الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة، ويخول هذا القرار القاضي بالاعتماد للشركة المختلطة للاقتصاد المزمع إنشاؤها بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الحق على التحويل يعوض لكل التقنيات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني.
- الإعفاء من الضريبة الصناعية والتجارية للثلاث سنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة وأيضا تخفيض بنسبة 25% للسنة المالية الخامسة من ما تحصل عليه جبائيا.
- تطبيق ضريبة منخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة تقدر بـ 20% والتي يتم استثمارها من جديد.
- الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي الذي يستفيد منه الطرف الأجنبي والغرض من ذلك مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل وكذا ما يبذل فعلا لنقل المعارف والتكنولوجيا.
- وعلاوة على ذلك تعفى من الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة في محاسبة الشركة المختلطة للاقتصاد للخزينة على دخل الديون والإيداعات والضمانات، كما تستفيد هذه الشركة بعد اعتمادها قانونا من الحصول على قروض مصرفية بشرط أن يتم التفاوض على الشروط المعرفية التي تنطوي على تطبيقها في مثل هذا النوع من الشركات مع البنك الذي يتم اعتماده ويكون هنا ضرورة مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الأجنبي في تمويل الأهداف المخططة والاستغلال.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات (بعد عام

1986). (1)

لعل هذه التشريعات تعبر عن تجسيد فعلي للموقف الجديد في تطبيق سياسة الانفتاح أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لقد احتل هذا الموضوع حيزا معتبرا ضمن هذه المرحلة اعتبارا من الجزائر فقد تبنت منذ وقت ليس ببعيد سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي عبر إعادة تبوؤ لاغية لبعض الآمال الخاصة لما تتطلبه هذه الاستثمارات، ظهر إلى الوجود أول نص جسد التغيير

(1) باكور حنان "مكرة ماستر بعنوان الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة البويرة (2013-2014) ص10.

الجزري في موقف السلطة تجاه موضوع الاستثمارات الأجنبية وكان بالفعل قانون النقد والقرض

المؤرخ في 14 أبريل 1990 (1) الخطوة الأساسية في هذا المجال:

1- قانون النقد والقرض كتكريس لمبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي الذي جاء من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، فهو في الواقع ليس بقانون خاص بالاستثمارات ولكن هذا لا يمنع من وجود نصوص ومواد

تعنى بالجانب الاستثماري وهكذا نجد أن هذا النص كرس المبادئ التالية:

- استقلالية البنك المركزي (ألغيت لاحقا في القانون المعدل والمتمم لقانون 90-10).
- إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- اعتماد مفاهيم الاستثمارات المقيمة وغير المقيمة بدلا من الوطنية وغير الوطنية.
- أصبح ترخيص الاستثمارات وابتداء من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة ويدخل هذا الأمر في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار بخضوع ذلك إلى ما يسمى بـ "رأي المطابقة" وهذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور ويقوم هذا الأخير بالبت في ملف الاستثمار خلال شهرين.
- اقتناء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل لمجليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر وذلك تطبيقا للاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
- إحداث توازن في سوق الصرف.
- لقد أعطى هذا النص التشريعي الضوء الأخضر لغير المقيمين بالاستثمار المباشر ويكون قد أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين.

إن قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لم ينص على جانب الامتيازات بالرغم أنه تناول الضمانات المتعلقة بالتحويلات المالية، وعلى كل حال فإن صدور هذا القانون اعتبره الملاحظون نقطة البداية، حيث من خلاله أقرت الجزائر مقاطعة الممارسات السابقة وقررت الانفتاح خصوصا مع المستثمر الأجنبي المباشر.

(1) قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 14/04/1990.

2- قانون الاستثمارات لسنة 1993:

إن الجزائر حققت قفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد المصادقة على الإطار التشريعي الجديد الذي تجسد في أحكام المرسوم 93-12 المؤرخ في 15-10-1993، ويعتبر هذا النص اللبنة الأساسية وحجر الأساس والزاوية في مجال الإجراءات ذات الطابع التشريعي التي تحكم مجال الاستثمارات، ولعل أهم النقاط الأساسية التي جاء بها هذا النص التشريعي تكمن فيما يلي: (1)

- إزالة تامة للفوارق القديمة بين الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية والعامة والوطنية.
 - التخفيض في إطار تدخل الدولة لمنح بعض الامتيازات الجبائية، الجمركية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد بحيث تصبح الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار.
 - ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والعوائد الناجمة عنها.
- لقد ألغى هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع والقوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، حيث أن هذا القانون جاء نتاجا للإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ 1988 هذا التاريخ الذي تزامن مع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما سبق صدوره صدور القانون التجاري والقانون المتعلق بالتحكيم في مجال التجارة الدولية.

ومن كل هذا نجد أن هذا القانون وضع حيز التطبيق القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحر وبذلك تغير النظرة الاقتصادية السابقة للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه أداة للرقى ونمو الاقتصاد ووسيلة لا مناص منها للخروج من أزمة المديونية الجاثمة، حيث اعتبر كحل إستراتيجي، ومن هنا فقد أتيح للمستثمر الأجنبي امتلاك حصة 100% من المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ذلك قانون الخصوصية حيث نجد أن المستثمر الأجنبي بإمكانه أن يتحصل على امتلاك جزئي أو كلي لشركة عمومية مطروحة للمساهمة أو البيع، كما أن هذا النص لا يعبر على أي تمييز يذكر بين المستثمر الأجنبي والوطني وبالتالي يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الجزائريين وهذا من حيث الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار كما أن المشاريع المحققة بالعملية

(1) منصور زين "آليات تشجيع وترقية الاستثمار كإداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير جامعة الجزائر ، 2005.

الأجنبية قابلة للتحويل وتحظى بحرية تحويل العوائد نتيجة للبيع أو التصفية حتى ولو كان الناتج يفوق رأس المال المستثمر أصلاً.

3- أمر 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات:

لقد جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي يعتمد إلى تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا الصدد نشير إلى أن هذا التشريع جعل الاستثمار حراً ومشجعاً وهذا عبر إلغاء لفظ الأنشطة المخصصة للدولة أو لفروعها ضمن هذا أصبح قطاع الاستثمارات مفتوح لجميع الشركاء الوطنيين وفي العالم في إطار تشريع قانوني يندرج ضمن مسعى تحرير الاقتصاد ككل، كما يركز هذا النص التشريعي على إعطاء أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية والهدف من ورائها إنتاج السلع والخدمات، وهنا نفهم أن الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والخدماتية تحظى بأهمية بالغة في سياسة الحكومة إلى جانب ذلك تطرق هذا الأمر إلى أن الاستثمارات التي يتم إنجازها تأخذ شكلين أساسيين هما، الامتياز أو الرخصة وهذه الأخيرة يمكن إنجازها في حرية تامة وتستفيد بحكم هذا الأمر من حماية قانونية وضمانات نصت عليها قوانين وتنظيمات معمول بها، إلا أن المشرع ربط ذلك بوجود احترام التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة والتي تهدف أيضاً إلى حماية البيئة والإقليم، وكان المقصود بالاستثمار ضمن هذا الأمر هو:

أ - الحصول على أصول الهدف من ورائها إنشاء وتحقيق كيان اقتصادي قائم بذاته أو بعبارة أخرى إنشاء كيان اقتصادي مثل مؤسسة أو مصنع أو وحدة تكون الغاية منها القيام بنشاطات إنتاجية في مجال السلع والخدمات.

ب - المساهمة في رأسمال المؤسسة سواء كانت هذه المساهمات حقيقية (عينية) أو حتى نقدية، حيث أن حجم المساهمات في رأس المال تأخذ الشكلين السابقين أو تكون مجتمعة وحسب دليل المستثمر، فان تقييم المساهمات العينية تكون عن طريق خبير المساهمات هذا الأخير يكون هدفاً لملاحق تدمج في نظام المؤسسة (خاصة المنشأة حديثاً)، وضمن هذا الإطار يتحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة التي يقصد بها تعيين المساهمات الأولية بنسب قيمية حسب المستويات التالية:

جدول رقم 6.3: الحد الأدنى للمساهمات الخاصة. الوحدة: %

الحد الأدنى للأموال الخاصة	القيمة الكلية للاستثمارات
15%	أقل أو يساوي 2 مليون دج
20%	أكثر من 2 مليون دج أو أقل من 10 مليون دج
30%	أكثر من 10 مليون دج

Source: BNA; guide d'investissement étrangère: rapport année 2001.

إن هذه المستويات لا يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالاستثمارات المحققة في النشاطات التي تحكمها النصوص الخاصة (مثل المحروقات).

تستثمرات قد تنشأ من جراء إعادة الاعتبار أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة، ويتعلق الأمر هنا بكل تصرف أو سلوك استثماري يلتزم به المستثمر انطلاقاً من مساهمات جديدة (حقيقية عينية أو نقدية) بهدف استعادة نشاطات مؤسسة بعد ما تم حلها وإفقال حساباتها. فبالنسبة لعقد الامتياز، الثابت أنه في الجزائر لم يلجأ إليه إلا في السنوات الأخيرة بحيث تم إقراره في بعض القوانين الصادرة بعد سنة 1988 أي عند بداية التفكير في التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، فهذا العقد هو عقد بموجبه يكلف مستثمر (شخص طبيعي، معنوي، وطني أو أجنبي) بانجاز مشروع استثماري أو تهيئته، ويتمتع المستفيد بحق الامتياز لاستغلال المشروع خلال مدة معينة والتي تحدد عادة بواسطة نص وأن لا تكون لمدة أبدية وإنما جرت العادة أن تكون لمدة تتراوح بين 30 و 60 سنة في القانون الفرنسي، أما في القانون الجزائري فقد أثبتت النصوص أن عقد الامتياز مدته الأقصى 99 سنة.

◆ الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية:

حسب الأمر 03-01 نجد أن نظام الامتيازات انطوى على نظامين أساسيين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي. (1)

(1) مجلة شراكة Partenaires رقم 10 الصادرة في جويلية 2002 عن الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة في الجزائر.

1- النظام العام: يتعلق هذا النظام بالاستثمارات التي يطلق عليها استثمارات عادية في مرحلة استغلالها، فمن ناحية الاستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي يستوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة، فزيادة على الحوافز الضريبية والجمركية التي تم إقرارها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد نظامها ومفهومها هذا الأمر بالمزايا التالية والتي تخص: (1)

مساعدات على الانجاز: حيث أن مدة الانجاز هي تلك المدة التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا ويشتمل على ما يلي:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشاريع الاستثمارية أي بنسبة 5% .
- الإعفاء الكلي من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء التام من دفع الملكية للمفتشيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار فيما يخص الإجراءات فقد تم تبسيطها، حيث في السابق كان يفرض على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية، هذا الشرط تم إلغاؤه أما الآن فالأمر لا يتطلب إلا بطاقة تقنية.

2- النظام الاستثنائي: ضمن هذا النظام فإن الاستثمارات تستفيد من مزايا خاصة حيث أنها تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة الدولة الخاصة، أو تلك التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة عندما تستعمل تقنيات خاصة والتي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة وتستفيد الاستثمارات التي تنجز ضمن هذا الإطار من المزايا الآتية:

أ- إنجاز الاستثمار:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمفتشيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص عقود التأسيس وزيادات في رأس المال.

* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم اقتنائها من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

ب- امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

* الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي ومن الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك. (1)

3- الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن الضمانات الممنوحة والمنصوص عليها قانونا تتطوي على معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحليين ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهكذا نجد أن الأمر المؤرخ في 20 أوت 2002 والقانون التجاري الجزائري ينصان على:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها مع ضمان تحويل رؤوس الأموال ومداخيل المستثمرين.
- لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز موضوع مصادرة إدارية إلا في حدود القانون ويعوض تعويض عادل ومنصف.

- لا يمكن أن تطبق أي مراجعات أو إلغاءات قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار هذا الأمر إلا بطلب بصفة صريحة من المستثمر نفسه.

كما أقرت الجزائر مبدأ التحكيم الدولي في عقود الاستثمارات وهذا بغية تقوية التعاون الدولي في

مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر، في هذا الإطار قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقيتين دوليتين دوليتين تسمحن لها بضمان هذه الاستثمارات من جهة وإمكانية اللجوء إلى

(1) مرجع سابق (منشورات الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار)

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بها حماية للمتعاملين من جهة أخرى.

ولقد تم تناول هاتين الاتفاقيتين على التوالي بموجب الأمرين التاليين:

• الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على معاهدة الانضمام إلى الوكالة الدولية للاستثمار.

• الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فهي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

المبحث الثالث: استراتيجيات النظام المصرفي وإصلاحاته في جذب الاستثمارات الأجنبية:

الإصلاحات المصرفية لها دور كبير في توفير الجو الملائم للاستثمارات وتسهيل تدفقها من خلال مختلف القوانين المبينة لذلك وكذا التحفيزات والتسهيلات المقدمة كما في الجزائر

المطلب الأول: إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر

بعد فتح المجال المصرفي للقطاع الخاص في الجزائر سنة 1990 أصبحت الجزائر تستقطب مجموعة من البنوك الأجنبية بهدف ترقية الخدمة المصرفية. و الجدول أدناه يبين البعض من هذه البنوك، تاريخ إنشائها محليا، مقرها الرئيسي و قيمة رأس المال الذي دخلت به.

الجدول رقم 7.3 : رأس المال المشارك به لأهم البنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر

الوحدة: دينار جزائري

البنوك	تاريخ إنشاء الفرع	مقر الشركة الأم	رأس مال المشارك به (دينار جزائري)
BNP PARIBAS	2002	فرنسا	
Société Générale	مارس 2000	فرنسا	500 مليون
CITI BANK	1992	نيويورك	-
Calyon	2007	فرنسا	2.5 مليار
Trust bank	30 ديسمبر 2002	-	750 مليون
HSBC	أوت 2008	فرنسا	2.5 مليار
NATIXIS	جانفي 2006	فرنسا	-
FRANSA BANK	سبتمبر 2009	فرنسا	-

بنك البركة السعودي	20 ماي 1991	السعودية	250 مليون
ABC BANK المؤسسة العربية المصرفية	سبتمبر 1998	البحرين	-
GULF BANK بنك الخليج	مارس 2004	الكويت	10 مليار
HBTF بنك الإسكان و التجارة و التمويل	2003	الأردن	-

المصدر: تم إعداده اعتمادا على المواقع الالكترونية للبنوك وبنك الجزائر

كما هو موضح في الجدول، أغلب البنوك الأجنبية استقرت في الجزائر في الألفية الجديدة وهذا راجع لتحسن المناخ الاستثماري خاصة فيما يخص الاستقرار السياسي والأمني ويعد بنك البركة السعودي من أول البنوك الأجنبية التي استثمرت في الجزائر بحصة 50% من رأسمال إنشاء المشروع بقيمة 500 مليون دينار جزائري بمشاركة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

ويظهر غياب بنك الريان من قائمة البنوك الأجنبية القائمة حاليا في الجزائر، والذي تم اعتماداه في 8 أكتوبر 2000، وهذا لسحب رخصة النشاط منه سنة 2006 بسبب عدم موافاته لشرط الحد الأدنى لرأس المال الذي فرض من بنك الجزائر سنة 2004، والمقدر بـ 2,5 مليار دينار جزائري بعدما كان 500 مليون دينار جزائري بمقتضى قانون 90-10. (1)

المطلب الثاني: أجهزة تطوير الاستثمارات وحركة الإصلاح الاقتصادي نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: مصادر وأجهزة تطوير الاستثمارات:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت ANDI لتطوير الاستثمار

(1) مليكة زينب , حياة نجار ملتقى حول "النظام البنكي-مداخلة بعنوان تشخيص الواقع وتحديات المستقبل" جامعة الشلف. الجزائر, 2004.

لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا **APSI** في 20 أوت 2002 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر -التي تشهد تحولا اقتصاديا عميقا باتجاه اقتصاد السوق والانفتاح على رأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة- الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج بها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمر، وكذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار، والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الاستثمار، وضمن هذا الإطار فهي تتولى المهام التالية:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها واستقبال المستثمرين الأجانب والمحليين ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمار وصناديق دعم الاستثمار لتطويره.
- التأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد.

2- المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر هذا المجلس من التحديات الكبرى للمرسوم 2001 (1) وهو جهاز جديد يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح التدابير الأساسية التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات طبقا لما تحدده المادة الأولى من الأمر 03-01 .
- إيداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارات

(1)examen de la politique de l'investissement Algérie .unctad. P28

لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.

- دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.

- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين واقتراح الحلول المناسبة.

- إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات كما يتلقى اقتراحات المستثمرين الأجانب، وبحثها وتقديم توصيات إلى مصالح الحكومة من أجل دراستها واتخاذ القرارات بشأنها.

3- الشباك الوحيد اللامركزي:

أحدث هذا الشباك من أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، ثم إنشاء الشباك الواحد (one-stop-shop) كجهاز مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

يتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر هذا الشباك فإن الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ANDI تقوم بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في أجل أقصاه 30 يوم، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار، ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لامركزي لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا وإنشاء هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة عمليات الاستثمار، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

ثانيا: حركة الإصلاح الاقتصادي للتوجه نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن المجهودات المبذولة لتحرير الاقتصاد وتدعيم ميكانيزمات اقتصاد السوق ومسار التنافس بدأت تنمي ذهنية جديدة وثقافة اقتصادية تعتمد في جوهرها على النهوض بالمؤسسات وفق ديناميكية ناجحة حيث بدأت الجزائر بوضع إستراتيجية تهدف إلى إحداث استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي.

• إصلاح السياسة النقدية ابتداءً من سنة 1994:

على الرغم من الخطوات المتخذة في مجال التغييرات المؤسساتية، شهد القطاع المالي في الجزائر تأثراً بالغاً بالتركة المتوارثة عن التسيير الإداري للاقتصاد خلال العقود الماضية، وظل تسيير السياسة النقدية خاضعاً للأدوات النقدية المباشرة تنطوي على ضوابط مباشرة على أسعار الفائدة ضمن مستويات أقل مما هي عليه في السوق المالي، ومما زاد الأمر تعقيداً فإن الجهاز المصرفي ككل لم يكن بإمكانه تطبيق آليات السوق، لهذا تم الشروع في إصلاحات مع إعادة هيكلة المؤسسات بداية من سنة 1994 عبر تنفيذ برنامج طموح لمساندة FMI حيث قامت بإعادة هيكلة البنوك من أجل استعادة جدواها كأخذ متطلبات الإصلاحات، كما قامت بتحسين وضعيتها من السيولة عن طريق إعادة رسميتها كما استهدفت الإصلاحات إلى محاولة تطوير وتنشيط أسواق الأوراق المالية

واعتباراً مما سبق فإن وجود نظام مالي قادر على تخصيص الموارد بكفاءة يعتبر أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق معدلات نمو عالية والتي تعتبر أحد المؤشرات الأساسية في مناخ الاستثمار. (1)

• تحرير أسعار الفائدة:

لقد تم تحقيق ذلك على مراحل وبصورة متلائمة مع سرعة خطوات الإصلاحات في القطاع الحقيقي وفقاً لبرامج الإصلاح العام لسنة 1994 تم اتخاذ مهمة تمثلت أساساً في إزالة الحد الأقصى على أسعار الاقتراض من البنوك التجارية لصالح الغير، وتزامن ذلك مع فرض سقف مؤقت يقدر بـ 5% على الفارق بين نسبة الفائدة على الإيداع وعلى الاقتراض من البنوك التجارية، ونتيجة لذلك فقد أدى التوصل إلى تحرير كامل لأسعار الفائدة إلى ظهور أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة ابتداءً من 1996 وترافق هذا مع تراجع معدلات التضخم بفضل إتباع سياسات نقدية راشدة.

• إدارة النقد الأجنبي وإصلاح نظام الصرف:

لقد تضمن برنامج الإصلاح الذي بدأ تنفيذه في أبريل 1994، تدابير لتحرير التجارة والمدفوعات مع خفض كبير لقيمة الدينار الجزائري، ضمن هذا الإطار شهدت سوق الصرف تحريراً تدريجياً يهدف إلى التوصل إلى أسعار صرف يتم تحديدها وفق عوامل السوق، وقد تمثلت الخطوة الأولى في إلغاء جلسات تحديد النقد الأجنبي في بنك الجزائر وتبع ذلك في المرحلة الانتقالية استحداث سوق للنقد

(1) بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري، موقم للنشر، الجزائر، 1999.

الأجنبي بين البنوك في ديسمبر 1995، حيث تم تحديد أسعار الصرف من خلال التفاعل بين العرض وطلب البنوك للعملة الأجنبية وكذا استحداث مكاتب الصرف للتعامل مع النقد الأجنبي، هذه التحسينات عززت من قدرة بنك الجزائر على تحقيق نجاح واستقرار في إدارة السياسة النقدية كما عززت شفافية وفعالية تخصيص النقد من خلال التركيز على ميكانزمي السوق والأسعار والابتعاد عن استخدام الأدوات المباشرة وتزامنت هذه الإصلاحات أو التغييرات باستعمال الإصلاحات الأخيرة ضمن قطاعات أخرى لتحسين توزيع الموارد وتمهيد الطريق لإمكانية تحويل الحساب الجاري.

إصلاح القطاع الضريبي:

مع بداية فترة التسعينات أقدمت السلطات على تنفيذ برنامج طموح للإصلاح الضريبي وقد أدى هذا الإصلاح إلى تحسين نظام كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تم الأخذ بنظام جديد قائم على إدخال ضريبة القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح بين 0% و 40% واتسمت هذه الضريبة بأكثر بساطة حيث أحدثت تخفيضات كبيرة في المعدلات العليا وكذا إزالة الضرائب التراكمية.

وفي منتصف التسعينات تم إلغاء الحد الأقصى للضريبة على القيمة المضافة من 40% إلى 21% وتخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 42% إلى 38% ثم إلى 35% وإلى 33% بالنسبة التي يعاد استثمارها، وهذه الإصلاحات سمحت للجزائر بتحقيق معدلات نمو لا بأس بها أبدت رضاء المؤسسات المالية الدولية، لكن لم ترقى للمستوى المطلوب الذي يكون مصدر جذب المستثمر الأجنبي المباشر. (1)

المطلب الثالث: اتفاقيات دولية حديثة بين الجزائر ودول مختلفة حول ترقية وتشجيع وحماية

الاستثمارات (1996-2010)

لقد قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات دولية أخرى حديثة من سنة 1996 إلى سنة 2010، متعلقة بحماية وترقية الاستثمارات، مع العديد من الدول الأوروبية والآسيوية، والإفريقية، والأمريكية

(1) نفس المرجع السابق

الفصل الثالث إصلاحات النظام المصرفي ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

والعربية. إيماننا ورغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي وخلق الشروط الملائمة لتطوير الاستثمارات مع هذه الدول. وهذا من أجل تجسيد القوانين الجديدة للاستثمار في الجزائر، الذي يفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة. ويمكن تلخيص هذه الاتفاقيات في الجدول التالي:

الجدول رقم: 8.3 الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى حول تشجيع وترقية

وحماية الاستثمارات (1996-2010) الوحدة: تاريخ وموضوع الاتفاقية.

الدولة المبرمة للاتفاقية مع الجزائر	تاريخ ومكان التوقيع على الاتفاقية	مرسوم وتاريخ التصديق على الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
ألمانيا	11 مارس 1996 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 280-2000 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000	- التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
موزمبيق	12 ديسمبر 1998 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 201-01 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
كوريا	12 أكتوبر 1999 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 204-01 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- ترقية وحماية الاستثمارات

اليونان	20 فبراير 2000 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
جمهورية جنوب أفريقيا	24 سبتمبر 2000 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 01-206 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
اليمن	25 نوفمبر 1999 موقعة بصنعاء	- مرسوم رئاسي رقم 01-211 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
ماليزيا	27 يناير 2000 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 23 يوليو 2001	- ترقية وحماية الاستثمارات
الأرجنتين	4 أكتوبر 2000 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001	- الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
الولايات المتحدة الأمريكية	13 يوليو 2001 موقعة بواشنطن	- مرسوم رئاسي رقم 02-57 مؤرخ في 5 فبراير 2002	- تنمية العلاقات التجارية والاستثمار

بلغاريا	25 أكتوبر 1998 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 7 أفريل 2002	- الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
الجمهورية التشيكية	22 سبتمبر 2000 موقعة ببراغ	- مرسوم رئاسي رقم 02-124 مؤرخ في 7 أفريل 2002	- الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
سلطنة عمان	9 أفريل 2000 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 02-223 مؤرخ في 22 يونيو 2002	التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
إندونيسيا	21 مارس 2010 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 يونيو 2010	- ترقية وحماية الاستثمارات
الإمارات العربية المتحدة	24 أفريل 2010 موقعة بالجزائر	- مرسوم رئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 يونيو 2010	- التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل فإننا نلاحظ تحسن وتطور مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية والقوانين والضمانات الممنوحة للمستثمرين اللتي اعتبرها الملاحظون من أحسن القوانين العربية الخاصة بالاستثمار.

بالإضافة إلى ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة نحو الجزائر، حيث أن هذا الحجم لا يتعدى في أحسن الأحوال 2 مليار دولار وهو مبلغ ضئيل إذا ما قورن بالإمكانات الاستثمارية الضخمة وخاصة في قطاع المحروقات، حيث أن أكثر من 80% من التدفقات الاستثمارية تتوجه إلى قطاع المحروقات في حين نسبة ضئيلة جدا تتوجه إلى القطاعات خارج المحروقات. كما أن قوة الواقع الاستثماري في الجزائر، تظهر وجود صعوبات وعراقيل ذات أبعاد قانونية، إدارية، سياسية واقتصادية.

إذا فاعتبارا لكل هذه المميزات فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لم يتطور بالقدر المطلوب وإن نمو الاستثمار يقتضي إزالة هذه المعوقات واعتماد سياسة استثمارية فعالة.

الخاتمة :

لقد وجدت البلدان النامية نفسها بعد انهيار المعسكر الاشتراكي مدفوعة الى الانضمام الى العولمة بفعل تبعيتها، والجزائر باعتبارها من دول العالم الثالث سعت الى تبني عدة اصلاحات اقتصادية وهذا من اجل مواجهة المستجدات الاقتصادية العالمية وبسبب ضغط حجم المديونية الخارجية، ولعل عجز المواد المحلية على القيام بالطموحات التي تفرضها التنمية المنشودة الأمر الذي أدى بالجزائر إلى البحث عن مصادر للتمويل الخارجي توكل لها مهمة تحقيق أهداف التنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك حقيقة ثابتة وهي كون الاستثمارات الأجنبية من أفضل وسائل التمويل الخارجي التي يمكن أن تساهم في تنمية اقتصاديات البلدان النامية وهذا بفضل ما تقدمه من مزايا على غرار نقل التكنولوجيا المتقدمة وتدريب العمال وتحسين مستواهم إلى غير ذلك من المزايا، من اجل هذا كله فقد سعت الجزائر إلى محاولة جذب الاستثمارات الأجنبية وتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لاستقطابها، وهذا ما ظهر فعلا من خلال القوانين الصادرة في بداية التسعينيات والتي كان من أهمها قانون النقد والقرض الذي ساهم بشكل كبير في فتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية للدخول إلى السوق الجزائرية والمساهمة في التنمية، (اثبات الفرضيات).

النتائج الأساسية المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال عشرينيتين من الزمن تقريبا، لا تزال غير كافية لكي يكون المناخ الاستثماري جاذبا للاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة في ما يتعلق بالخصوصية و إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، والدليل على ما نقول هو حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة للجزائر والتي لا ترق إلى المستويات المطلوبة؛
- انعدام نظام معلومات فعال و كذا انعدام مكاتب دراسات متخصصة سواء في الداخل أو في الخارج حول الفرص الاستثمارية المتاحة وكذا واقع البيئة الاستثمارية في الجزائر؛
- إن انعدام الاستقرار الأمني منذ بداية التسعينيات كان السبب الأساسي في عرقلة تطور وفعالية القوانين والإصلاحات المصرفية، وعدم تحقيق النتائج المتوقعة من هذه الإصلاحات، حيث كان الوضع الأمني المتردي وراء عزوف المستثمرين الأجانب عن السوق الجزائرية رغم الحوافز و الإغراءات، وقد امتدت هذه النظرة إلى المناخ العام للاستثمار في الجزائر حتى بعد انفراج الأزمة الأمنية وزوال الإرهاب -ما يلاحظ في فترة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر هو عدم الاستقرار في الإطار القانوني الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى إحجام الكثير من المستثمرين الأجانب عن السوق الجزائرية، كونها لا ترقى إلى مستوى تطلعاتهم، وكون المستثمر يحتاج إلى الاستقرار القانوني فان هذه البيئة خطيرة ولا تناسبه؛

- النظام المصرفي في الجزائر لا يزال هو الحاجز الكبير الذي يقف أمام المستثمرين الأجانب ، كونه لا يرقى إلى المستوى المطلوب كما أن المخاطر الناجمة عنه لا زالت مخاطر معتبرة ، وهذا ما تؤيده تقارير المنظمات الدولية المختصة بتقدير مخاطر الدول.

-إن الجهود التي تقوم بها هيئات الاستثمار التي تساعد على الترويج للفرص الاستثمارية التي تمنحها الجزائر، لاتزال بعيدة كل البعد عما تملكه الجزائر من مؤهلات؛

-اتضح من خلال الدراسة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعربية البينية في الجزائر يبقى دائما مناخها الاستثماري غير جذاب، لأن حجم هذه الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد .

التوصيات و الاقتراحات:

ولهذا وعلى ضوء نتائج الدراسة المتوصل إليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات للحكومة الجزائرية، وهذا من اجل جعل بيئة الاستثمار تكون اكبر جاذبية للمستثمر الأجنبي:

-ضمان الاستقرار النسبي للتشريعات القانونية المتعلقة بالاستثمار ، مع تطوير قانون الاستثمار حسب التطورات التي يعرفها العصر، وإعطائه شكلا مركبا يشتمل على حزمة من العوامل المحددة ، مع وضع معايير قياس اقتصادية موضوعية بحيث تكون الإعفاءات و المزايا متدرجة و متناسبة حسب نوعية المشاريع

الاستثمارية؛

-العمل على محاربة الظواهر غير أخلاقية كالرشوة والفساد ومحاولة تدعيم سلطة القانون لحماية المستثمرين الأجانب من تعسفات الإدارة؛

-التركيز على التأهيل المهني كأداة لتحديث و عصرنه المنظومة المصرفية و ذلك من خلال إعداد برامج تكوين لتحسين مستوى موظفي البنوك لتمكينهم من التحكم في التقنيات المصرفية العصرية مع تشجيع الإبداع في المنتجات و الخدمات المصرفية؛

-ضرورة تحديث الخدمات البنكية بتعميم إدخال وسائل الدفع الإلكترونية مع ضرورة وضع القوانين الخاصة بضبط هذه الوسائل مما يساعد على تسهيل عمليات الإقراض و تحويل رؤوس الأموال مما يعمل على تهيئة الظروف المواتية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

-تفعيل الشراكة الأجنبية و تقديم التسهيلات الضرورية لإنشاء المؤسسات المالية و المصرفية الأجنبية التي تتميز بقدر عال من التكنولوجيا مما تمنحها خبرة و مهارات بنكية عالية تساعد على تكيف قطاعنا المصرفي مع المتغيرات المصرفية العالمية؛

-تطوير عمل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار من اجل القيام بما هو مطلوب منها في أحسن الظروف، مع الحرص على تفعيل نظام المعلومات من اجل الاستفادة في أسرع وقت ممكن

-العمل على فتح المجال اكبر للخواص في الجانب المصرفي مع ضرورة الرقابة على أعمالها، والتدخل في الوقت المناسب؛

-العمل على توفير المعلومات بالشكل الكافي واللازم للمستثمرين خاصة الأجانب، مع ضرورة العمل على الحرص على مبدأ العدل في المعاملة بينهم وبين المحليين؛

-السعي من اجل جعل بيئة الأعمال في الجزائر جاذبة للمستثمرين الأجانب من خلال العمل على توفير جو اقتصادي مناسب يتوفر على مؤشرات اقتصادية مناسبة ومستقرة ، ومحاولة تطوير وتحسين القاعدة الهيكلية من خلال توسيع مجال الطرق والجسور والمطارات والموانئ... الخ، وجعلها في خدمة التنمية.

أفاق البحث:

لا يقف الموضوع عند هذا الحد، باعتبار أن هناك جوانب أخرى لم تتناولها الدراسة، و يمكن أن تشكل مواضيع لأبحاث لاحقة،ولهذا نقترح على الباحثين الراغبين في معالجة نفس الموضوع التطرق إلى الجوانب التالية:

-الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية؛

-دور البنوك الخاصة في الجزائر في تمويل الاستثمار الأجنبي؛

-الخصوصية البنكية و تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر؛

-واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي؛

-آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التزام البنوك الجزائرية بمعايير لجنة بازل.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 الكتب:

- (1) إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد،
الدار الجامعية مصر 2001.
- (2) أحمد العثيم - الاستثمار الاجنبي المباشر في الوطن العربي -
الرياض سنة 2005.
- (3) أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة،
مصر، 1999.
- (4) إسماعيل شلبي - الآثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر -
المؤتمر السنوي العاشر ، جامعة عين شمس، مصر.
- (5) إسماعيل شلبي، الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر ، جامعة
عين شمس سنة 2005.
- (6) باسل حسين زعير، مستقبل العلاقات بين الشمال والجنوب سوق
المتغيرات العالمية الجديدة ، جامعة بغداد، 2000.
- (7) حامد عبد المجيد دراز "دراسات في السياسات المالية" الاسكندرية
1988.

- 8) حسين عبد المطلب الاسرح - سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية - مصر سنة 2004.
- 9) السيد عبد المولى , المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية , دار النهضة العربية.
- 10) شاكر القز ويزي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 11) عبد السلام أبو قحف (اقتصاديات الاعمال و الاستثمار الدولي) ، الناشر مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.
- 12) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجد لاوي، الأردن ، 1999.
- 13) علي عبد القادر علي محددات الاستثمار الاجنبي المباشر سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- 14) فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، الإسكندرية ، 2000.
- 15) مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية ، لبنان.
- 16) محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993.
- 17) مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر , جامعة عين شمس مصر , سنة 2005.
- 18) منى محمد الحسيني عمار " المناخ الاستثماري الجديد للاقتصاد المصري " جامعة الازهر مصر.

19) يوسف مسعداوي "واقع وآفاق الاستثمار الاجنبي في الدول العربية"

اكتوبر 2007.

2 الأطروحات والرسائل :

1) بندر بن سالم الزهراني "الاستثمارات الاجنبية المباشرة ودورها في التنمية

الاقتصادية في السعودية" جامعة الملك سعود 2004.

2) تشام فاروق, اهمية الاصلاحات المصرفية والمالية في تحسين اداء الاقتصاد, المركز

الجامعي بشار, 2004.

3) خير قدور ،"الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع" ،رسالة

ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002-2003.

4) سعيدة بوزيدي "الاصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوث"، جامعة ورقلة

الجزائر, 2003.

5) سليمان ناصر, تاهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر, كلية العلوم الاقتصادية

والتسيير. جامعة الشلف 2006.

6) عامر بشير, تحديث البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر, مذكرة ماجستير غير

منشورة, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ,جامعة البليدة 2005.

7) عبد الرزاق حبار"المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل"

مذكرة ماجستير غير منشورة , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الشلف

, 2005.

8) عبد القادر بابا " سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات

العالمية الراهنة" مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر 2004.

9) محرز جلال، "النظام المصرفي الجزائري، إشكالية إصلاحه"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001/2000 جامعة الجزائر.

10) منصور زين "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، جامعة الشلف. الجزائر، 2005.

3 - الملتقيات والمداخلات:

- 1) بلعزوز بن علي و د. كتوش عاشور "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، جامعة الشلف. الجزائر.
- 2) بن عيشي عمار (جامعة بسكرة) و بن ابراهيم الغالي (جامعة قالمة) . واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010). الجزائر 2010.
- 3) بوكساني رشي ، حمزة العرابي "آثار المعايير المحاسبية الدولية في الاستثمار الأجنبي المباشر" أكتوبر 2007.
- 4) ساحل محمد "تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، 2009.
- 5) ظاهر القشي وهيثم العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- 6) الملتقى الوطني الأول لكلية علوم التسيير "جامعة جيجل" حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات" 6-7 جوان 2005.
- 7) مليكة زينب ، حياة نجار "النظام البنكي- تشخيص الواقع وتحديات المستقبل" جامعة الشلف. الجزائر، 2004.

4- القوانين والتشريعات والمراسيم:

- 1) قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 14/04/1990.
- 2) قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 الصادر في 18 أوت 1990.
- 3) المخطط الوطني للقرض.
- 4) النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04/07/1990.

5- مجلات وتقارير ومصادر أخرى:

- (1) الاونكتاد(2001) تقرير الاستثمار العالمي 2001 . جنيف
- (2) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007
- (3) بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 08، الجزائر سبتمبر 2009
- (4) بوزيدي عبد المجيد ،تسعينات الإقتصاد الجزائري، موقم للنشر،الجزائر،1999.
- (5) جريدة الخبر العدد3830. الصادرة يوم الاثنين 14جويلية2003.
- (6) خبابة عبد الله "اشكالية الاخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري"جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الاردن2009.
- (7) ساحل محمد "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الاجنبي المباشر" , مجلة الجندول العدد14 , 2009.
- (8) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار- تقرير التنافسية العربية لعام 2006م- العدد الفصلي الأول - مارس 2007م
- (9) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004م- العدد الفصلي الثاني 2005م
- (10) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات, مفهوم و خصائص الاستثمار الاجنبي المباشر, الكويت
- (11) مجلة شراكة Partenaires رقم 10 الصادرة في جويلية 2002 عن الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعية في الجزائر.
- (12) مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية - الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية - نيويورك 1990
- (13) المعهد المصرفي المصري, مفاهيم مالية , العدد الاول بدون سنة نشر, (بتصرف).

- (14) منشورات الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ANDI . 2002
- (15) ناجي التوني، "الإصلاح المصرفي"، http://www.arab-api.org/develop_1.htm
- (16) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) A.K Cairn cross , Migration of Technology , Translated and printed in factors in Economic Development.
- 2) A.K cairneross ,the contribution of foreigh and Domestic capital to Economic Development. Reprithted in factors in Economic Development. London . 1962.
- 3) Adoption d'instruments de politique monétaire ,in "media Bank», journal interne de la banque d'Algérie, Alger ,N°23du avril/mai1996.
- 4) Amoure Benhalima, Le système bancaire Algérien, texte et réalité, ed. Dahleb 97.
- 5) examen de la politique de l'investissement Algérie .
- 6) Examen de la Politique de l'investissement Algérie.
- 7) Kindelberger, C.P. (1969): American Business Abroad, London.
- 8) KPMJ ; Guide investir en Algérie 2010 .
- 9) Rapport annuel 2008. Op –cit .juin 2009.
- 10) UNCTAD : Transitional Corporations in the World Development, Trends and Prospects United Nations, New York, 1988.

ثالثا: المواقع على شبكة الانترنت:

- www.unctad.org. (تاريخ الاطلاع 17 افريل 2015)
- www.kantakji.com/media/2870/e107.doc (تاريخ الاطلاع 23 افريل 2015)